وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسيير
الميدان : العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : إدارة مالية

المرجع : ...../2016

مذكرة بعنــوان:

تمويل وتقييم المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار ANSEJ من طرف البنوك التجارية خلال الفترة 2015/2008

دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة–

مذكــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د)تخصص " إدارة مالية "

إعداد الطلبة:
– عبدلي فراح
– بن معيزة ليلى

إشراف الأستاذ(ة):
–زموري كمال

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

** قـال تعالى **:

بسـم الله الرحمـن الرّحيـم

﴿ وَ قُـــــلْ رَبِّ زِدْنِـــــي عِلْمًـــــا ﴾

« وكم يرفع العلم أشخاصًا إلى رتب ويخفض الجهل أشرافًا بلا أدب»

« لا يزال المرء عالمًا ما طلب العلم فإذًا ظنّ أنّه قد علم، فقد جهل»

"يا رب لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليـأس إذا فشلت

بل ذكّرني دائما أن الفشل هو التجربة الأولى التي تسبق النجاح يارب إذا أساء لي الناس أعطني شجاعة الاعتذار وإذا أساء لي الناس اعطني شجاعة العفو..."

اللهـــــم آميـــــــن

شكر وتقدير

إلى صاحب الحمد الأول والأخير الذي تذكره

البصائر ولا تدركه الأبصار إلى الذي أنار دربنا وسدد خطانا و

أمدنا بالصحة وقوة العزيمة وساقنا إلى طريق النجاح

إلى الله رب العزة الذي لولا نعمته علينا وتوفيقه لنا

لما كنا لننجح أو لنسعد

* نتوجه بالشكر الجزيل وجل التقدير والاحترام إلى

الأستاذ الفاضل "زموري كمال" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وكذا

للدعم والنصائح القيمة التي قدمها لنا وجزاه الله كل خير

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى من قدم لي يد المساعدة

من قريب أو من بعيد وأخص بالذكر "دنيا"

الحمد والشكر لله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات

إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب

الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة نبي الرحمة ونور العالمين'

'سيدنا محمد" "صلى الله عليه وسلم"

إلى من كلله الله بالهبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار،

أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار، وستبقى نجوم أهتدي بها

اليوم وغدا إلى والدي العزيز " محمد"

إلى ملاكي في الحياة، وإلى معنى الحنان والتفاني، إلى من أعطتني دون سؤال

ودفعتني للمضي قدما رغم الصعاب، إلى من فارق النوم جفونها لترعاني وحرمت نفسها لترضيني،

إلى من رسمت

شعار النجاح على قلبي وجعلته وساما على صدري، إلى من يعود لها الفضل الوافي لما وصلت إليه،

إلى ضياءقلبي ونور حياتي، إلى زهرة بيضاء كلما ابتسمت ذهب عني العناء أمي الحبيبة

والعزيزة"حبيبة" إلى شمعة تضوي بنورها حياتي أخي العزيز "طارق" حفظك الله ورعاك

إلى القلب الرقيق والنفس الخجولة إلى توأم روحي وريحانة حياتي أختي الغالية "أميرة"

إلى من جمعني به القدر إلى شريكي وسندي ورفيق دربي في الحياة خطيبي "طارق" أدامك الله تاجا

فوق رأسي يزينني.

إلى من تركو بصمة في حياتي صديقاتي "وفاء" "نادية" "مريم"

إلى زميلاتي "مروى" حليمة" لبنى" كنزة" فطيمة" "زكية".

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى كافة المسلمين في كافة أنحاء المعمورة.

إلى كل من حفظه قلبي ونسيه قلمي.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

فراح

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	رقم الصفحة
دعاء	II
شكر وتقدير	III
إهداء	IV
فهرس الجداول	VII
فهرس الأشكال	VIII
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: التمويل في البنوك التجارية	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية	3
المطلب الأول: نشأة و تعريف البنوك التجارية	3
المطلب الثاني: خصائص البنوك التجارية	5
المطلب الثالث: وظائف و موارد و استخدامات البنوك التجارية	7
المبحث الثاني: التمويل في البنوك التجارية	13
المطلب الأول: مفهوم التمويل	13
المطلب الثاني: مصادر التمويل و طرق الدفع	14
المطلب الثالث: أنواع التمويل و أهميته	17
المبحث الثالث: مخاطر التمويل البنكي و كيفية مواجهتها	20
المطلب الأول: مخاطر التمويل	20
المطلب الثاني: مشاكل التمويل	21
المطلب الثالث: كيفية مواجهة خطر التمويل البنكي	23
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني: كيفية تمويل البنوك التجارية لمشروع استثماري منجز في إطارANSEJ	
تمهيد	28
المبحث الأول: ماهية المشاريع الاستثمارية	29
المطلب الأول: تعريف و تصنيف المشاريع الاستثمارية	29
المطلب الثاني: أهمية وأهداف المشاريع الاستثمارية	32
المطلب الثالث: مراحل تمويل و تقييم المشاريع الاستثمارية	34
المبحث الثاني: وكالات دعم وترقية المشاريع الاستثمارية	44

المطلب الأول: وكالة دعم وتشغيل الشباب ANSEJ	44
المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لعم القرض المصغرANJEM	47
المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC	49
المبحث الثالث: أساليب تمويل البنوك التجارية لمشروع استثماري بالشراكة مع ANSEJ	52
المطلب الأول: التمويل الثنائي	52
المطلب الثاني: التمويل الثلاثي	53
المطلب الثالث: المشاكل التمويلية التي تواجه المشاريع الاستثمارية	53
خلاصة الفصل	55
الفصل الثالث: دراسة ميدانية لواقع التمويل ببنك الفلاحة و التنمية الريفية لمشروع استثماري منجز في إطارANSEJ	
تمهيد	57
المبحث الأول: لمحة تاريخية عن الجهاز المصرفي الجزائري	58
المطلب الأول: مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري	58
المطلب الثاني: خصائص الجهاز المصرفي الجزائري	61
المطلب الثالث: عوامل نجاح الجهاز المصرفي الجزائري	63
المبحث الثاني: القروض الممنوحة من طرف ببنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة ميلة–	65
المطلب الأول: أنواع القروض الممنوحة من طرف ببنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة ميلة–	65
المطلب الثاني: المهام والأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة–	66
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة–	67
المبحث الثالث: القروض الممنوحة لتمويل مشروع استثماري ببنك الفلاحة والتنمية الريفية ومراحل دراستها	70
المطلب الأول: أنواع القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة	70
المطلب الثاني: دراسة الملف المقدم في طلب القرض والشروط المتعلقة به	71
المطلب الثالث: دراسة تقييمية لقرض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ميلة–	77
خلاصة الفصل	82
خاتمة	84

قائمة المراجع	87
الملاحق	91

فهرس الجداول:

الرقم	الجدول	الصفحة
(1-1)	موارد واستخدامات البنك التجاري	10
(1-2)	الهيكل المالي للتمويل الثنائي	52
(2-2)	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي	53
(1-3)	معدل مشاركة BADR مع ANSEJ في القرض الممنوح للعميل	78
(2-3)	فترة الاستيراد للقرض الممنوح للعميل من طرف البنك	79
(3-3)	ربحية القرض الممنوح للعميل	80
(4-3)	صافي القيمة الحالية للقرض	80

فهرس الأشكال:

رقم	الشكل	الصفحة
(1-3)	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة ميلة-	67

مقدمة

مقدمـــة

في ظل التحولات الاقتصادية والمتغيرات العالمية اتجهت الجزائر إلى التغير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق وكنتيجة لذلك برز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تلعب دورا مهما في مجال تنويع الهيكل الصناعي، كما قامت بعدة مبادرات تهدف إلى تشجيع الشباب وصغار المستثمرين للتوجه نحو القطب الاستثماري الجديد وذلك بإنشاء هياكل تدعم هذه المشاريع وتؤهلها في مختلف قطاعات النشاطات الاقتصادية، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ هي إحدى الهياكل حيث تقوم بتمويل المشاريع الاستثمارية بالإضافة إلى الاعتماد على مصادر خارجية متمثلة في البنوك التجارية والتي تشكل بدورها دعامة رئيسية للنشاط الاقتصادي، حيث تلعب دور الوسيط بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين، ويعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية أحد أنواع البنوك التجارية الذي انبثق عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري كمؤسسة جديدة تختص في تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية.

1 إشكالية الدراسة:

بناءا على ما سبق تتبلور إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

- **كيف يتم تمويل المشاريع الاستثمارية من طرف البنوك التجارية بالشراكة مع Ansej؟.**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التي نحاول من خلالها الإلمام بكل جوانب موضوع دراستنا وهي:

- ما هي البنوك التجارية وما هي وظيفتها ؟

- ما هي الإجراءات التي تقوم بها البنوك التجارية قبل تمويل المشاريع الاستثمارية؟

- ما هي مختلف الأخطار التي تهدد عملية منح القروض في البنوك التجارية ؟

- كيف يتم تمويل المشاريع الاستثمارية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة ميلة –بالشراكة معAnsej ؟.

2- فرضيات الدراسة :

وصلنا من إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية السابقة إلى أن نضع جملة من الفرضيات كأجوبة أولية لتلك الأسئلة وتتمثل فيما يلي:

– تلعب البنوك التجارية دورا مهما في تدعيم القطاعات الاقتصادية وخصوص اً تدعيم استثمارات المشاريع.

– من بين الإجراءات التي تقوم بها البنوك التجارية القيام بدراسة المشروع دراسة جيدة قبل تمويله.

– لا يمكن للبنك التجاري العمل في بيئة خالية من المخاطر في ظل المنافسة الشديدة و العولمة المالية وهذه المخاطر تختلف باختلاف نوع وحجم ومجال استغلال القروض.

–تختلف الضمانات المطلوبة من بنك لآخر وذلك حسب نوع القروض وخاصة بعد تقييمها ويبقى أهم ضمان هو السياسة الإقراضية الجيدة والجدية.

– يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ميلة– بتمويل المشاريع الاستثمارية المنجزة بالشراكة مع Ansej.

3– أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

– الوقوف على المفاهيم الأساسية للبنوك التجارية.

–التعرف على مختلف إجراءات التمويل التي تقوم بها البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار Ansej .

–توفير مرجع إضافي يمكن أن يستفيد منه الطلبة خصوصا على مستوى مكتبة المركز الجامعي بميلة.

4– أهمية الدراسة:

يكتسي البحث أهمية كبيرة نظرا للأهمية المتزايدة لطلب القروض بمختلف أنواعها خاصة من طرف فئة الشباب قليلي الخيرة في مجال المال و الأعمال.

–محاولة تحليل الضمانات المقدمة من طرف المقترض وتقييمها بالطريقة التي تؤدي إلى اتخاذ القرار الصحيح والرشيد وذلك للتقليل من حدة المخاطر وأثيرها على نشاط البنوك التجارية.

–نتائج الدراسة واستنتاجاتها قد تكون مفيدة و ذات أهمية للطلبة والباحثين ومسيري البنوك التجارية خصوصا بنك الفالحة والتنمية الريفية .

5– منهج الدراسة :

للإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار الفرضيات السابقة تم الاعتماد على مجموعة من مناهج البحث العلمي لمعالجة الموضوع بشيء من الموضوعية وتتمثل في:

- **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي:** يتبين لنا من خلال توضيحنا للمفاهيم المتعلقة بالبنوك التجارية والمشاريع الاستثمارية والقروض وتحليلنا لبعض الظواهر والأشكال والإحصائيات والمعطيات المرتبطة بالموضوع.

المنهج التاريخي: من خلال سرد نشأة وتطور البنوك التجارية وكذا تطور الجهاز المصرفي وبنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة–.

منهج دراسة الحالة: استخدمنا فيه عدة تقنيات للحصول على المعلومات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة–ن نذكر منها : المقابلة الشخصية المفتوحة مع مسؤولي البنك.

6- أسباب اختيار الموضوع :

- الميول الشخصي للبحث في مجال البنوك التجارية والمشاريع الاستثمارية.

- مدى أهمية الموضوع وتأثيراته على البنوك والأفراد.

- الرغبة في التعريف بالوكالة و دعم نشاطاتها ونشر الوعي بأهمية القروض في تمويل المشاريع.

7-حدود الدراسة:

ركزنا في هذه الدراسة على كيفية تمويل المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار Ansej.

من طرف البنوك التجارية ، وتم تخصيص هذه الدراسة ببنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة– خلال الفترة الممتدة من مارس– أفريل 2016.

8- هيكل الدراسة :

تتطلب معالجة الموضوع تقسيم البحث في إلى فصلين نظريين وفصل تطبيق:

الفصل الأول : التمويل في البنوك التجارية

تناولنا فيه المفاهيم العامة المتعلقة بالبنوك التجارية أنواعها ووظائفها، وكذلك عموميات حول التمويل ومصادره بالإضافة إلى مختلف مخاطره ، وذلك عبر ثلاث مباحث :

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.

المبحث الثاني: التمويل في البنوك التجارية.

المبحث الثالث: مخاطر التمويل البنكي وكيفية مواجهتها.

الفصل الثاني: كيفية تمويل البنوك التجارية لمشروع استثماري منجز في إطار ANSEJ :

تطرقنا فيه إلى مفهوم المشاريع الاستثمارية ومراحل تمويل وتقييم هذه المشاريع، كما تطرقنا إلى وكالات دعم وترقية المشاريع الاستثمارية (ANJEM , CNAC ,ANSEJ) بالإضافة إلى تمويل البنوك التجارية لمشروع استثماري بالشراكة مع ANSEJ .وذلك من خلال ثلاث مباحث :

المبحث الأول: ماهية البنوك الاستثمارية.

المبحث الثاني: وكالات دعم و ترقية المشاريع الاستثمارية.

المبحث الثالث: أساليب تمويل البنوك التجارية لمشروع استثماري بالشراكة مع ANSEJ.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لواقع التمويل ببنك الفلاحة والتنمية الريفية لمشروع استثماري منجز في إطار ANSEJ .

تطرقنا في هذا الفصل إلى واقع المنظومة المصرفية في الجزائر، ولمحة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة – بالإضافة إلى أنواع القروض الممنوحة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن الجهاز المصرفي الجزائري.

المبحث الثاني: لمحة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة –.

المبحث الثالث: القروض الممنوحة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة –.

وأخيرا كانت الخاتمة التي عززناها بالاستنتاجات التي توصلنا إليها وتقديم بعض التوصيات والحلول التي استخلصناها من الدراسة النظرية والميدانية.

9- صعوبات الدراسة :

خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات نذكر منها :

- قلة المراجع التي تتناول موضوع تمويل و تقييم المشاريع المنجزة في إطارANSEJ .

- صعوبة الحصول على بعض المعلومات المراد توظيفها في الفصل الثالث والمتعلقة بتمويل المشاريع الاستثمارية ويرجع ذلك إلى السرية المهنية.

- ضيق وقت بعض العاملين ببنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة-.

الفصل الأوّل:

التحويل في البنوك التجارية

تمهيد:

يتكون الجهاز البنكي لأي دولة من مجموع البنوك العاملة في هذا البلد، حيث لكل دولة بنك مركزي يقوم بدوره كبنك للحكومة، له حق الإشراف والرقابة على وحدات القطاع البنكي، ومن بين المؤسسات المالية التي يتكون منها الجهاز البنكي البنوك التجارية، حيث تمثل الركيزة الأساسية للنظام البنكي وهي من أقدم البنوك من حيث النشأة وهي تلعب دورا حيويا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأداة لتمويل القطاعات الاقتصادية للدولة، وتعتبر مصدر للموارد المالية اللازمة لأداء الوظائف البنكية والتي تتمثل أساسا في جمع الودائع من المدخرين وإقراضها للمستثمرين واستبدال العملات هذا ما جعلها تمارس الوساطة المالية. ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.
- المبحث الثاني: التمويل في البنوك التجارية.
- المبحث الثالث: كيفية مواجهة خطر التمويل البنكي.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

تعد البنوك التجارية أكثر أنواع البنوك انتشارا وارتباطا بالجمهور وأكثرها خدمات له، وأقدمها تاريخا، فهذه البنوك التي هي حجر الأساس في النظام المصرفي، يطلق الكثير من الاقتصاديون عليها اسم «**بنك الودائع والائتمان**» وقد تنبع هذه التسمية من الوظيفة الأساسية لها، فعلى سبيل المثال فإنها تقوم بقبول الودائع وتتعامل كذلك بالائتمان، وهذا الأخير يندرج تحت أصول البنك لأنه يمثل حق له قبل التغيير. وسنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة وتعريف البنوك، خصائصها وأهدافها وكذا وظائفها ومواردها واستخداماتها.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك التجارية

تمثل البنوك التجارية الركيزة الأساسية للنظام المصرفي، وهي موجودة منذ القدم، وقد مرت نشأتها عبر مراحل تطور طويلة أخذت عدة صور وأشكال لعمليات الائتمان، فقد أخذت في البداية شكل كبار التجار ثم المربين والصياغ وأخيرا البنوك الحديثة.

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية:

لم تكن نشأة البنوك التجارية حديثة النشأة وإنما ترجع إلى زمن طويل تختلف فيها عن سابقتها حيث ترجع نشأة البنوك التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، حيث قام التجار والمربين والصياغ في أوروبا بقبول أصول المودعين مقابل إصدار إيصالات وشهادات إيداع بمبالغ الوديعة، وقد لاحظ الصيارفة أن تلك الإيصالات أخذت تلقى قبولا عاما في التداول للوفاء ببعض الالتزامات، وأن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسبة معينة وتبقى باقي الودائع مجمدة لدى الصراف مما أوحى لهم بالقيام باقتراضها، ومن هنا أخذ البنك هذا الشكل يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين ولم يعد الغرض من عملية الإيداع هو حفظ الوديعة فحسب بل التطلع إلى الحصول على فائدة، وبهذا تطور نشاط البنك في مجال تلقى الودائع مقابل فائدة، وتقديم القروض بناءً على هذه الودائع لقاء فائدة أيضا[1].

حيث تأسس أول بنك في مدينة البندقية الايطالية سنة 1157م، حيث قام بممارسة الأعمال المصرفية إذ كان يقبل الودائع من الأفراد والهيئات ويقدم القروض للتجار والمستثمرين ويرجع الفضل في تطور الأعمال المصرفية إلى الصاغة والصيارفة في مدن إقليم "**لومبورديا**" في شمال إيطاليا والذين اكتسبوا ثقة المتعاملين معهم، حينما بدؤوا في قبول الودائع من الأفراد والتجار وبالمقابل أصدر أولئك الصاغة والصيارفة أصولات رسمية وأصبحوا يتقاضون عمولة نظير لاحتياطهم بتلك الودائع وحراستها ومن ثم

---

[1]– خديجة بوطلاعة، **إدارة المخاطر المصرفية في البنوك التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2012، ص3.

إعادتها إلى أصحابها المودعين بينما يطلبونها، وتجدر الإشارة إلى أن الصيارفة اللومبارديون كانوا يجلسون وراء مكاتبهم الخشبية المسماة «**بانكو**» **BANCO** وأصبحت كلمة بانكو أو بنك دليلا على كل مؤسسة تمارس أعمال الصرافة في أوروبا[1].

ثم أعقبه في عام 1609م إنشاء «**بنك أمستردام**» وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، غير أنه لم يحافظ على ثقة الأفراد، حيث توقف عن الدفع وأغلقت أبوابه عام 1814م.

أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا منذ بداية القرن 18، وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات حيث كانت القوانين تقضي بحماية المودعين، ففي حالة الإفلاس يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب هذه البنوك، تلك القوانين وتعديلاتها أدت إلى إنشاء البنوك كشركات مساهمة والفضل في ذلك يعود إلى انتشار آثار الثورة الصناعية في دول أوروبا التي أدت إلى نمو الشركات وكبر حجمها، واتساع نشاطها فبرزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم تستطيع القيام بتمويل هذه الشركات، وقد تم تأسيس عدد من هذه البنوك التي اتسعت أعمالها حتى أقيمت لها فروعا في كل مكان[2].

الفرع الثاني: تعريف البنوك التجارية:

عرفت البنوك التجارية بأنها بنوك الودائع نسبة إلى قيامها بقبول الودائع تحت الطلب أساسا، وهي الودائع القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير فضلا عن تعاملها بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، والبنوك التجارية هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة بمعنى أن نشاطها لا يقتصر على فرع معين من فروع النشاط الاقتصادي كما هو الحال بالنسبة للبنوك الزراعية، الصناعية والعقارية التي تعرف بالبنوك المتخصصة[3].

البنوك التجارية هي أيضا مؤسسات مصرفية موضوعها النقود التي تدور حول قيام النقود بوظائفها كوسيط للمبادلة، أداة للدفع، مخزن للقيمة، مقياس لها[4].

كما تعرف على أنها البنوك التي تقوم بقبول الودائع تدفع عن الطلب أو لأجال محددة، تزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي وتباشر تنمية

---

[1]– فاطمة الزهراء سامح، **تقييم المشاريع الاستثمارية في البنوك التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2013، ص 3.

[2]– خديجة بوطلاعة، مرجع سبق ذكره، ص ص 3-4.

[3]– توفيق محب خلة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي دراسة تحليلية لمؤسسات والنظريات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011 ص204.

[4]– أميرة بابوري، **دور المقاصة الالكترونية لتحسين عمليات التسوية لوسائل الدفع في البنوك التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، 2012، ص16.

الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج، بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما تستلزم من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

ويعرف آخرون البنوك التجارية بأنها مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع مدخرات الأفراد والوحدات الاقتصادية التي تحقق فائضا وتستخدمها في إقراض الأفراد والمشروعات ذات العجز[1].

مما سبق يمكن إعطاء تعريف للبنوك التجارية على أنها مؤسسات مالية غير متخصصة تعمل دور الوسيط بين وحدات الفائض ووحدات العجز، أي نقل الأموال من المدخرين إلى المستثمرين وكذالك قبول الودائع من الأفراد ودفعها عند الطلب أو لأجل محدد بالإضافة إلى منح القروض وتمويل الاستثمارات المختلفة.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك التجارية

تعد البنوك التجارية بمثابة قاعدة الاقتصاد في أي دولة وسنقوم من خلال هذا المطلب بإعطاء فكرة عن خصائص هذه المنشأة الاقتصادية والأهداف التي تسعى لتحقيقها وفق النقاط التالية:

الفرع الأول: خصائص البنوك التجارية:

تتميز البنوك التجارية بمجموعة من الخصائص والمميزات تجعلها مختلفة عن غيرها عن طريق استعدادها لدفع هذه الأموال إلى أصحابها عند الطلب وغيرها من الخصائص، ومن التعاريف نستخلص الخصائص التالية[2]:

- البنوك التجارية ملزمة بالنظم المقننة من طرف البنك المركزي؛
- القيود المحاسبية عديدة ويومية؛
- تتميز البنوك التجارية بتعدد عملياتها وتنوعها بجانب وظائفها الرئيسية والهدف من ذلك هو تحقيق قيام النقود بوظائفها ومقابلها تلقي مدخرات الأفراد؛
- هي مؤسسات مصرفية تتناول الموضوعات التي تتعلق بالنقود بمختلف الأنواع والعمليات التي تدور حول هذه النقود ووظائفها؛

كما توجد بعض الخصائص التي تتميز بها البنوك التجارية عن البنوك المركزية وهي[3]:

- **تتأثر برقابة المصرف المركزي ولا تؤثر عليه** : يمارس البنك المركزي رقابة على البنوك من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن البنوك التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي، ولا يكتفي البنك المركزي بممارسة رقابة توجيهية على البنوك، بل يحق له كذلك أن يفرض

---

[1]- محمود الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2010، ص105.

[2]- أميرة بابوري، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[3]- خديجة بوطلاعة، مرجع سبق ذكره، ص ص 4-4.

عليها أحكاما واجبة التنفيذ تحت طائلة العقوبات المدنية والجنائية، وكذا التحقق من مدى تقيد كل مصرف بالقواعد المالية وبالقوانين والتعليمات التي تصدرها السلطات النقدية.

- **تعد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد :** تتعدد البنوك التجارية وتتفرع تبع لحاجة السوق النقدية إلا أن تعددها لا يمنع من ملاحظة الاتجاه العام نحو التركز وتحقيق نوع من التفاهم بين مختلف البنوك التجارية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة، هذا التركيز من شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على التمويل الواسع والسيطرة شبه الاحتكارية على أسواق النقد والمال، غير أن هذا التركيز لم يصل بعد إلى مرحلة تصور وجود بنك تجاري واحد في بلد ما فهذا الأمر غير واقعي وغير عملي لأنه يؤدي إلى إضعاف القدرة على خلق النقود المصرفية.
- **تختلف النقود المصرفية عن النقود القانونية :** تختلف النقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، فالأولى ابتدائية وغير نهائية والثانية إبرائية نهائية بقوة القانون، وتماثل النقود القانونية في قيمتها المطلقة بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان، بعكس نقود الودائع التي تكون عادة متباينة ومتغايرة تخضع لأسعار فائدة تختلف باختلاف الزمان والمكان والنقود القانونية تخاطب كافة القطاعات في حين أن النقود المصرفية تخاطب عادة القطاعات الاقتصادية.
- البنوك التجارية تسعى إلى الربح بعكس البنك المركزي: تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر من الربح وبأقل نفقة ممكنة، وهي غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات.

الفرع الثاني: أهداف البنوك التجارية

بالرغم من التعارض المحتمل بين الأهداف وخاصة في المدى القصير، فإن الهدف الأساسي للبنك في المدى الطويل هو تعظيم العائد الذي يسعى المساهمون إلى تحقيقه، مع مراعاة بعض القيود المتمثلة في عدم الإخلال بمركز البنك المالي من ناحية السيولة وتجنب الوقوع في خسائر رأسمالية كبيرة قد تؤدي إلى انكماش هامش الأمان لأصحاب الودائع[1].

البنك التجاري إذا ما كان مؤسسة خاصة فإنه يقع على الإدارة تحقيق مجموعة من أهداف الأفراد والمؤسسات المختلفة، ويقع في المقدمة تحقيق ملاك المشروع المتمثل في زيادة معدل الأرباح الموزعة للسهم السنوية وزيادة القيمة الفعلية لأسهم البنك.

***الإدارة:** الاستمرار، النجاح، تحقيق الذات؛

[1]– هالة هميسي، **انعكاسات إدارة المعرفة على البنوك التجارية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي – ميلة، 2012–2013، ص27.

***الملاك:** زيادة قيمة المنشأة، زيادة الأرباح المحصلة؛

***العاملين:** زيادة في الأجور، والمزايا المالية والعينية التي يحصلون عليها؛

***الزبائن:** تنوع الخدمات، جودة أعلى وتكلفة أقل؛

***المودعين:** زيادة في أسعار الفائدة، استرداد أصل الوديعة وعوائدها في موعد الاستحقاق؛

***الحكومة:** الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات، تحصيل الضرائب؛

***المنظمات المالية:** حماية البيئة من التلوث، التبرعات، مساهمات اجتماعية؛

المطلب الثالث: وظائف وموارد استخدامات البنوك التجارية

يقوم البنك التجاري باستخدام أو توظيف أو استثمار هذه الأموال لتحقيق أقصى ربح ويحاول البنك العمل على توظيف أمواله واستثمارها في ظل ملائمته بين هدف الربحية من ناحية وهدف الأمان والضمان من ناحية أخرى، وسنتطرق في هذا المطلب إلى وظائف البنوك التجارية، مواردها واستخداماتها.

الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية:

تنقسم وظائف البنوك التجارية إلى وظائف تقليدية ووظائف حديثة.

أولا: الوظائف التقليدية: وتتمثل فيما يلي[1]:

1. قبول الودائع: تعتبر أهم وظائف البنوك التجارية حيث يقوم البنك التجاري بقبول الودائع من العملاء لديه سواء كان بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية والوديعة تمثل إلزاما على البنك بصفته مودع إليه لصالح المودع صاحب الحق في الوديعة وهذا الالتزام يعطى صاحب الوديعة الحق في طلب المبلغ في حدود مبلغ الوديعة في أي وقت.

2. منح الائتمان: حيث تقوم البنوك التجارية بتقديم قروض قصيرة الأجل لرجال الأعمال والمستثمرين وغيرهم حتى يتمكنوا من إتمام أعمالهم، في مقابل ذلك يدفعون فوائد للبنك مقابل هذه القروض عند حلول ميعاد معين متفق عليه تدفع فيه قيمة القروض والعوائد، أو يتم تمديد القرض لفترة أخرى إذا ما رغب المقترض، ويساهم هذا النشاط للبنوك التجارية في تدعيم النشاط الاقتصادي للدولة حيث يكون لذلك الدور أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية للمجتمع.

3. خصم الأوراق التجارية: يقوم البنك التجاري بشراء (خصم) الأوراق التجارية من المستفيدين من هذه الأوراق قبل ميعاد استحقاقها حيث يقوم هذا الأخير بتظهيرها لمصلحة البنك ليصبح البنك هو المستفيد وفي مقابل ذلك يحصل حامل الورقة التجارية من البنك على قيمة الورقة بعد اقتطاع عمولة البنك والفائدة التي يستحقها البنك مقابل تخليه عن أمواله التي أعطاها لحامل هذه الورقة، يخصم البنك نسبة ضئيلة

[1]– محمود حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010،ص11.

منها كمصروفات للتحصيل، حيث يقوم البنك بتحصيل هذه الأوراق التجارية بمثابة قرض قصير الأجل يقدم من البنك للعملاء بطريقة غير مباشرة.

وهناك العديد من الأسباب لإدخال الوظائف الحديثة في البنوك التجارية من بينها[1]:

- **تغيير القوانين:** تعرف على أنها القوانين المنظمة لأعمال البنوك والسوق المالي ككل وتغيره تحت الضغط على مجال الموارد والإستخدمات لأنه في بعض الأحيان مجالات الاستخدام كان لا يسمح للبنك التجاري التعامل مثلا بشراء الأسهم، الإقراض التجاري، البطاقة الائتمانية وفي الأخير جاءت هذه القوانين نتيجة تغير المحيط وتغير القوانين معناه دخول مجال كان حكرا ومحرما عليه.
- **فك العزلة على البنوك التجارية** : سابقا كان هناك حدود واضحة بين السوق النقدي والسوق المالي الذي كان ممنوع على البنوك التجارية الدخول إليه، وفك هذه العزلة سمحت له بإيجاد وظائف جديدة حديثة من بينها إدارة محفظة الأوراق المالية.
- **عنصر الوساطة:** هناك تمويل مباشر وغير مباشر، وظفت أعمال البنوك التجارية في تمويل غير مباشر ببيع وشراء الأصول المالية والآن في الواقع الاقتصادي نسبة توافر المعلومات للشخص عن طريق البنوك التجارية عالية مقارنة بالسابق لعدم وجود خبرة لدى الأفراد (احتكار الوظيفة المالية للبنوك التجارية) واستثمار الأموال دون اللجوء إلى هذه البنوك والبحث عن مصادر أخرى للتمويل.

ثانيا: الوظائف الحديثة

لقد تغيرت نظرة البنك من مجرد دكان لتجميع الأموال وإقراضها إلى مؤسسة تهدف أولا وقبل كل شيء إلى تأدية خدمات نافعة للمجتمع لتضمن لنفسها البقاء والنمو والازدهار والحصول على الأرباح، ووسيلته إلى تأدية هذه الخدمة هي محاولة إغراء المتعاملين بشتى الطرق على ولوج أبوابها باعتبار أن اجتذاب متعامل جيد للبنك يعتبر ربحا في حد ذاته، وبعض هذه الخدمات ناشئ عما تقتديه طرق الائتمان المختلفة التي تستخدمها المشروعات التجارية والصناعية والتي تتطور بتطور الإنتاج والتوزيع، كل ذلك نظير عمولة أو أجر تتقاضاه البنوك مقابل تلك الخدمات، وتنشأ الاتصالات نتيجة الثقة المتبادلة بين المنشآت المالية داخل البلاد وخارجها كما وأن قيمة الأموال الموضوعة تحت تصرف هذه البنوك تجعلها موضع ثقة الجميع وقادرة على تأدية خدمات يعجز التجار في كثير من الحالات عن تقديمها لبعضهم البعض[2].

وانطلاقا مما سبق فإن البنك يسعى جاهدا إلى رفع رقم أعماله وإلى ضغط وترشيد مصروفاته وأعبائه ومحاولته إلى رفع رقم أعماله أدت به إلى ابتداع خدمات جديدة يؤديها المتعاملين معه ومن أبرزها:

1. تقديم خدمات استشارية للمتعاملين معه؛

---

[1]- محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص127.

[2]- علاء نعيم عبد القادر وآخرون، **مفاهيم حديثة في البنوك التجارية**، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 85-87.

2. المساهمة في تمويل مشروعات التنمية؛
3. التحصيل والدفع نيابة عن الغير؛
4. شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب المتعاملين معه؛
5. إصدار حسابات الضمان؛
6. تأجير الخزائن الجديدة للجمهور؛
7. تحويل العملة للخارج؛
8. تحويل نفقات السفر والسياحة، شيكات المسافرين والإعتمادات الشخصية؛
9. مجموعة من الأعمال تتم وفقا للأعمال السابقة منها:

أ –دفع الحولات البرقية والبريدية الواردة؛

ب –دفع شيكات مسحوبة على البنك أو مسحوبات مسحوبة عليه؛

ت –شراء الشيكات الأجنبية وشيكات المسافرين؛

ث –دفع المبالغ من أصل الإعتمادات الخاصة؛

ج – شراء وبيع أوراق النقد الأجنبي.

ح – إدارة الأعمال وممتلكات للمتعاملين معه؛

خ – تمويل الإسكان الشخصي؛

د – إدخار المناسبات؛

ذ – البطاقة الإئتمانية؛

ر –خدمات الكومبيوتر؛

الفرع الثاني:موارد واستخدامات البنك التجاري:

يمكن التعرف على موارد واستخدامات البنوك التجارية من دراسة عناصر الأصول والخصوم في الميزانية ومن المعروف أن ميزانيته كأي منشأة تصور مركزه المالي في تاريخ معين بصفته شخصية معنوية مستقلة عن أصحاب رأسماله والمتعاملين معه[1].

فالخصوم تمثل القيم التي يلتزم بها البنك، أما الأصول فتمثل موجودات البنك أو حقوقه التي تعادل قيمتها الدفترية إلتزامه في ذات التاريخ المعين، والشكل التالي يبين ميزانية البنك التجاري التي تكشف عن موارده واستخداماته:

[1]– عبد القادر متولي ، مرجع سبق ذكره، ص 60.

الجدول رقم: (1-1) : موارد واستخدامات البنك التجاري:

الأصول (الاستخدامات)	الخصوم (الموارد)
1 -النقدية السائلة 2-حافظة الأوراق المالية: أ -أذونات الخزينة ب -الأوراق التجارية المحسومة ت -الأسهم والسندات 3- السلف والقروض 4- الأصول الثابتة	1- رأس المال المدفوع والاحتياط 2- الودائع أ -ودائع تحت الطلب ب -ودائع ثابتة لأجل ت -ودائع ثابتة بإخطار 3- قروض من البنوك الأخرى 4- قروض من البنك المركزي

المصدر: عبد القادر متولي اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008 ص60.

أولا: خصوم أو موارد البنك التجاري:

إن خصوم أو موارد البنك يحصل عليها من ثلاث مصادر: رأس المال المدفوع، الاحتياطات ثم الودائع على اختلاف أنواعها ولاشك أن عند بداية نشاط البنك سيكون على رأس ماله إلى أن يمر بعض الوقت ويكتسب ثقة الجمهور، ويمكن أن يحصل على موارد من أصحاب الودائع والتي تتمثل من موارده، لذلك فإنه عادة ما تقسم كوارد البنك على موارد ذاتية وأخرى غير ذاتية.

- **الموارد الذاتية:** وتتمثل في رأس المال والاحتياطات[1]:
- **رأس المال المدفوع:** هو عبارة عن مجموع المبالغ التي يدفعها مساهمو البنك بفعل مساهمة منهم في رأس ماله، ويمثل النواة الأولى لموارد البنك الذي يبدأ به نشاطه بتكوين ما يلزمه من أموال ومستلزمات هذا النشاط وما يتطلبه من الإنفاق على تسيير أعماله، ومن المعروف أن رأس المال لا يعد ذا أهمية لموارد البنك التجاري وإنما تتمثل أهميته في كونه مصدرا لثقة المودعين، وتدعيم مركز البنك في علاقاته مع مراسليه في الخارج، وعادة تضع قوانين البنوك حد أدنى لرأس المال المدفوع.
- **الاحتياطات:** هي تلك المبالغ التي تقتطع من الأرباح ولا توزع على المساهمين وتوضع جانبا في شكل احتياطي، وذلك بغرض استخدامها في أنشطة معينة للبنك.

[1]- إيمان شعباني ، **إدارة محفظة الأوراق المالية في البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2013/2012، ص 9.

1. الموارد الخارجية (الغير ذاتية): وتمثل التزامات البنك للغير وهي ودائع العملاء على مختلف أشكالهم القانونية وبنظرة سريعة لميزانية البنك جانب المطلوبات وتؤكد أهمية الودائع بالنسبة لكل موارد البنك[1].

- **ودائع العملاء بأنواعها:** تتكون من إيداعات الأفراد والهيئات والشركات والمؤسسات، وتظهر عادة في بند الودائع وهذه تمثل أكبر وأهم المصادر من مصادر تمويل البنك التجاري.
- **إيداعات البنوك الأخرى:** تظهر تحت بند المستحق للبنوك، واقتراض من البنوك وهو يمثل أحد المصادر الهامة التي تعتمد عليها البنوك في تسيير عملياتها وتشمل على حسابات جارية في الداخل والخارج، وتنشأ الحسابات الجارية عادة لمقابلة المدفوعات المتبادلة بين عملاء البنوك في إطار العلاقات العادية، في حين تمثل الآجلة منها (ودائع) قروض حصل عليها البنك من بعض البنوك.
- **شهادات الإيداع:** وهي تمثل إلزاما على البنك بصفته مودع إليه لصالح المودع صاحب الحق في الوديعة، وهذا الالتزام يعطي صاحب الوديعة الحق في طلب المبلغ في حدود مبلغ الوديعة في أي وقت.
- **القروض:** تلجأ بعض البنوك التجارية للاقتراض لأسباب متعددة فعندما تمر البنوك بأزمة السيولة بأي سبب من الأسباب فيكون الملجأ الأخير لها الاقتراض من البنك المركزي، أما إذا كانت ترغب بزيادة قدرتها على الاستثمار والتوسع عند وجود فرص استثمارية جيدة فإنها تقوم عادة بإصدار سندات دين تكون الفائدة عليها أقل من العوائد التي ستجنيها جراء استثمارها للأموال المجمعة.

ثانيا: أصول أو استخدامات البنك التجاري

يقصد بها جميع الموجودات التي في حيازة البنك وجميع الحقوق، ولما كانت الخصوم هي الموارد بالنسبة للبنك فإن الأصول تعتبر من الأوجه المختلفة لاستخدامات هذه الموارد أو بمعنى آخر تمثل استثماراته وكيفية توظيف أموال البنك التجاري ومن بين أهم عناصر أصول البنك التجاري ما يلي[2]:

1-الأصول المتداولة: وهي تلك الأصول التي يتوقع تحويلها إلى نقدية خلال السنة المالية الواحدة أو دورة تشغيلية واحدة وتشمل الأصول المتداولة مجموعة من العناصر هي:

- **نقد في الصندوق أو أرصدته لدى البنك:** تعد أكثر الأصول المتداولة سيولة وتتمثل في :

* **النقود الجاهزة في خزائن البنك التجاري:** إن أول بند في أصول ميزانية البنك التجاري يكون من النقود الجاهزة في خزائن البنك وهي تتكون من الأوراق والعملة التي يحتفظ بها البنك لمواجهة طلب النقود الجاهزة أي صرف الشيكات المقدمة وتسمى هذه النقود الاحتياطي النقدي.

* **أرصدة لدى البنوك التجارية:** ويتكون الاحتياط النقدي أيضا من مقدار النقود الحاضرة التي يحتفظ بها لدى البنوك الأخرى.

---

[1]- محمد حسن الوادي، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[2]- محمود حسن الوادي، مرجع سبق ذكره.

* **أرصدة لدى البنك المركزي :** غالبا ما يكون رصيد البنك من الاحتياطات ويكون على شكل حساب جاري باسم البنك لدى البنك المركزي ولا شك أن هذا النوع من الأصول يتصف بأعلى درجة من السيولة لكن البنك التجاري لا يحصل على أي عائد من احتفاظه بهذه الأصول.

- **محفظة الأوراق المالية:** تشتمل على ما يملكه البنك من سندات مالية وهي[1]:

* استثمارات البنك في أذونات الخزينة.

* السندات المالية التي تصدرها الحكومة.

* استثمارات في الأسهم وسندات شركات أخرى غير حكومية سواء محلية أو أجنبية.

- **الأوراق التجارية:** هي عبارة عن صكوك تتضمن التزامات بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء به بعد وقت قصير ويقبلها التجاري كأداة لتسوية ديونه.
- **حسابات جارية مدنية:** هو أكبر بند في جانب الأصول (الموجودات) نظرا لأهميته، تعتبر أحد أشكال الرئيسية لتوظيفات البنك التجاري وهي حسابات جارية تعود للبنك التجاري، تودع لدى البنوك التجارية أسهم وسندات لشركات أخرى غير حكومية سواء محلية أو الأجنبية الأخرى لدى البنك لمركزي.
- **سلف وقروض مستغلة:** إن القروض والسلف الذي يمنحها البنك التجاري لعملائه هي أكثر أنواع الأصول ربحية، ربحية البنك التجاري تتوقف على مقدار القروض والسلف التي يمنحها البنك لعملائه ولكن من وجهة نظر الأمان والسيولة فإن القروض والسلفيات تعتبر أصول غير مضمونة.
- **الأصول (الموجودات) ثابتة بعد الاستهلاك:** تصنف على أنها طويلة الأجل إذا لم يكن في نية البنك تحويلها نقدا أو امتلاكها بالكامل خلال سنة مالية واحدة ويقصد بها ما يمتلكه البنك من أملاك خاصة مثل المعدات، المباني وذلك بعد طرح قيمة الامتلاك من قيمة الأصل وهذه الأصول جميعا تشترى بقصد استخدامها على مدى عمرها الإنتاجي، فالنشاط الرئيسي للبنك يهدف إلى تحقيق الربحية.
- **موجودات أخرى:** هي تلك الموجودات الأخرى لم يتم ذكرها سابقا، ومما لا شك فيه الأهمية النسبية لكل بند من بنود الميزانية تختلف من مجتمع لأخر حسب طبيعة النشاط الاقتصادي السائد في المجتمع من ناحية، وحسب تقدم أو تخلف العادات البنكية من ناحية أخرى، ففي المجتمع الذي تشيع فيه الشركات المساهمة نجد أن محفظة الأوراق المالية للبنوك التجارية تكون بنسبة كبيرة من أصولها بعكس المجتمعات التي تشيع فيها الأشكال الفردية للمشروعات.

[1]– محمود حسن الوادي، مرجع سبق ذكره، ص 163.

المبحث الثاني: التمويل في البنوك التجارية

إن المؤسسات ينوع نشاطها وتوسعها لأنها تبحث عن تغطية احتياجاتها من رؤوس الأموال فهذه الاحتياجات قد تكون عند نشأت المؤسسة أو النشاط، أو في حالة عجز مؤقت على مستوى خزينتها الناتج عن اختلال واضح، وتغطية هذه الحاجة بالأموال تتم بواسطة الإرادات هذا كله يعرف بالتمويل بصفة عامة، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التمويل، مصادره وطرق الدفع وأنواعه وأهميته.

المطلب الأول: مفهوم التمويل

تختلف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف التمويل، إلى أنهم يجمعون على أن التمويل يعني: «توفير مبالغ مالية اللازمة للخدمة لتطوير مشروع خاص وعام»[1].

كما يعرف أيضا: « بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها، ويتكون من العناصر التالية:

- تحديد دقيق لوقت الحاجة؛
- البحث عن مصادر التمويل؛
- المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان؛

فطالب التمويل في هذا المفهوم ليس فقط الشركات بأنواعها، بل الأفراد والأسر والدول أيضا»[2].

كما توجد تعاريف أخرى للتمويل نذكر منها:

« يعرف التمويل بأنه: توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت، بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك»[3].

كما يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها المنشأة في توفير مستلزماتها الإنتاجية، وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها، لهذا حاول الباحثون إبراز أهمية الوظيفة التمويلية وأثرها على عمل المنشآت الاقتصادية، إذ يجمعون على أن التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام، وأنه باعتبار التمويل يقصد به الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع كان يمثل نظرة تقليدية، حيث ترتكز النظرة الحديثة للوظيفة التمويلية على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد[4].

---

[1]– فاروق عيشاوي وآخرون، **وسائل التمويل في المؤسسات الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2007، ص 102.

[2]– طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص21.

[3]– هيثم صاحب عجام وعلي محمد سعود، **التمويل الدولي**، ط1، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 23.

[4]– أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص ص 24-25.

المطلب الثاني: مصادر التمويل وطرق الدفع

تعتمد دراسة أي جدوى اقتصادية لمشروعات جديدة التوسعات في المشروعات القائمة على مجموعة من القدرات والتي يكون من بينها قرارات تتعلق بمصادر الأموال أو بمعنى آخر مصادر الحصول على التمويل اللازمة لهذه المشروعات وتكلفة كل مصدر من هذه المصادر وسنتطرق إلى مصادر التمويل وطرق الدفع.

الفرع الأول: مصادر التمويل:

تختلف مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية باختلاف كل مشروع بحسب حجم وطبيعة كل مشروع.

1 - من حيث الملكية[1]:

أ – التمويل من المالكين أنفسهم وذلك من خلال عدم توزيع الأرباح وزيادة رأس المال ويطلق عليه بأموال الملكية.

ب – التمويل من غير المالكين (المقرضين) وقد يكونوا موردين للمنشأة أو البنوك أو مؤسسات مالية... ويطلق عليه بأموال الاقتراض.

2 - من حيث النوع:

أ - **تمويل مصرفي:** وهو الذي نحصل عليه من البنوك والمؤسسات المالية.

ب - **تمويل تجاري:** وهو الذي نحصل عليه من التجار.

3 - من حيث المدة[2]:

أ - **تمويل طويل الأجل:** مثل القروض البنكية، السندات، مدته أكثر من عشر سنوات.

ب - **تمويل متوسط الأجل:** وهو ذلك النوع من التمويل الذي يمتد مابين السنة والعشر سنوات مثل القروض المصرفية.

ت - **تمويل قصير الأجل:** وهو الذي مدته أقل من سنة، مثل قروض التمويل التجاري أذونات الخزينة. وقد نجد البعض قد دمج التمويل المتوسط الأجل والقصير الأجل في تصنيف واحد.

4 - من حيث المصدر:

أ - **تمويل داخلي:** ويكون مصدره من المؤسسة نفسها أو مالكيها مثل بيع الأصول أو تأجيره أو حجز الأرباح... .

ب - **تمويل خارجي:** ويكون مصدره من خارج المؤسسة وبعيدا عن مالكيها مثل الاقتراض البنكي التمويل التجاري، السندات... .

---

[1] – طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[2] – فتيحة بشان ، **مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مذكرة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البشير الإبراهيمي، الجزائر، 2009/2008، ص ص 33-35.

وإذا أردنا أن نحدد أفضل المصادر التمويلية فلا نستطيع ذلك بالشكل النظري المطلق، إذ لكل مصدر ظروفه إضافة إلى مزاياه وعيوبه، والجواب يعتمد إذن على العلاقة التفصيلية ما بين المخاطر والاختبار يعتمد على تقدير الشخص المسؤول[1].

الفرع الثاني: طرق الدفع:

ونجد فيها الوسائل التقليدية والوسائل الحديثة.

1 -وسائل الدفع التقليدية: هي وسائل قصيرة الأجل تتمثل في:

أ -**الدفع عن طريق الأوراق التجارية:** الورقة التجارية هي محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون، قابلة للتداول بالطرق التجارية و تمثل حقا موضوعه مبلغا من النقود ويستحق الوفاء بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل لتعيين، ويستقر العرف على قبولها كأداة لتسوية الديون شأنها شأن النقود.

- **السند لأمر:** هو أصلا ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة، فهذا السند هو عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق، وعلى أساس هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن السند لأمر هو وسيلة قرض حقيقية، حيث أنه هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الاستحقاق الذي يتفق بشأنه.

وأمام حامل هذا السند طريقتان لاستعماله، فإما أن يتقدم به قبل تاريخ استحقاقه إلى بنك يقبله فيتنازل عليه مقابل الحصول على سيولة، ولكنه سيخسر نظير ذلك جزءا من قيمتها، هو مبلغ الخصم الذي يحسب على أساس معدل الخصم ، والطريقة الثانية هو استعماله في إجراء معاملة أخرى مع شخص آخر، ويتم هذا الاستعمال بتقديمه إلى الدائن الجديد عن طريق عملية التظهير شرط أن يتم قبوله من طرف هذا الأخير وبعد ذلك يدخل في التداول وبالتالي يتحول إلى وسيلة دفع[2].

- **السفتجة أو الكمبيالة:** هي عبارة عن محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية مذكورة في القانون وتتضمن أمرا صادرا عن شخص معين هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث وهو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الإطلاع أو في ميعاد محدد.
- **سند الرهن:** هي ورقة تجارية يمكن استعماله في التداول، وسند الرهن مثله مثل الأوراق التجارية السابقة الذكر يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم، كما يمكن تحويله إلى وسيلة دفع بإدخاله في التداول وانتقاله بين الأفراد (التجار) لتسوية المعاملات.

---

[1]- حسناء شوشان وآخرون، **تحليل مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، مذكرة ليسانس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، الجزائر،2009/2008، ص ص 33-35.

[2]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011/2010، ص ص 32-33.

- **رسالة الصرف:** هي أمر كتابي من طرف المصدر إلى المستورد بطلب دفع مبلغ معين، وقد يكون المستفيد هو المصدر عادة، وفي بعض الأحيان قد يكون طرفا آخر مسجلا في رسالة الصرف[1].

ب -الشيك: هو من بين وسائل الدفع الأكثر انتشار إلى جانب النقود الورقية، وهو عبارة عن وثيقة تتضمن أمر بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه، وقد يكون المستفيد شخصا معروفا ومكتوب اسمه في الشيك، وقد يكون غير معروف إذا كان الشيك محررا لحامله، لهذا فالشيك هو عبارة عن سندات لأمر دون أجل، وهو يشبه الكمبيالة باعتباره يتضمن عملية بين ثلاثة أشخاص[2]:

- الساحب أو صاحب الحساب.
- المسحوب عليه الذي يكون بنكا
- المستفيد.

2 -**وسائل الدفع الحديثة:** نجد أن هناك طرق حديثة تتماشى مع التكنولوجيا والتطور وهي:

أ -**التحصيل المستندي:** وهو أمر يصدر عادة من البائع (المستورد) إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري (المستورد) مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة المباعة إليه ويتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة[3].

فالبنك يكون آمنا بأن المستورد لا يمكنه الحصول على الوثائق التي تسمح له باستلام البضائع وإخراجها من عند الناقلة أو المستودع إلا إذا أعطى الأمر بذلك لبنكه إما أن يقوم بتسوية المبالغ المستحقة للمصدر أو توقيع قبول سند السحب التجاري من قبل البنك المؤهل والموكل بذلك، قبول سند السحب يترك للمستورد أجل الدفع، أجلا يسمح له بالتحصيل على البضاعة المتفق عليها عند بيع المنتوج وبالتالي الدفع وتسوية المصدر إذ لم يسدد المستورد المبالغ اللازمة.

ونلاحظ من خلال الصيغة السابقة في التحصيل المستندي أن التنفيذ النهائي للعملية المالية يتم وفق صيغتين:

* **مستندات مقابل الدفع:** في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.

* **مستندات مقابل القبول:** حسب هذه الصيغة يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.

ب- الدفع عن طريق التحويل البنكي: أي تحويل بنكي بسيط من بلد إلى آخر.

---

[1]- حسناء شوشان ، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 36-37.

[3]- زكية صالحي وآخرون، **تمويل التجارة الخارجية بطريقة الاعتماد المستندي** ، مذكرة ليسانس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2010، ص 36.

ج-الاعتماد المستندي : يعتبر الاعتماد المستندي من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل الواردات نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على حد سواء.

المطلب الثالث: أنواع التمويل وأهميته

يعتبر التمويل من أهم التحديات التي تواجه مختلف المؤسسات خلال مزاولتها لنشاطها، وكم كان بإمكانها الحصول على المشاريع الهامة التي يتطلب حجمها تمويل كبير وسنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع التمويل وأهميته.

الفرع الأول: أنواع التمويل

يمكن تقسيم التمويل إلى عدة أنواع حسب عدة اعتبارات:

اولا: من حيث المدة: هناك نميز ثلاث أنواع من التمويل وهي[1]:

1 -**تمويل قصير الأجل:** ويشمل جميع الأموال المستحقة الدفع خلال مدة لا تتعدى السنة، والوفاء يتم مع نهاية العملية التي استهدف تمويلها.

2- **تمويل متوسط الأجل:** ويشمل جميع الأموال المستحقة الدفع خلال مدة لا تتعدى سبع سنوات ويتم تسديده بشكل أقساط دورية، وهذه الأقساط تسدد خلال فترات متساوية محددة متساوية(شهر، ثلاثي سنة)

وتحدد هذه المدة على ضوء، التدفقات النقدية، المتوقعة التي يخصصها المدين لتسديد القروض.

3- **تمويل طويل الأجل:** ويشمل جميع الأموال التي تمتد فيها فترة الدفع أكثر من سبع سنوات، وهذه الأموال تكون موجهة عادة لشراء أصول جديدة قصد زيادة الاستثمارات، كما قد تتعلق أيضا بزيادة إنتاجية المؤسسة أو تطوير نشاطها، ويتولى هذا النوع من التمويل مؤسسات متخصصة كالبنوك العقارية أو بنوك التنمية.

ثانيا: من حيث الضمانات

يمثل الأفراد للتعامل مع البنوك ذات المركز المالي القوي والسليم وذات الإدارة الواعية والرشيدة، التي تهدف إلى الحصول على أموال المودعين، حتى لا ينشأ أي نزاع في المستقبل بين البنك والعميل ويتمثل هذا الحرص في مختلف الضمانات التي يتطلبها البنك من المقرض وهي نوعان[2]:

1 - **ضمانات شخصية:** وهي الضمانات التي تستند على مجرد الثقة، أي السمعة الجيدة، أو إلى كفالة مؤسسة مالية كالبنك أو شركة تأمين،أو أشخاص ذوي سمعة جيدة (سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين).

2 - **ضمانات عينية:** فتكون عن طريق ضمان بضائع أو أوراق مالية أو غيرها، والبنوك لا تتحمس إلى الضمان بالأشياء غير المنقولة كالعقارات... وهناك أيضا قروض لا تقابلها ضمانات تمنح استنادا للمركز

---

[1]- هيثم صاحب عجام وعلي محمد مسعود، **التمويل الدولي**، مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014، ص 23.

[2]- محمد الصالح الحناوي وعبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية**، دار الجامعية للنشر، ص ص 267-269.

المالي للمقترض والتي تتعلق بشخصية العميل ومقدرته ورأس ماله وفقا للقيود التي يتصل بالأجواء العامة التجارية والائتمانية، إذ لا يمكن للمقترضين الحصول على هذا النوع من القروض غير المضمونة من بنك واحد نظرا لسياسة التنوع وتوزيع الأخطاء التي تتحملها البنوك.

ثالثا: من حيث المستفيد:

وهنا نميز بين التمويل الخاص الموجه للأفراد أو الشركات، والتمويل العام الموجه للدولة باقتراضها من جمهور البنوك أو الخارج وهو يمتاز بدور عن التمويل الخاص بكونه جدير بالثقة من حيث الوفاء بالتسديد.

رابعا: من حيث مصادر الحصول على التمويل: وينقسم إلى :

1 - تمويل ذاتي: ويقصد به الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من عملياتها التجارية أو من مصادر داخلية دون اللجوء إلى المصادر الخارجية، وهناك نوعان من التمويل الذاتي:

أ -تمويل يهدف إلى المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة يضم أموال الاستهلاك بالإضافة إلى احتياطي ارتفاع الأسعار والأصول الرأسمالية.

ب - تمويل يهدف إلى تنمية المؤسسة وتوسيع نشاطها ويكون من المدخرات المتتالية من الأرباح المحتجزة والاحتياطات المعلنة.

2-تمويل خارجي: ويكون من مصادر خارجية (البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة) بالإضافة إلى الأوراق التي تطرحها المؤسسة في السوق المالية.

خامسا:من حيث زاوية الغرض من التمويل: ويتضمن ما يلي

1-تمويل الاستغلال: ويتضمن الأموال المتخصصة لمواجهة الاحتياجات والنفقات المتعلقة بتنشيط الدورة الإنتاجية للمؤسسة.

2-تمويل الاستثمارات: يشمل الأموال المتخصصة لمواجهة النفقات المتخصص لزيادة الطاقة الإنتاجية أو توسيع المشروع الحالي، كاقتناء الآلات والتجهيزات والتركيبات، وكل العمليات التي تؤدي إلى زيادة التراكم الرأسمالي.

الفرع الثاني: أهمية التمويل

رغم اختلاف المشاريع الاستثمارية وتعدد أنواعها، إلا أنها تبقى بحاجة إلى التمويل حتى تنمو وتواصل حياتها، حيث يعتبر التمويل بمثابة الركيزة الأساسية للمشروع، ومن هنا نستطيع القول بأن هذه الوظيفة لها دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك بتوفير رؤوس الأموال اللازمة لانجاز المشروع والتي يترتب عليها[1]:

[1]- الجمعية العلمية، **نادي الدراسات الاقتصادية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة.

1 - توفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة.

2 - تحقيق التنمية الاقتصادية.

3 -تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة وبالتالي تحقيق رفاهية الأفراد والمجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم(توفير السكن، العمل...).

إضافة إلى أن التمويل يلعب دورا استراتيجيا في المؤسسة، ويعتبر العصب الحساس والمحرك الرئيسي بها وذلك عن طريق ما يلي[1]:

1 -دراسة الحاجة المالية المرتبطة بنشاط المؤسسة طبقا لخطتها وذلك لتحديد الوسائل المالية الضرورية لتغطية هذا النشاط، والوقت المناسب للحصول عليه.

2 -دراسة الإمكانيات المتوفرة لدى المؤسسة للحصول على الأموال المطلوبة بحيث تعمل مقارنة الاختيارات الممكنة، واقتراح أحسن مردودية وبأقل تكلفة.

3 -إن توفر رؤوس الأموال والسيولة النقدية يحفز أكثر على الاستثمار، وهذا يؤدي إلى خلق مناصب شغل جديدة بهدف القضاء على البطالة بالدرجة الأولى، والتخلص من اكتناز الأموال.

4 -كلما كان قرار التمويل صائب كلما زاد ذلك من قدرة المؤسسة التنافسية، حيث تمكنها من استغلال الفرص المتاحة أمامها.

5 -اختيار أحسن طرق التمويل حيث تكون في شكل مزيج بين مختلف المصادر.

6 -قبل كل عملية تمويل تضع المؤسسة دراسة مستقبلية وذلك بدراسة الوسائل اللازمة لتنفيذ برامج وخطط المؤسسة وهو شيء مهم داخلها.

7 -تمكين المؤسسة من المفاضلة بين سياسة شراء الموجودات وكذا بين استئجارها.

8 -التمويل هو أداة لتحويل الادخارات إلى توظيفات استثمارية يستلزم التقاء العرض والطلب على رؤوس الأموال.

9 -هدف تمويل الاستثمارات من تحفيز النمو الاقتصادي وذلك من خلال الفعالية من إعداد الإستراتيجية وكفاءة اتخاذ القرارات وحسن تنفيذ سياسته.

المبحث الثالث: مخاطر التمويل البنكي وكيفية مواجهتها

إن إمداد المؤسسة المالية أو البنوك التجارية بالأموال اللازمة لإنشاء المشاريع الاستثمارية أو توسيعها يعتبر من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الاقتصادية في أي بلد كان. وإن الكيفية أو الطريقة التي

[1]- حمزة محمود الزبيدس، **الإدارة المالية المتقدمة**، مؤسسة الوراق للنشر، الأردن، 2004، ص ص 72-73.

تحصل بها المؤسسة على ما تحتاجه من أموال للقيام بنشاطها هي أول ما يفكر فيه كل مسير، وبقدر ما يكون حجم التمويل كبيرا بقدر ما قد يكون مخاطره أكبر. وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى مخاطر التمويل، مشاكل التمويل، والاحتياطات والحلول المقترحة.

المطلب الأول: مخاطر التمويل

قد تواجه البنوك أثناء عملية تمويل مشاريعها الاستثمارية عدة مخاطر تكون سببا في تعطيلها وسوف نوضح هذه المخاطر فيما يلي[1]:

1 - مخاطر حسب الزمن: وتنقسم إلى:

أ - **خطر الصنع:** ينتج هذا الخطر خلال فترة التصنيع أي مابين تلقي المصدر للطلبية ووقت تنفيذها.

ب - **الخطر الاقتصادي:** ويتمثل في الخطر الذي يحدثه ارتفاع سعر التكلفة في الفترة الممتدة مابين اقتراح السعر للزبون والإرسال مثلا، لارتفاع أسعار المواد الأولية، تكاليف العمال...إلخ.

2 - مخاطرحسب الخطر: وتتمثل في:

أ - **المخاطر السياسية:** يحدث هذا الخطر في حالة احتمال حدوث أزمات بين البلدين المتعاملين أو التغيير في الحكومات مثل الحروب والانقلابات العسكرية وهذا يؤدي إلى خلق مشاكل فيما يخص تسوية الديون.

ب - **المخاطر التجارية:** وتحدث نتيجة لعدم قدرة المدين على تنفيذ واجباته التعاقدية، إما لسوء النية من قبل المدين بعدم إتمام الصفقة.

ت - **المخاطر المالية:** وتتمثل في[2]:

***مخاطر سعر الصرف على الواردات:** يؤثر سعر الصرف على الواردات والصادرات في الميزان التجاري وتؤثر سياسته على الواردات من حيث الطلب على العملات المتاحة لتمويلها ويؤدي التخفيض في العملة في أغلب الأحيان إلى زيادة الواردات فيتوقع المستوردين الوطنيون ارتفاعا جديدا في الأسعار ونقص الصادرات للاستفادة من فارق تغيير سعر الصرف، بسبب انتظار المستوردين الأجانب التخفيض في العملة، ومن المفروض أن تخفيض العملة يؤدي إلى انخفاضها أثمان السلع الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية، وهذا التخفيض كثيرا ما يؤدي إلى زيادة الصادرات وزيادة الإيرادات مقارنة بالعملات الأجنبية وهذا التخفيض كثيرا ما يؤدي إلى ارتفاع الواردات، فإذا كان الجانب الأكبر يتكون من السلع الاستهلاكية والمواد الأولية هذا يؤدي إلى ارتفاع الأجور وتكاليف الإنتاج وعليه ترتفع الأسعار وهو الأمر الذي يعرقل زيادة الصادرات.

---

[1] - كريم غربي وآخرون، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي فارس بالمدية، الجزائر، 2007/2006، ص 96.

[2] - المرجع نفسه، ص96.

***مخاطر سعر الصرف على الصادرات:** على الخزينة والمؤسسة المصدرة إتباع إستراتيجية التغطية ضد مخاطر الصرف المتعلقة بالصادرات وذلك من خلال أهداف المديرية العامة فيما يتعلق بالمخاطر المالية فالبنك مكلف باتخاذ التزامات وإجراءات في مختلف العمليات ويتوجب عليه إحاطة نفسه بما يلزم من ضمانات، ومن المعروف أن عملية التصدير تستلزم أموالا طائلة فهي غالبا ما تكون معنية من قبل التحويلات البنكية، ومن المؤكد في حالة تلقي صعوبات لإتمام العملية التصديرية فإن ممول هذه العملية سيتعرض لمخاطر مالية قد تؤثر على توازنه المالي وأبعد من ذلك على الالتزامات المالية الأخرى اتجاه المتعاملين الآخرين الذين يشكل أو يسبب مشاكل كبيرة للبنك الممول وللمصدر نفسه بسبب الأضرار التي تلحق به.

2. **مخاطر أخرى:** وتتمثل في:

أ- مخاطر السيولة: هو خطر الشح في الموارد المالية لدى البنك بحيث يمكن أن يقع في أزمة سيولة ويترتب عليه عدم الوفاء بالتزاماته المستحقة، وذلك راجع إلى عدم التوافق الزمني بين آجال استحقاق القروض الممنوحة وآجال استحقاق الودائع.

ب- **مخاطر سعر الفائدة:** وهو الخطر الذي يتعرض له البنك نتيجة عن تحركات معاكسة لأسعار الفوائد في السوق، والتي قد يكون لها أثر على عائدات البنك والقيمة الاقتصادية لأصوله.

ت- **مخاطر السرقة والإختلاس.**

ج- مخاطر عامة: إن هذا النوع من الأخطار يمثل انعكاسات للأوضاع العامة وللمتعاملين ومحيطه الاقتصادي، الاجتماعي، والسياسي فهو مرتبط بالأزمات مهما كان شكلها أو طبيعتها، كذلك الحال بالنسبة للمخاطر المترتبة عن الظروف والأحوال الطبيعية (الزلازل، والفيضانات...) فالمخاطر العامة من الصعب عادة التنبؤ بها وحصرها ومن ثم من الصعب التحكم فيها وأخذ الاحتياطات الكافية لمواجهتها.

المطلب الثاني: مشاكل التمويل

تعتبر مشكلة التمويل بوجه عام من أبرز المشكلات التي تواجه المشاريع الاستثمارية، وبالأخص في مرحلة الانطلاق، فكثيرا ما تعتمد على قدراتها الخاصة بمعنى على الأموال الخاصة للمؤسسين أو على القروض العائلية. ذلك أن الحصول على القروض المصرفية سيتوجب فضلا عن دراسة جدوى هذا الاستثمار أو المشروع، توفر الضمانات اللازمة والتي غالبا ما تكون متاحة، إن مشكلة التمويل كانت دائما تتقدم الصدارة في تطوير المشاريع الاستثمارية وعليه فعلى صعيد تخصص الموارد المالية، فإن الدولة وبواسطة الإجراءات الضريبية التحفيزية المكيفة بإمكانها أن تفضل تطوير شركات الاستثمار الجهوية المختلطة أو الخاصة المزودة بقانون خاص والذي يسمح بتجنيد التوفير المحلي واستثماره في عين المكان.

زيادة على ذلك فإن الكفاءات والسياسات البنكية لصالح المشاريع يجب أن تكون متطورة من أجل التكييف مع المشاكل الخاصة لهذه الأخيرة، فالبنوك بإمكانها أن تقوم بإعداد إطارات بنكية في القضايا الخاصة بالمشاريع الاستثمارية يجب أن تكون متطورة من أجل التكييف مع المشاكل الخاصة لهذه الأخيرة فالبنوك بإمكانها أن تقوم بإعداد إطارات بنكية في القضايا الخاصة بالمشاريع الاستثمارية وفتح شبابيك خاصة توجه من قبل هؤلاء الأخصائيين حتى يمكنها استشارة المقاولين أو المستثمرين في التركيبة المالية لمشاريعهم.

فهناك سياسات مالية يجب أن تعد في هذا السياق من أجل الأخذ في الحسبان هذه النقائص بالأخص فيما يتعلق بالضمان، فالسلطات العمومية بإمكانها التعاون مع المؤسسات المالية لتحديد إستراتيجية في هذا المجال لتستفيد من تجربة دول أخرى.

كما أثبتت بعض الدراسات وتحليل واقع تلك المشاريع أنها تعاني من مشاكل تمويلية عديدة متداخلة من حيث أسبابها ونتائجها وهذا على مستوى جميع أنحاء العالم، غير أن هذه المشاكل تتعاظم في الدول النامية والعربية بشكل خاص نظرا لطبيعة حال القطاع المالي فيها الذي يرتكز بصفة أساسية على البنوك والذي يتسم بشيء من الضخالة والقصور وعدم الانتشار والافتقار للعديد من أدوات وأساليب التمويل المختلفة فضلا عن ضعف قدرات ومهارات صغار المستثمرين. وهذه المشاكل تصنف إلى:

1- مشاكل متعلقة بالتمويل المصرفي: تواجه المشاريع الاستثمارية صعوبات ومعوقات عديدة عندما ترغب في الحصول على تمويل لنشاطاتها من القطاع المالي، المنظم ولاسيما من البنوك التجارية ويمكن إيجاز هذه الصعوبات فيما يلي[1]:

* المبالغة في المطالبة بالضمانات؛
* صعوبة الحصول على القروض؛
*عزوف البنوك عن الإقراض لارتفاع درجة مخاطر الاستثمار؛
*مطالبة أصحاب هذه المشاريع بضمانات كبيرة قد لا يستطيعون توفيرها؛
*ارتفاع أسعار الفائدة على القروض لتأمين درجة المخاطرة؛
*عدم تحمس البنوك لإقراض المشاريع الاستثمارية المصغرة لصغر حجم معاملاتها مع ما تكلفه هذه المعاملات من أعباء إدارية على البنوك؛
*غالبا ما تكون حجم القروض الممنوحة محدودة وغير كافية لتنمية المشاريع الاستثمارية؛
*طول إجراء منح القروض؛

[1]- فوزية حفيف ، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**- حالة الجزائر- رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2009.

*عدم مراعاة السياسة النقدية لأوضاع هذه المشاريع بصفة عامة؛

2- مشاكل متعلقة بالمشروع: وتتمثل في[1]:

*ضعف التمويل الذاتي .

*عدم الاهتمام بالتخطيط المالي.

*السياسة المالية الخاطئة.

*التساهل في تحديد فترات المديونية للزبائن.

*ضعف الرقابة على السيولة النقدية الواردة والصادرة.

*عدم الفصل بين الذمة المالية لصاحب المشروع والذمة المالية الخاصة بالمشروع الاقتصادي.

*عدم الاستغلال الأمثل للموارد المالية المتاحة.

*ضعف الوعي المحاسبي لدى أصحاب المشاريع الاستثمارية.

3- مشاكل تمويلية أخرى[2]:

*عدم وجود مؤسسات متخصصة في تمويل المشاريع الاستثمارية.

*عدم تناسب السياسة الجمركية والضريبية مع خصوصية المشاريع الاستثمارية.

*عدم القدرة على اللجوء إلى الأسواق المالية والبورصة لعدم وجودها أصلا.

المطلب الثالث: كيفية مواجهة خطر التمويل البنكي

لعل من مهام البنك أساسا العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه، خاصة ما تعلق منها بعمليات التمويل، فحذر البنك وحرصه الدائم على الحفاظ على الرشادة المالية للمؤسسة البنكية يلزمه على مواجهة الأخطار التي يقدر أنها يمكن أن تقع له، وذلك باستعمال الوسائل والإجراءات التالية[3]:

1- توزيع خطر التمويل: إذا كان حجم التمويل كبيرا ومدته طويلة نسبيا فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من التمويل على أن يوزع باقي التمويل على المؤسسات المالية الأخرى، حتى يتجنب خطر عدم التسديد لسبب أو لآخر ويتحمل مسؤولية ذلك لمفرده وتؤدي بمركزه المالي ككل.

2- التعامل مع عدة متعاملين: تجنبا لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركيز النشاطات البنكية مع عدد محدود من المتعاملين أو بعضهم فإن البنك يمكن أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير.

---

[1]- رابح خوني ورقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2008، ص52.

[2]- سميرة سحنون وشعيب بونوة ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر** ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2006.

[3]-عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص ص 55-56.

3- تمويل أنشطة قطاعات مختلفة: إن البنك تجنبا عنه لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود من أحد القطاعات دون غيرها، يلجأ إلى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة أو قطاع معين بأرباحه من نشاط قطاع آخر.

4- عدم التوسع في منح التمويل: إن البنك التجاري كما سبق وأن ذكرنا يهدف أساسا إلى الربح والذي يكون الموجه الرئيسي لنشاطه، لذلك فإنه يراقب نفسه باستمرار تجنبا للغرور بفرص الربح المتوقع ويعمل على عدم التوسع في منح التمويل دون حدود إمكاناته المالية وبما يتناسب وقدرته على استرجاع هذا التمويل وكذا هيكله المالي خاصة ما تعلق منها بجانب البعد الزمني بمصادر أمواله.

5- العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية: بحيث أن البنك يكون على علم واطلاع دائم ومسبقا بقدراته التمويلية الكمية، الكيفية أو الزمنية حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض، يأخذ بعين الاعتبار الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، السياسية والطبيعية ما أمكن ذلك عن تقديمه لأي تمويل.

6- **تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك:** لكي يمكن للبنك أن يتجنب الكثير من الأخطار ما يتعلق منها بجانبيها الإداري والمحاسبي، ينبغي له أن يدعم ويطور أجهزة الرقابة الداخلية لمختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة التمويل ثم بالأخطار التي يمكن أن تحدث واكتشافها في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها.

7- التأمين على الأموال : لعل من إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر التسديد خاصة هو التأمين على التمويل الممنوح للمتعاملين، حيث يلزم البنك معامليه بالتأمين حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر.

8- العمل على استخدام أساليب التكنولوجيا المعاصرة: وذلك في مجال النشاط البنكي، وتطوير الصناعة البنكية في مجال التمويل خاصة تجنبا لخطر عدم التسديد وكذا خطر تجنيب أموال البنك.

* تحري الدقة والحذر عند دراسة ملفات التمويل الممنوح وذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي للمقترض ولجميع الجوانب المرتبطة بالمحيط الذي يعمل فيه.

* تكوين العنصر البشري المتخصص بالنشاط البنكي القادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية والنقدية، المحلية والدولية والذي يمكن أن يجنب البنك مخاطر بتكلفة اقتصادية، لأنه فضلا عن الإجراءات والتدابير التي يأخذها البنك تجنبا للمخاطر التي يمكن أن تحدث نجد أن هذه الإجراءات والوسائل عادة ما تكون مرفوقة بضمانات الممنوحة مهما كانت هذه الضمانات وطبيعتها.

كما توجد إجراءات أخرى للوقاية من خطر التمويل[1]:

[1]- هدى كرماني ، **تسيير البنوك التجارية في دور السياسة النقدية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2001/200، ص ص 101-102.

* الحصول على ضمانات سواء حقيقية، مادية أو معنوية أو خاصة على شكل تعهدات يتم أخذها عند منح التمويل، أو أثناء إنجاز الأعمال ولهذه الضمانات أهمية كبيرة من حيث تقليص حجم الخطر والتأثير النفسي الذي تمارسه على المدين، لكن وجوده يبين لهم الأولوية عند تسديد الديون ينقص من فعالية الضمانات.

* يمكن للبنك أن يشترط ضرورة حصول الزبون على موافقته إذ قرر القيام باستثمارات جديدة أو طلب تمويل جديد من بنوك أخرى أو أطراف آخرين، ويزود البنك العقد ببند يمكنه من استرجاع أمواله والفوائد المترتبة إذا ما خالف الزبون الشروط المتفق عليها.

* تقسيم الخطر بتنويع القطاعات التي يتعامل معها البنك وتعدد الزبائن أو المناطق حتى لا يتسبب تركز نشاطه من جهة معينة إلى خطر معهم.

خلاصة الفصل:

يتكون الجهاز البنكي لأي دولة من مجموع البنوك العاملة في هذا البلد،حيث لكل دولة بنك مركزي يقوم بدوره كبنك للحكومة،الذي يختلف عن غيره من البنوك في كونه لا يستهدف الربح كما له الحق في الإشراف والرقابة على وحدات القطاع البنكي، ومن بين هذه المؤسسات المالية التي يتكون منها الجهاز البنكي البنوك التجارية التي تتنوع الأنشطة التي تزاولها وتعتبر هذه البنوك من المؤسسات التي تمارس الوساطة المالية، حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى مصادر واستخدامات البنوك التجارية وطرق تمويلها

للمشاريع الاستثمارية، كما تطرقنا أيضا إلى المخاطر والمشاكل التي تواجهها المشاريع الاستثمارية أثناء عملية التمويل، وقمنا بعرض كيفية مواجهة خطر التمويل البنكي.

الفصل الثّاني:

كيفية تمويل البنوك التجارية لمشروع إستثماري

منجز في إطار ANSEJ

تمهيد:

يعتبر التمويل الأساسي في عملية التنمية الاقتصادية والتي يشكل الاستثمار جوهرها، والتمويل يعتمد أساسا على المدخرات الوطنية، ويعتبر الاستثمار توظيف للأموال المتاحة في أصول متنوعة للحصول على تدفقات أكثر في المستقبل، وتلعب البنوك دورا فعالا في تمويل بعض المشاريع الاستثمارية بالإضافة إلى الاعتماد على البرامج التي من شأنها دفع الوضع الاقتصادي نحو الأمام وفي إطار هذه البرامج تم وضع مجموعة من الهياكل والأجهزة التي تسعى إلى دعم الأهداف التنموية وخاصة فيما يتعلق بالتشغيل والقضاء على البطالة والفقر.

وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى:

المبحث الأول: ماهية المشاريع الاستثمارية.

المبحث الثاني: وكالات وترقية المشاريع الاستثمارية.

المبحث الثالث: أساليب تمويل البنوك التجارية لمشروع استثماري بالشراكة مع ANSEJ .

المبحث الأول: ماهية المشاريع الاستثمارية

إن الاستثمار نشاط يهدف إلى توليد المنافع المختلفة (المادية وغير المادية) وقد اهتم به الإنسان منذ القدم ما أدى إلى بروز مؤسسات عملت على تطويره، وتعتبر المشاريع الاستثمارية أكثر انتشارا وتتنوع أنشطتها ما بين صناعية وتجارية وزراعية، وفي هذا المبحث سنتناول تعريف وتصنيفات المشاريع الاستثمارية، أهميتها وأهدافها ومراحل تمويل وتقييم المشاريع الاستثمارية.

المطلب الأول: تعريف وتصنيف المشاريع الاستثمارية

تعتبر المشاريع الاستثمارية تلك الاقتراحات المختلفة التي يقوم بها المستثمرين وتختلف تبعا لعدة معايير وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى مفهوم المشاريع الاستثمارية وتصنيفاتها.

- **الفرع الأول: تعريف المشاريع الاستثمارية:**

المشروع الاستثماري يقصد به الاقتراح الخاص باستثمار أموال معينة بغرض إنشاء أو تطوير بعض المنشآت لإنتاج أو توسيع إنتاج السلع والخدمات بهدف تحقيق الربح أو أهداف أخرى إلى جانب الربح وذلك خلال فترة زمنية معينة.

المشروع الاستثماري أو الاقتصادي هو كل تنظيم له كيان مستقل بذاته يملكه أو يديره فقط منظم يعمل على التكاليف والمزج بين عناصر الإنتاج ويوجهها لإنتاج أو تقديم سلعة أو خدمة أو مجموعة من السلع والخدمات لتحقيق أهداف معينة خلال فترة معينة[1].

كما يعرف المشروع على أنه مجموعة الأنشطة المرتبطة والمتداخلة في نفس الوقت والتي تتضمن استخدام العديد من الموارد المتاحة لتحقيق بعض المنافع في المستقبل القريب[2].

ومن هذا التعريف يتضح لدينا ثلاثة أبعاد هامة لأي مشروع وهي:

1- أنه يتكون من مجموعة من الأنشطة المرتبطة ببعضها والمتكاملة في نفس الوقت وتتطلب هذه الأنشطة تخطيطا سليما لضمان نجاح المشروع وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

---

[1]- مدحت القريشي، **دراسات الجدوى الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص16.

[2]- محمد عبد حسين أبو سمرة، **إدارة المشروعات**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص53.

2- يعتمد المشروع في إنشاءه وتشغيله على العديد من الموارد المتاحة والتي قد تتصف بالندرة مثل: الأراضي، المواد الخام...

3- الهدف من إنشاء المشروع هو توقيع الحصول على بعض المنافع سواء مالية أو اجتماعية.

المشروع هو مجموعة من الأنشطة المترابطة غير الروتينية لها بدايات ونهايات زمنية محددة، يتم تنفيذها من قبل شخص أو منظمة لتحقيق أهداف محددة في إطار معايير الكلفة والزمن والجودة المخطط لها[1].

ومن هذا التعريف يتضح لنا مجموعة من العناصر التي يجب توفرها في المشروع الاستثماري وهي:

1- المشروع الاستثماري له أنشطة مترابطة وغير روتينية.

2- المشروع الاستثماري يتكون من أنشطة مترابطة لها بدايات ونهايات زمنية محددة.

3- المشروع الاستثماري له فترة زمنية محددة.

- **الفرع الثاني: تصنيفات المشاريع الاستثمارية:**

يمكن تقسيم المشاريع الاستثمارية إلى عدة أنواع فهناك تقسيم حسب الملكية، الحجم وعلاقتها بنشاط المستثمر[2] كما يلي:

1- أنواع المشاريع حسب الملكية: تنقسم إلى مشاريع خاصة وعامة:

أ -المشاريع الاستثمارية الخاصة:

هي المشاريع التي يمتلكها القطاع الخاص وبالتالي تعود الخسارة أو الربح على مالكيها، من هنا فإن النظرية الاقتصادية تفترض أن تحقيق أقصى ربح يعتبر من الأهداف الرئيسية لأي مشروع والربح الذي يسعى إليه المشروع فهو الفرق بين حصيلة المبيعات وتكاليف الإنتاج ويندرج ضمن تكاليف الإنتاج بحسب هذا المفهوم جميع النفقات التي يتحملها هذا المشروع، وقد يخطط للربح وتعظيمه على المدى القصير إلا أن معظم المشاريع تخطط للربح على المدى الطويل.

ب -المشاريع الاستثمارية العامة:

يقصد بها المشاريع التي تعود ملكيتها إلى الدولة وبالتالي يعود النفع منها على جميع أفراد المجتمع إذا تمخض عنها نفع، ويتحمل جميع أفراد المجتمع الخسارة إذا ما منيت هذه المشاريع بالخسارة.

---

[1]- أحمد يوسف دودين، **إدارة المشاريع**، الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص21.

[2]- محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 26-30.

2- أنواع المشاريع حسب النشاط الاقتصادي:

يمكن تقسيم المشروعات حسب النشاط الاقتصادي إلى ثلاث أنواع رئيسية وهي :

- مشروعات القطاع الأولي؛
- مشروعات القطاع الصناعي؛
- مشروعات قطاع الخدمات.

أ - مشروعات القطاع الأولي:

تشمل المشروعات في هذا القطاع مشروعات استغلال الأراضي الزراعية أو استصلاح الأراضي أو استخراج المعادن والثروات الطبيعية أو استغلال تساقط المياه أو إنشاء قنوات الري وبناء السدود ولاشك أن البلاد ذات الموارد الطبيعية الغنية من أرض خصبة وأنهار وأمطار ومعادن مختلفة أو ثروات نفطية تتنوع فيها المشروعات بقدر أكبر من تلك البلدان ذات الموارد الطبيعية القليلة والأراضي القاحلة والتي تفتقر إلى وجود المعادن.

ب - مشروعات القطاع الصناعي:

تشمل مشروعات القطاع الصناعي مختلف المشاريع المنتجة للسلع ما شكل المشروعات الصناعية كمشروعات صناعة الصابون والصناعات الجلدية والغذائية، ومشروعات الصناعة الثقيلة مثل الحديد والصلب والعربات والطائرات... .

ولا شك أن البلدان تختلف من حيث تنوع هذه المشروعات من تطورها التكنولوجي، ومدى تقدمها الصناعي، حتى أن العالم أصبح الآن يعتبر البلدان الصناعية فئة خاصة ومتطورة، بينما البلدان الأخرى بلدانا نامية أو طريقها للتصنيع.

ج - مشروعات قطاع الخدمات:

ويشمل هذا القسم مشروعات خدمات السياحة ومشروعات الطرق أو وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والمطارات والموانئ ومشروعات التعليم والصحة والطاقة وتوليد الكهرباء وتوزيعها ومشروعات لتوفير المياه للمدن ومشروعات الصرف الصحي، كما يشمل هذا القسم بالطبع المشروعات التجارية.

3- أنواع المشاريع من حيث علاقتها بنشاط المستثمر: وتشمل مايلي:

أ - المشاريع الجديدة: وهي المشاريع التي تضيف نشاطا جديدا إلى نشاطات المستثمر الحالية كما يضيف مشاريع سياحية إلى المشاريع في الصناعة.

ب – المشاريع التوسعية: وهي المشاريع التي يكون هدفها زيادة المنتجات الحالية أو زيادة الأسواق أو كليهما.

ج – المشاريع الاستبدالية :وهي المشاريع التي يكون هدفها استبدال أصول جديدة بالأصول الحالية.

د – المشاريع المساعدة :وهي المشاريع التي تهدف إلى توفير الخدمات للعمليات الأساسية القائمة مثل إنشاء مبنى الإدارة.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف المشاريع الاستثمارية

- **الفرع الأول: أهمية المشاريع الاستثمارية:** إن أهمية المشاريع الاستثمارية للمؤسسات تعادل أهمية الروح للجسد يفنى بمغادرة الروح، فإن المؤسسات هي الأخرى تتوقف بتوقف المشاريع الاستثمارية فالأفراد وفي مقدمتهم رجال الأعمال والمقاولون وأصحاب رؤوس الأموال، والتجار، المستثمرون، وطالبوا الأعمال بمختلف أنواعهم يجدون حياة ثانية في قيام المشاريع، وفي دورات حياة المشاريع، كما يجدون بها ملاذا لطموحاتهم الشخصية وإبداعا في سيطرتهم على عالمهم الخاص، كلما استطاعوا إقامة مشاريعهم وساروا بها في الاتجاهات التي يرغبون بها، وأيضا للمشاريع أهمية في تحريك وتنشيط اقتصاد البلد، حيث تنشط فيها الحركات الإنتاجية والبنيوية، والتنموية والتطورية وتبرز أهميتها أيضا في مدى مساهمتها في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية كونه يوفر عرض العمل للراغبين، ويقلل من وطأة البطالة.

كما يساهم في الحد من عجز ميزان المدفوعات، والتضخم هو أيضا ذو منافع كثيرة ومتعددة، وهذا فضلا عن مساهمته في تنشيط مستوى المنافسة كما يدفع الإبداع والتطوير، والابتكار وتقديم أفضل الخدمات للمستفيدين وفي نفس الوقت يحتاج المشروع الاستثماري لجهود مضاعفة لتحقيق أهدافه[1].

الفرع الثاني: أهداف المشاريع الاستثمارية: أي مشروع من المشروعات عادة ما يكون له أربع مجموعات من الأهداف وهي[2]:

أولا: مجموعة الأهداف السياسية: تتمثل في:

1 -إيجاد قاعدة اقتصادية تعمق الاستقلال الوطني اقتصاديا؛

2 -زيادة القدرات الأمنية؛

---

[1]– حسن إبراهيم بلوط، **إدارة المشاريع ودراسة جداولها الاقتصادية**، دار النهضة العربية، عمان، الأردن، ص28.

[2]– محمد محمود العجلوني وسعيد سامي الحلاق، **دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013، ص ص 20-21.

3 -تغيير نمط وسلوكيات البشر وانضمامهم في كيانات ومشروعات تجعل منهم قوة فاعلة؛
4 -تعزيز القدرات التفاوضية للدولة.

ثانيا: مجموعة الأهداف الاقتصادية: وتتمثل فيما يلي:

1 -تعظيم الربح؛
2 -زيادة الإنتاج السلعي والخدمي؛
3 -زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عوامل الإنتاج (العمالة، المال، الأرض، الإدارة)؛
4 -رفع القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية الوطنية (وخاصة تلك التي تمد إلينا أيدي الاستخدام)؛
5 -زيادة قدرة المشروعات على الاستخدام الأكفأ والأعلى لعوامل الإنتاج (من المواد الخام والطاقة المحركة)؛
6 -زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إتاحة المزيد من السلع والخدمات (لعرضها لإشباع حاجات السوق المحلي، وللحد من الواردات)؛
7 -تعميق التصنيع المحلي للخامات المحلية والسلع الوسيطة المنتجة محليا لزيادة قيمتها المضافة؛
8 -تحقيق قدر مناسب من علاقات التشابك والترابط والاعتمادات المتبادلة؛
9 -تقوية بنيان الإنتاج الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الاختلالات الحقيقية القائمة فيه، ويعيد توزيع نسب مساهمات ومشاركات القطاعات الإنتاجية المختلفة تعظيما للعائد الاقتصادي؛
10- توفير ما تحتاجه الصناعات وأوجه النشاط الاقتصادي الحالية؛

ثالثا: مجموعة الأهداف الاجتماعية: وتتمثل في:

1 -القضاء على كافة أشكال البطالة؛
2 -تطوير هيكل القيم ونسق العادات والتقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والقضاء على كافة السلوكيات الضارة المدمرة للفرد والمجتمع؛
3 -تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة بين مختلف مناطق الدولة، استخدام المشروع كأداة للإسراع بتنمية وتطوير بعض أقاليم الدولة ورفع معدل التحضر في المتخلف منها؛
4 -تحقيق الاستقرار الاجتماعي بالإقلال من حالات القلق الاجتماعي، وذلك بتوفير احتياجات أفراد المجتمع؛
5 -تحقيق العدالة في توزيع ثروة الأمة بتوزيع ناتج تشغيل هذه الثروة على أصحاب عوامل الإنتاج؛
6 -إذكاء روح التعاون بين العاملين في المشروع والمؤسسات وبقية أفراد المجتمع؛

رابعا: مجموعة الأهداف التكنولوجية:

1 -المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم الأخذ والاقتداء به من جانب المشروعات المماثلة والمنافسة.

2 -تطوير التكنولوجيا وأساليب الإنتاج المحلية لتصنيع القدرة على الوفاء باحتياجات الدولة والأفراد؛

3 -تطوير واستيعاب التكنولوجيا المستوردة لتصبح مناسبة للظروف المحلية؛

4 -توفير الأنماط والأساليب التكنولوجية الجديدة المناسبة لاحتياجات النمو والتنمية بالدولة؛

المطلب الثالث: مراحل تمويل وتقييم المشاريع الاستثمارية

تمر المشاريع الاستثمارية في بداية انجازها بعدة مراحل متسلسلة ومرتبة من أجل أن يكون المشروع مطابقا لكافة المعايير والوصول إلى الهدف المراد بلوغه من هذا المشروع، ومن بين هذه المراحل مرحلة تمويل المشاريع الاستثمارية ومرحلة تقييم هذه المشاريع.

- **الفرع الأول: مراحل تمويل المشروعات الاستثمارية:**

إن تطوير أي مشروع يبدأ أولا بفكرته وينتهي بتنفيذ هذه الفكرة وتشغيله وتعتبر المراحل لاحقا حلقات متصلة للوصول إلى الهدف النهائي وهو تنفيذ المشروع، تمر عملية تمويل الاستثمارات بثلاث مراحل:

مرحلة ما قبل المشروع الاستثماري، مرحلة الاستثمار، ومرحلة الاستغلال.

وكل مرحلة من هذه المراحل تستدعي موارد مالية معينة لتجسيد وتحقق المشروع الاستثماري، ولكل مرحلة من هذه المراحل مراحل جزئية نوردها فيما يلي[1]:

1 -مرحلة ما قبل المشروع الاستثماري:

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل لدورة المشروع الاستثماري نظرا لأهمية النتائج التي تنجم عنها.

نتعرف خلال هذه المرحلة على مختلف مميزات المشروع، تأثير المشروع على الاقتصاد الوطني، القيمة الإجمالية للمشروع بالعملة المحلية والعملة الصعبة...

وتمر هذه المرحلة بمجموعة من المراحل الجزئية والتي نذكرها فيما يلي:

[1]- منال كعوان وآخرون، **آليات تمويل الاستثمار في الجزائر وانعكاساته على ربحية المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميلة، 2014-2015، ص ص 39-44.

أولا: مرحلة التحضير:

تبدأ هذه المرحلة بالتعرف على أفكار المستثمر المتضمنة في مشروعه والتي تترجم وتعكس احتياجات أو وفرة الموارد الطبيعية، كما يمكن أن تصدر هذه الأفكار من النتائج المحصل عليها في مخبر البحث حيث تتضح أهمية استخدام الموارد البشرية والمالية والطبيعية وذلك بعدما تتحدد فكرة المشروع وتظهر جليا للفرز الأولي.

أ – التعرف على أفكار المشروع: الغرض منها هو البحث وفرز فرص الاستثمار، أو البحث عن الأفكار ذات الأولوية اللازمة لتنمية المؤسسة، والأبعاد المطروحة لتغطية أفكار المشروع هي كالآتي:

الموارد الطبيعية، توفير عوامل الإنتاج وعدة عوامل أخرى.

ب – دراسة ما قبل الاستثمار: بعد تحديد أفكار المشروع الاستثماري يجب اللجوء إلى دراسة أولية من أجل تحليل شرعية الفكرة ومصداقيتها وتقرير إذا كان من الأفضل التقدم في الانجاز.

هذه الدراسة تعطي فكرة أولية على أسعار وحجم السوق وتكاليف الاستثمار، تكاليف الإنتاج والتحاليل المالية لأرباح الشركة ومردوديته على الاقتصاد الوطني.

ج – دراسة الفعالية: الهدف من هذه الدراسة هو مقارنة ودراسة العوامل وتفصيل المتغيرات المنتقاة في دراسة ما قبل الفعالية باستعمال كل المعلومات التقنية، الاقتصادية والمالية والتنظيمية الضرورية في القرار النهائي.

وتتضمن هذه الدراسة على الخصوص مايلي:

- تحليل جل المشاكل التقنية التي تطرح ضد الانجاز كتحليل كل ما يتعلق بالمادة الأولية؛
- دراسة مالية خاصة بالمشروع يتم فيها تحليل التكاليف، دراسة السوق والشروط التجارية؛
- دراسة مردودية المشروع من وجهة نظر المؤسسة؛
- دراسة المردودية الاقتصادية للمشروع من وجهة نظر الاقتصادي الوطني؛
- دراسة قانونية وإدارية وضريبية لشروط انجاز المشروع؛

ثانيا: مرحلة التقييم:

تتضمن هذه المرحلة على الخصوص على حصر للمعلومات والبيانات الخاصة بإقرار قابلية المشروع للانجاز حسب الاهتمامات التالية:

- الاهتمامات المالية الخاصة بأهداف المؤسسة؛

– الاهتمامات الاقتصادية الخاصة بتقييم مزايا كلفة المشروع من الأهداف الوطنية؛

وتتضمن هذه المرحلة جمع المعلومات وإعداد البيانات والتحاليل الخاصة بالعناصر الأساسية التي يبنى عليها المشروع الاستثماري وهي:

– حصر الأهداف الداعية لإنشاء المشروع.

– حصر الأطراف المعنية بحياة المشروع من المنتجين والمستهلكين.

كما تتضمن تحليل لعلاقة السوق بالمجتمع والمتمثل في:

– تقييم الطلب الحالي والمستقبلي على منتجات المشروع في الداخل والخارج، وذلك بحصر المعلومات على النوعيات الموجودة من الموارد المستعملة وكيفية استعمالها والأسعار والكميات المنتجة والطلب المنتظر.

كما تتضمن دراسة تقنية المشروع وتحتوي على ما يلي:

– موقع المشروع بتحديد الظروف الطبيعية.

– تكنولوجيا الإنتاج المتضمنة في مجمل التجهيزات الرامية للحصول على الطاقة المنتجة.

كما تتضمن هذه المرحلة التقييم المالي للمشروع، وهي تتم بإعداد البيانات الخاصة بالإيرادات والنفقات والتمويل وقياس ربحية المشروع بالمعايير المختارة والتي تتناسب دالة المنفعة للمستثمرين.

والتقييم الاقتصادي للمشروع وهو يهتم بمدى ونوعية تأثير المشروع على أهداف الدولة بعيدة المدى والمتوسطة.

2 -مرحلة الاستثمار:

في هذه المرحلة يتم تجسيد دراسات المشروع المتعلقة بانجازه المادي التي تسبق بداية استغلاله وتبدأ هذه المرحلة بإنجازه قرار المشروع في الاستثمار وفي هذه المرحلة يمكن التمييز بين مرحلتين:

أ – مرحلة التخطيط: وهي مرحلة أولية ممتدة على طول مرحلة الاستثمار وله أهمية بالغة خاصة عند بلوغ الاستثمار مستوى متقدم من الإنجاز.

إن عملية تنفيذ المشروع هي المرحلة التي تشمل على عدد كبير من المتدخلين والمتعاملين ذوي إشكاليات مختلفة تهدف إلى تحقيق نفس العمل.

ب – مرحلة المفاوضات: التفاوض وإمضاء العقود يعرفنا بالالتزامات المتعلقة بالتحول للمشروع واكتساب التكنولوجيا ونوعية المواد الأولية والتجهيزات.

ج – مرحلة الإنجاز: تعتبر آخر خطوة لمرحلة الاستثمار وتتضمن كل الخطوات التي تؤدي إلى التجسيد الفعلي المادي للمشروع.

وتتطلب هذه المرحلة عملا متناسقا ومتزامنا بين مختلف النشاطات التي تسمح بالتنفيذ الفعلي والانطلاق في الأعمال.

3 -مرحلة الاستغلال:

تتضمن هذه المرحلة ثلاث مراحل تتمثل في:

انطلاق الأعمال، الاستغلال، الصيانة.

ويتم فيها تجسيد المراحل السابقة، وفيها كذلك عملية تنفيذ الشرط الأساسي لنجاح المشروع، وفيها تظهر المشاكل المنتظرة والمتوقعة عن سوء دراسة المشروع.

- **الفرع الثاني: تقييم المشاريع الاستثمارية:**

تشتق القيمة الاقتصادية للمشروع الاستثماري من تأثيره على التدفقات النقدية للمشروع، وعلى ذلك يجب قبل تقسيم المشروع الاستثماري أن يتم تقدير جميع التدفقات النقدية التي سوف تنتج عن قبوله[1].

أولا: مرحلة التقييم الاقتصادي للمشاريع في ظل ظروف التأكد:

تتضمن هذه المرحلة القيام بعمليات خصم لإيجاد القيمة الحاضرة للقيم النقدية لصافي التدفق النقدي في كل عام، وذلك لإيجاد التجانس الزمني بين هذه القيم وبعضها البعض حتى يمكن مقارنتها مقارنة سليمة ثم تلخيصها في معلومة واحدة، تسمى صافي القيمة الحالية للمشروع، تسهل لنا تقييم المشروع في حد ذاته، كما تمكننا من مفاضلة المشروع بغيره من البدائل.

[1]- محمد محمود العجلوني و سعيد سامي الحلاق، مرجع سبق ذكره، ص ص 280-336.

-طرق تقييم المشاريع الاستثمارية:

تستخدم الشركات العديد من الطرق لتقييم مشاريعها الاستثمارية، وبعض هذه الطرق تتجاهل قيمة الوقت بالنسبة للنقود تماما، بينما البعض الآخر يتضمن تعديلات الوقت للتدفقات النقدية.

توجد مجموعة من الاعتبارات يجب مراعاتها قبل البدء في عملية التقييم:

1- يفترض أن المشاريع الاستثمارية عديمة المخاطرة تماما.

2 -يجب تقييم المشاريع الاستثمارية على أساس صافي المنافع النقدية بعد الضريبة.

3- إن النفقات الاستثمارية تتم في بداية السنة الأولى للمشروع، كما تتحقق العائدات والمنافع في نهاية كل سنة وكل مشروع استثماري يكون ذات طبيعة تقليدية بمعنى أنه توجد فترة واحدة أو أكثر للإنفاق الاستثماري تتبع بفترة واحدة أو أكثر من العائدات النقدية الموجبة، أما المشاريع غير التقليدية التي تتداخل فيها فترة الإنفاق الاستثماري مع فترات التدفقات النقدية الموجبة فليس هذا مجالها.

أ -الطرق غير معدلة بالوقت:

فترة الاسترداد: تعد هذه الطريقة أحد الطرق البسيطة التي غالبا ما تستخدم لقياس القيمة الاقتصادية لمشروع استثماري معين، وتعرف فترة الاسترداد على أنها طول الوقت المطلوب لاسترداد الأموال التي يتم استثمارها في المشروع الاستثماري.

إذا كان صافي التدفقات النقدية السنوية بعد الضريبة للمشروع ثابتا خلال عمر المشروع، فإنه يمكنه استخدام المعادلة الآتية لتحديد فترة الاسترداد:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{الانفاق المبدئي على المشروع}}{\text{صافي التدفقات النقدية السنوية الضريبية}}$$

أما إذا كان صافي التدفقات النقدية السنوية بعد الضريبة ليس ثابتا من سنة لأخرى، فإن فترة الاسترداد يتم تحديدها بتجميع صافي التدفقات النقدية في سنوات متلاحقة، حتى يتساوى الإجمالي مع الإنفاق المبدئي للمشروع الاستثماري.

تستخدم هذه الطريقة في اتخاذ القرارات الاستثمارية عند ما تعطي الشركة اهتماما أكبر للسيولة النقدية مفضلة إياها على الربحية الخاصة بالمشاريع الاستثمارية، كما تستخدم أيضا عندما تكون المخاطر

المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية عالية، فكلما طال الوقت المطلوب لاسترداد الإنفاق المبدئي، كلما زاد الخطر المتعلق بالمشروع في معظم الأحيان، ومن ثم ترى الإدارة تقليل المخاطرة باختيار المشاريع على أساس فترات استرداد قصيرة، وعلى أي حال فإن اتخاذ قرار استثماري يعتمد على فترة الاسترداد وحدها يكون غير ملائم، حيث أن أي مشروع استثماري يجب ألا يوافق عليه إلا إذا كان يتوقع أن يكون مربحا وبما أن هذه الطريقة لا تهتم بالربحية فإن الأمر يتطلب من متخذي القرارات استخدامها مع إحدى الطرق الأخرى التي تأخذ في الحسبان الربحية بطريقة ما.

ب- الطرق المعدلة بالوقت: تمتاز هذه الطريقة بأنها تركز على القيمة الزمنية للنقود ومن أهمها صافي القيمة الحالية، معدل العائد الداخلي ودليل الربحية، معدل العائد الداخلي ودليل الربحية.

1- صافي القيمة الحالية: تتضمن طريقة صافي القيمة الحالية تعديل الوقت لجميع التدفقات النقدية باستخدام معدل العائد المطلوب بواسطة الإدارة على المشاريع الاستثمارية الجديدة أي تكلفة رأس المال.

ويتخذ القرار بناءا على رقم صافي القيمة الحالية، الناتج، ونتبع الخطوات الآتية لتحديد صافي القيمة الحالية:

1- اختيار معدل مناسب للفائدة (المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال).

2- حساب القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية السنوية المتوقدة من المشروع.

3- حساب القيمة الحالية للنفقات الاستثمارية النقدية المطلوبة بواسطة المشروع إذا كانت قد تمت جميعها في بداية الفترة الأولى فإنه من الطبيعي أن تكون القيمة الحالية مساوية للمبلغ الفعلي المنفق.

- يمكن التعبير عن صافي القيمة الحالية بالصيغة الرياضية الآتية :

$$NPV = \sum_{t=0}^{n} \frac{AT}{(1-i)} + I$$

حيث: AT صافي التدفقات النقدية للمشروع في السنوات من صفر إلى N وعادة تمثل التدفقات النقدية في الفترة صفر الكلفة الاستثمارية للمشروع، وتكون بإشارة سالبة لأنها تدفقات خارجة.

I: معدل العائد المفترض كحد أدنى في المشروع، ويعبر عن تكلفة الفرصة البديلة للاستثمار.

– وفقا لهذه الطريقة، يعتبر المشروع مقبولا لا مبدئيا إذا كان صافي القيمة الحالية أكبر من الصفر ويمكن المفاضلة بين عدة مشاريع مقبولة مبدئيا بإيجاد نسبة صافي القيمة الحالية (الفائض بعد استرجاع كلفة المشروع والحصول على معدل العائد المطلوب) إلى القيمة الاستثمارية لكل مشروع، ثم ترتيب المشاريع تنازليا وفق النسبة المحتسبة ثم اختيار المشاريع ذات النسبة الأكبر، وتسمى هذه الطريقة بمعامل صافي القيمة الحالية (NPV–F) NET PRESENT VALUE – FACTOR.

تكون القاعدة فيما يتعلق بالمشاريع الاستثمارية المستقلة قبول جميع المشاريع التي تكون صافي قيمتها الحالية المتوقعة موجبة ورفض المشاريع الأخرى.

2– معدل العائد الداخلي: تستخدم هذه الطريقة مفاهيم القيمة الحالية لإيجاد معدل الخصم الذي يجعل القيمة الحالية لصافي التدفقات السنوية بعد الضريبة المستقبلية مساوية للإنفاق المبدئي في المشروع الاستثماري، هذا المعدل يمكن إيجاده بواسطة التجربة والخطأ وذلك بإتباع الخطوات الآتية:

1– يتم اختيار معدل خصم عشوائي وتستخدم جداول القيمة الحالية لحساب القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية السنوية على أساس هذا المعدل.

2– يحسب الفرق بين مجموع القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية السنوية للمشروع والإنفاق المبدئي فيه، إذا كان الفرق بين الإنفاق المبدئي ومجموع القيم الحالية صفرا أو قريبا من الصفر، يكون معدل الخصم الذي تم اختياره هو معدل العائد الداخلي للمشروع، أو رقما موجبا، تعاد الخطوات السابقة باختيار معدل خصم أعلى من المعدل الذي تم اختياره من قبل، أو رقما سالبا، تعاد الخطوات السابقة باختيار معدل خصم أقل من المعدل الذي تم اختياره من قبل.

تستمر هذه المقارنة حتى تتم المساواة بين مجموع القيم الحالية لصافي التدفقات النقدية السنوية والإنفاق المبدئي في المشروع الاستثماري، ويشار إلى معدل الخصم بمعدل العائد على الاستثمار في المشروع.

كبديل فإن معدل العائد الداخلي يكون هو معدل الخصم الذي يجبر صافي القيمة الحالية للمشروع على أن تساوي الصفر ومن ثم فإن الإجراء يكون إيجاد معدل العائد الداخلي من خلال التجربة والخطأ باستخدام الصيغة الآتية:

$$\mathbf{NPV} = \sum_{t=0}^{n} \frac{\mathbf{AT}}{(\mathbf{1}-\mathbf{i})\mathbf{t}+\mathbf{r}} = \mathbf{0}$$

حيث r هو معدل العائد الداخلي وهو المجهول سلفا.

– وفقا لهذه الطريقة يعتبر المشروع مقبولا، ويمكن المفاضلة بين عدة مشاريع مقبولة مبدئيا، ترتيبها تنازليا وفقا لمعدل العائد الداخلي لكل منها، ثم اختيار أفضلها، وعندما تساوي القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية السنوية بعد الضريبة الإنفاق المبدئي فإن صافي القيمة الحالية سوف يكون صفرا.

– قبول جميع المشاريع الاستثمارية مانعة بالتبادل فإنه يجب قبول المشروع ذو أعلى معدل داخلي إذا كان أعلى من معدل العائد المطلوب.

3– دليل الربحية: يشار إلى هذه الطريقة في بعض الأحيان بنسبة العائد والتكلفة، وتوجد عدة صور لدليل الربحية ولكي الصورة الأكثر استخداما هي:

$$\text{الربحية} = \frac{\text{القيمةالحالية لصافي التدفقات النقدية}}{\text{الانفاق المبدئي في المشروع}}$$

– سوف ينتج دليل الربحية رقم أكبر من واحد للمشاريع الاستثمارية التي لها صافي قيمة حالية موجبة ورقم أصغر من واحد للمشاريع ذات صافي قيمة حالية سالبة، وتكون قواعد القرار عند استخدام دليل الربحية كما يلي:

– قبول جميع المشاريع الاستثمارية المستقلة ذات دليل ربحية أكبر من واحد، ورفض المشاريع ذات دليل ربحية أصغر من واحد.

– قبول المشروع المانع بالتبادل ذو دليل ربحية أكبر من واحد، ورفض باقي المشاريع المانعة بالتبادل الأخرى.

ثانيا: تقييم المشاريع في ظروف عدم التأكد:

1– تحليل المخاطر:

إن تحليل المخاطر مهم في دراسة المشاريع، نظرا للطبيعة طويلة الأجل لهذه المشاريع ولكونها تتطلب مبالغ طائلة، فكلما كانت خطورة المشروع أكبر كلما وجب أن يزيد معدل العائد عليه للتعويض على الخطورة، وهناك ثلاث أنواع من المخاطر هي:

أ– **مخاطر المشروع لوحده:** أهم الطرق لقياس هذه المخاطر هي:

1- تحليل الحساسية: وهذا التحليل هو أسلوب لمعرفة تأثرها في القيمة الحالية NPV أو ربحية المشروع بتغيير الافتراضات حول أحد عناصر المشروع بثبات العناصر الأخرى مثل تغيير نسبة الطاقة الإنتاجية المستغلة، أو تغيير سعر الإنتاج، أو الحياة الاقتصادية للمشروع.

أو بعبارة أخرى يسعى تحليل الحساسية إلى تحديد العنصر أو العناصر ذات التأثير الحاسم في ربحية المشروع لكي تتم دراسته ووضع الافتراضات حوله بدقة أكبر، وعادة ما يتم تغيير عناصر المشروع الأساسية بنسب معينة ودراسة تأثير ذلك على ربحية المشروع.

هناك برامج كومبيوتر خاصة لإجراء هذا التحليل مثل برنامج EXCEL وعادة ترسم النتائج فكلما كان انحدار الرسم أعلى كلما كانت الحساسية والخطورة أكبر.

2- تحليل السيناريوهات:

بالإضافة إلى تحليل حساسية ربحية المشروع لكل عنصر من عناصر المشروع على حدى، فإنه قد تؤخذ قيم محتملة لمجموعة من العناصر مرة واحدة وتسمى سيناريو.

عادة ما يكون هناك ثلاثة سيناريوهات: متماثل- معتدل- متشائم أو ازدهار- عادي- كساد.

3- نماذج مونت كارلو للمحاكاة:

وهي ارتباط التوزيعات التكرارية للعناصر الرئيسية للمشروع مع بعضها وتتطلب كمبيوتر وبرنامج جاهز مناسب.

إن الكمبيوتر سيختار بشكل متكرر قيم عشوائية لكل من المتغيرات التي يكتنف مستقبلها عدم اليقين ويضعها ضمن توزيع احتمالي معين لكي ينتج توزيع احتمالي مستمر لقيم صافي القيمة الحالية NPV وهذا الأسلوب هو أكثر شمولية من أسلوب السيناريوهات لأنه يأخذ بالاعتبار عدد لا نهائي من الاحتمالات.

ب- مخاطر المشروع داخل الشركة:

يمكن قياس هذه الخطورة عن طريق حساب معامل الارتباط بين التدفقات النقدية للمشروع وبين التدفقات النقدية للشركة ككل، فكلما ازداد معامل الارتباط الموجب هذا، كلما ازدادت خطورة المشروع داخل الشركة أما إذا كان الارتباط صغيرا أو سالبا فإن خطورة المشروع داخل الشركة تكون قليلة.

إن المشروع قد يكون عالي الخطورة لوحده لكنه قليل الخطورة داخل الشركة.

ج- مخاطر السوق:

تقاس بمقياس شائع اسمه BETA وهذا المقياس يستعمل عادة لتقدير كلفة رأس المال المناسبة للمشروع فالعائد المطلوب على أسهم الشركة KS يساوي المعدل خالي الخطورةKRF ، مثل سعر الفائدة على السندات الحكومية زائد مكافأة الخطورة(Km-Krf) مضروبة في B للشركة:

$$B \times KS = KRF + (Km - Krf)$$

حيثKm هو عائد السوق على السهم وهو أعلى من KS إذا كان السهم في السوق يقل عن القيمة الاسمية.

إذن قبول أي مشروع في الميزانية الرأسمالية للشركة قد يعرض BETA الكلية للمشروع للارتفاع أو الانخفاض مما يسبب تغيير في معدل العائد المطلوب عن السهم.

إذا كان معامل BETA لكل مشروع يمكن تقديره، فان كلفة رأس المال للمشروع يمكن إيجاده كالتالي:

$$KS = KRF + (KM - Krf)B$$

إذن ارتفاع BETA للمشروع، أي ارتفاع خطورة السوق، يزيد من كلفة رأس المال للمشروع والعكس صحيح.

المبحث الثاني: وكالات دعم وترقية المشاريع الاستثمارية

سعت الجزائر من خلال المخططات التنموية الجديدة التي تبناها وشرعت في تمويلها وانجازها إلى تحقيق نوع من الإنعاش الاقتصادي، وذلك لتدارك التأخر في التنمية الموروثة عن الأزمة الاقتصادية التي مرت بها وذلك لبعث الاستثمار والنمو الاقتصادي من جديد، إذ تم وضع بعض البرامج التي من شانها دفع الوضع الاقتصادي نحو الأمام، وفي إطار هذه البرامج تم وضع مجموعة من الهياكل والأجهزة التي تسعى إلى دعم الأهداف التنموية وخاصة فيما يتعلق بالتشغيل والقضاء على البطالة والفقر ومن بين هذه الوكالات: CNAS، ENJEM، ANSEJ وغيرها ، حيث تعمل هذه الوكالات على تسهيل عملية الاستثمار للشباب البطال وتقديم التمويل اللازم لهم حتى يقوموا بتأسيس مشاريع خاصة بهم، وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى:

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- الصندوق الوطني للتامين عن البطالة.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إحدى الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف تنمية وتطوير المؤسسات وتحقيق الأهداف الاقتصادية خلال تشجيعها للشباب على إنشاء مؤسسات خاصة بهم.

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف، مهام وأدوار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الفرع الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

أولا: نشأتها:

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 1996، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم على إنشاء الوكالة وجاء فيها ما يلي[1]:

[1] – منشورات خاصة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، 2015.

عملا بأحكام المادة 16 من الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 08 صفر عام 1417 الموافق لـ 24 جوان 1996 والمذكورة أعلاه، تحدثت هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتدعى في صلب النص " الوكالة".

ثانيا: تعريفها:

هي هيئة ذات طابع خاص، وتوضع تحت سلطة رئيس الحكومة، يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومقرها بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل، كما يمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناءا على قرار مجلسها التوجيهي[1].

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

تقوم هذه الوكالة بمجموعة من المهام، ومن بينها:

-تدعيم وتقديم الاستشارة، ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

-التسيير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

-تبليغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعلانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها .

- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بانجاز الاستثمارات.

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.

- تقديم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القروض.

[1] - منشورات خاصة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، 2016.

– إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها.

– إبرام اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب انجاز برامج تكوين الشباب ذوي المشاريع لحساب الوكالة[1].

الفرع الثالث: أدوار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

لهذه الوكالة عدة ادوار وذلك نظرا للأهمية التي تكتسبها في مجال دعم تشغيل الشباب، ومن بين هذه الأدوار أنها[2]:

– تكلف من يقوم بانجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية.

– تنظيم تدريبات لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية.

– تستعين بخبرات مكلفين بدراسة المشاريع معالجتها.

– تطبق كل تدبير من شانه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل أحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الرابع: أهداف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

تسعى هذه الوكالة إلى تشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة، ومن بين هذه الأهداف الأساسية لهذا الجهاز ما يلي[3]:

– تشجيع خلق النشاطات من طرف الشباب أصحاب المبادرات.

---

[1] – منشورات خاصة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، 2016.

[2] – نفس المرجع السابق.

[3] – الطاهر بن يعقوب وأمال مهري ، **تقييم نتائج ANSEJ من حيث التمويل والانجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة** ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الملتقى الدولي حول تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001–2014، جامعة فرحات عباس، سطيف، 11–12 مارس 2013، ص07.

– تشجيع كل الأشكال والإجراءات الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب.

– دعم الاستثمار في القطاع الاقتصادي المولد لمناصب العمل.

– ترقية التكوين التأهيلي بغرض تسيير الاندماج في عالم الشغل.

– تحسين وعصرنة تسيير سوق العمل.

– ترقية وتشغيل الشباب.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر احد الهياكل الداعمة للشباب البطالين، وهي تعمل على تحقيق أهداف اقتصادية وفي الواقع هي أهداف اجتماعية وعلى رأسها التخفيف من نسبة البطالة، وبالتالي ترقية الاقتصاد الوطني ودفعه نحو النمو والتطور، وسنتطرق في هذا المطلب لبعض الجوانب حول هذه الوكالة قصد التعريف بها، مهامها وأهدافها.

الفرع الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

أولا: نشأتها:

عقب التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي المنعقد في ديسمبر 2002 حول موضوع "تجربة القرض المصغر في الجزائر"، والذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، ثم خلق جهاز القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم:13/04 المؤرخ في 2004/01/22، والذي أسندت مهمة تسييره إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 2004/01/22[1].

ثانيا: تعريفها:

هي عبارة عن وكالة مهمتها تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة البطالة والفقر عن طريق تدعيم أصحاب المبادرات الفردية من اجل مساعدتهم على خلق نشاطات لحساباتهم الخاصة، وهذا الجهاز أو

[1] – منشورات خاصة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، 2016.

الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقع تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن الوطني المتابعة لمجمل نشاطات الوكالة[2].

الفرع الثاني: مهام، ادوار وأهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمجموعة من المهام والأدوار، بغية تحقيق مجموعة من الأهداف والتي من مجملها تعود إيجابا على الاقتصاد الوطني بصفة عامة وعلى الشباب بصفة خاصة.

أولا: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تتولى هذه الوكالة بالاتصال مع المؤسسات المعنية القيام بالمهام التالية[1]:

- تسيير جهاز القرض المصغر.

- دعم، نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم.

- منح القروض بدون فائدة

- إبلاغ المستفيدين من القرض المصغر بمختلف المساعدات التي سيحضون بها.

- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدين من القرض المصغر، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.

- مساعدة المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

ثانيا: دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تلعب هذه الوكالة دورا هاما،ويمكن تلخيص هذا الدور فيما يلي[2]:

- تشكيل قاعدة معطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين من الجهاز.

---

[2] – هاجر رماش ، **اتفاق الشراكة الاورو جزائرية وسوق العمل في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة (02)، 2012-2013، ص 93.

[1] – منشورات خاصة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، 2016.

[2] – نفس المرجع السابق.

– تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في أجالها.

– إبرام اتفاقيات مع كل هيئة ومؤسسة هدفها القيام بأنشطة إعلامية وتحسيسية وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.

ثالثا: أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تسعى هذه الوكالة من خلال قيامها بالمهام السابقة الذكر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها ما يلي[1]:

– محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضارية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النساء.

– استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية وثقافية منتجة للسلع والخدمات المذكرة للمداخيل.

– تنمية روح المقاولة التي تساعد الأفراد على اندماجهم الاجتماعي وإيجاد ضالتهم.

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

تمثل قضية البطالة في الوقت الراهن إحدى المشكلات الأساسية التي تواجه معظم دول العالم العربي باختلاف مستويات تقدمها وأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولعل أسوا وابرز سمات الأزمة الاقتصادية التي توجد في الدول العربية والنامية على حد سواء هي تفاقم مشكلة البطالة أي التزايد المستمر في عدد الأفراد القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عنه دون أن يعثروا عليه، وفي إطار السياسة الوطنية لمكافحة البطالة وترقية النشاطات المدرة للثروات، أنيط بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة مهمة تسيير جهاز دعم أحداث وتوسيع نشاطات الإنتاج والخدمات الموجهة إلى البطالين البالغين من العمر ما بين 30 و 50 سنة.وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى نشأة وتعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، مهام ودور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تمويل المشاريع الاستثمارية.

[1] – صباح قوادرة، العوامل **المؤثرة على منح القروض في وكالات التمويل بولاية ميلة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، 2014–2015، ص53.

الفرع الأول: نشأة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

أسس الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 جويلية1994م، تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 1/94 المؤرخ في 11 ماي 1994م، ويعتبر الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها لحماية المهددين بفقدان مناصب العمل بطريقة غير إرادية لأغراض اقتصادية.

الفرع الثاني: تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

منذ تاريخ إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي) تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي[1].

عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية.

الفرع الثالث: مهام، دور وأهداف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

أولا: مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

يعمل الصندوق على أداء مجموعة من المهام وهي عبارة عن مساعدات مالية وأخرى مجانية من أجل تقليص خطر البطالة الاقتصادية وتتجسد هذه المهام في:

*دعم البطالة لمواجهة الظروف الاقتصادية ذلك بضمان الدخل لمدة ثلاث(03) سنوات للرد على الاحتياج بطريقة مباشرة واضحة، وذلك للأهمية القصوى في تغطية الحاجات الاجتماعية.

*في حالة حصول المؤمن على هذا الامتياز يمكن للعامل الذي يعاني من البطالة أن يساعده الصندوق الوطني للتامين عن البطالة البحث عن شغل في سوق العمل.

*المساعدة المنظمة وخاصة فيما يتعلق بالبحث عن العمل على مستوى مراكز البحث عن العمل

[1]- موقع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على الانترنت: http//www.dz.com، تاريخ الإطلاع (2016/03/28).

(CRE)، حيث يقوم مركز البحث عن العمل بتنظيم دراسات تكوينية لمدة 21 يوم يتلقى المتربص خلالها بطرق وأساليب البحث عن العمل لدى الهيئات والمؤسسات في شكل دروس.

*من المهام الجديدة لـCNAC هي تمويل المشاريع الاستشارية التي تنوي أصحابها إنشاءها ولكن بشرط أن تتراوح أعمارهم من 35 إلى 50 سنة.

ثانيا: دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

إن الجهاز المستحدث في CNAC والذي يخص تمويل المشاريع الاستثمارية هو موجه لكل شخص يبلغ من العمر ما بين 35 إلى 50 سنة ويجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون مقيم بالجزائر.

- أن يكون مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ 06 أشهر على الأقل بصفة طالب للشغل أو مستفيد من نظام الصندوق الوطني للتامين عن البطالة.

- لا يشغل أي منصب عمل مأجور عند تقديمه لطلب الإعانة.

- لم يستفد من قبل من إعانة عمومية في إطار إحداث النشاط

- أن يملك مؤهلات مهنيا أو معارف أدائية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.

- لا يكون قد مارس نشاط لحسابه الخاص منذ 21 شهرا على الأقل.

- أن يكون قادرا على دفع مساهمة شخصية نقدية أو عينية في شكل مساهمة التركيب المالي للمشروع.

ثالثا: أهداف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة عدة أهداف يسعى إلى الوصول إليها ومن أهم هذه الأهداف:

1- **تعويض البطالة**: ابتداءا من سنة 1994 شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية .

من مهن الصندوق الأولى دفع تعويض البطالة الذي استفاد منه لغاية أواخر سنة 2006: 189.830 عاملا مسرحا من مجموع 201.505 مسجلا، أي نسبة استيفاء 94"%.

المبحث الثالث: أساليب تمويل البنوك التجارية لمشروع استثماري بالشراكة مع ANSEJ :

إن استثمارات الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب تتمثل في إنشاء المشاريع الاستثمارية من طرف الشباب أصحاب المشاريع المؤهلين لذلك، وبذلك تمنح من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب تقوم على ضوابط السن، عدم الشغل والتأهيل ، وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى صيغ تمويل هذه المشاريع والمشاكل التمويلية التي تواجه المشاريع الاستثمارية.

المطلب الأول: التمويل الثنائي

يعد التمويل الثنائي إحدى التركيبات المالية الجديدة لاستثمارات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حيث تتشكل هذه الصيغة أو التركيبة المالية للاستثمار من:

1 المساهمة المالية للشباب المستثمر والتي تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار.
2 القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة ويتغير حسب مستوى الاستثمار

التركيبة المالية للاستثمار حسب هذه الصيغة موضحة في الجدول رقم (1).

الجدول رقم (2-1): الهيكل المالي للتمويل الثنائي

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أونساج)	المساهمة الشخصية
المستوى 1: حتى 5000.000 دج	% 29	% 71
المستوى 2: من 5000.001 دج إلى 10.000.000 دج	% 28	% 72

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

المطلب الثاني: التمويل الثلاثي

التمويل الثلاثي من التركيبات المالية لاستثمارات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حيث تتكون هذه التركيبة من:

1 المساهمة المالية للشباب المستثمر والتي تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار.
2 القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة ويتغير حسب مستوى الاستثمار.
3 القرض البنكي الذي ينخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.

التركيبة المالية للاستثمار حسب هذه الصيغة موضحة في الجدول رقم (2):

الجدول رقم (2-2): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أونساج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
المستوى 1: حتى 5000.000 دج	% 29	% 1	% 70
المستوى 2: من 5000.001 دج إلى 10.000.000 دج	% 28	% 2	% 70

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

المطلب الثالث: المشاكل التمويلية التي تواجه المشاريع الاستثمارية:

تواجه المشاريع الاستثمارية أثناء تمويليها من طرف البنوك التجارية العديد من المخاطر حيث تعترضها مجموعة من المخاطر منها مخاطر مالية ومخاطر أخرى تشغيلية وسنقوم بالتطرق إليها وفق النقاط التالية[1]:

[1]– وثائق ومعلومات مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة.

1 -**خطر عدم التسديد:** حيث ينشأ عن عدم تمكن المستفيد من القرض الممنوح من طرف البنوك التجارية على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في التاريخ المحدد ، ويرجع السبب في ذلك عادة إلى عدم نجاح المشروع الاستثماري الذي قام به المستفيد.

2 -**خطر السيولة:** ويتمثل في عدم توفر البنك على أموال سائلة لمواجهة سحب المودعين لودائعهم.

المخاطر التشغيلية: وتتمثل فيما يلي:

1 **مخاطر الأنظمة المالية:** أشار البنك أن هذا النوع يعتبر أهم المخاطر التشغيلية التي تواجه البنك حيث تعرض لخسائر بسببه، ويمثل هذا الخطر بنسبة كبيرة من مجموعة المخاطر التي يتعرض لها البنك ومن أنواعه نجد:

-مخاطر الأخطار في أنظمة الكمبيوتر .

-أخطار البرمجة.

2 -**مخاطر تنفيذ وإدارة العمليات:** من أهم أنواعها نجد:

- الأخطار في إدخال البيانات

3 -**مخاطر العنصر البشري:** تعتبر من أبرز المخاطر نذكر من أهمها:

-الاحتيال الداخلي من قبل الموظفين.

-عمليات التداول دون تحويل و انجاز حركات غير مصرح بها.

- الغرامات والعقوبات بسبب أخطاء الموظفين.

4 **مخاطر الأحداث المتعلقة بالبيئة الخارجية:**

-مخاطر الابتزاز.

-الكوارث الطبيعية : حيث أشار البنك غلى أنه من أكثر المخاطر التشغيلية.

خلاصة الفصل:

يعتبر الاستثمار عبارة عن توظيف الأموال المتاحة بهدف الحصول على ربح مستقبلي، حيث تلعب البنوك التجارية دورا فعالا في تمويل المشاريع الاستثمارية، حيث تختلف هذه الأخيرة من حيث الشكل والهدف، لكن مكونات المشروع الاستثماري تظل مشتركة مع وجود بعض الاختلافات.

تعتبر المشاريع الاستثمارية بمثابة المنشط الأساسي للاقتصاد الوطني، وذلك بالاعتماد على مجموعة من البرامج والهياكل التي تسعى إلى دعم الأهداف التنموية والتي تجعل من اقتصادها يخطو خطوات نحو الرقى والازدهار، كما أنه على أصحاب تلك المشاريع يجب عليهم دراسة المشروع دراسة تفصيلية قبل اتخاذ القرار لإنشاء أي مشروع استثماري، حيث تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل وأخطرها نظرا لارتباط المشروع بالعديد من المتغيرات الاقتصادية التي يصعب التنبؤ بها، كما أنه عند القيام بعملية التقييم لتلك المشاريع أن يعتمد على معايير التقييم المعروفة وذلك لانجاز المشروع في أحسن الظروف لتحقيق الأهداف المرجوة والتي في معظمها تحقيق أقصى ربح ممكن.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية لواقع التمويل ببنك الفلاحة والتنمية الريفية لمشروع استثماري منجز في إطار ANSEJ

تمهيد:

بعد أن تناولنا في الفصلين السابقين –الدراسة النظرية– للبنوك التجارية وطرق تقييم المشاريع الاستثمارية سنحاول من خلال الفصل الثالث –الدراسة التطبيقية– معرفة ما مدى ما هو نظري مع ما هو موجود في الواقع العملي وذلك بإجراء دراسة ميدانية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية ،وهذا لمعرفة الكيفية التي يقيم بها مشاريعه الاستثمارية والشروط التي يضعها عند منح الائتمان وللتعرف أكثر على جوانب هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن الجهاز المصرفي الجزائري.

المبحث الثاني: لمحة عامة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة–.

المبحث الثالث: القروض الممنوحة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية ومراحل دراستها.

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن الجهاز المصرفي الجزائري

لقد ورثت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال مؤسسات مالية ومصرفية تابعة للأجنبي، لذلك لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري الناشئ، ومن ثم عملت السلطات على بذل مجهودات جبارة لبعث التنمية في جميع المجالات ومنها النشاط المالي والمصرفي فخلقت بعض المؤسسات الضرورية والتي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد أي دولة، وحاولت التكيف مع البعض الآخر كما أممت البعض منها وأنشأت في آخر المطاف نظاما مصرفيا جزائريا ينسجم ومتطلبات التنمية المنشودة.

المطلب الأول: مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري

لقد قامت السلطات الجزائرية بعد نيل استقلالها باستعادة كامل حقوقها وأنشأت ما يعرف بمؤسسات السيادة الوطنية بما فيها السيادة النقدية والسيادة المالية وإصدار النقود وإنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة.

أولا: الجهاز المصرفي الجزائري بعد الاستقلال:(1962-1970)[1]:

بعد أن نالت الجزائر استقلالها قانت بإنشاء ما يعرف بمؤسسات السيادة النقدية والمالية، وقامت بتبني النظام الاشتراكي والتخلي عن النظام اللبرالي التابع للاقتصاد الفرنسي والقيام ببعض الإجراءات من أهمها مايلي:

1- الفصل بين الخزينة العمومية الفرنسية والخزينة العمومية الجزائرية في تاريخ 29 أوت 1962

2- إنشاء البنك المركزي الجزائري (BCA) بتاريخ 1 جانفي 1963 بموجب القانون رقم 62- 441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13ديسمبر 1962 والمتعلق بإنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي.

[1]- عبد الرزاق سلام، **القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة وتقيم الأداء ومتطلبات الإصلاح**، أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 104.

3- تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية (CAD) بتاريخ 07 ماي 1963 بموجب القانون رقم 63- 165 ومع تغيير النظام الأساسي للصندوق تم تغيير أسمه فأصبح البنك الجزائري للتنمية BAD ووضع تحت وصاية وزارة المالية.

4- إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CENEP) بموجب القانون رقم 64- 227. المؤرخ في 10 أوت 1964.

5- إنشاء البنك الوطني الجزائري (BNA) في تاريخ 13 جوان 1966 بمرسوم رئاسي رقم 66-178 ليسد الفراغ المالي الذي أحدثته البنوك الأجنبية وليكون وسيلة للتخطيط المالي الاشتراكي والزراعي.

6- إنشاء القرض الشعبي الجزائري (CPA) في 29 ديسمبر 1966 بموجب المرسوم رقم 66-36 المؤرخ بإنشاء الفرض الشعبي الجزائري.

7- إنشاء البنك الخارجي الجزائري (BEA) تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 67-204 بتاريخ 01 نوفمبر 1967.

ثانيا: بداية إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري (1971-1985)[1]:

بدأت فترة الإصلاحات في الجهاز المصرفي الجزائري بحلول سنة 1917 وذلك بغية السير الحسن للسياسات المالية والنقدية، خاصة أمام عجز البنوك الوطنية عن تمويل الاستثمارات المخططة وزيادة متطلبات تمويلها على الخزينة العمومية، وذلك بهدف الإصلاح إلى إعادة النظر في قنوات التمويل ولقد حمل رؤية جديدة لعلاقات التمويل، وحدد أيضا طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة وهذه الطرق هي:

-قروض مصرفية متوسطة الأجل بإصدار سندات لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
-قروض طويلة الأجل ممنوحة مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية الذي برمج لتمويل مشاريع تنموية، وتتمثل مصادر القروض في الإرادات الجبائية، وموارده الادخارية المعبأة من طرف الخزينة والتي منح أمر تسييرها إلى المؤسسات المتخصصة.
-التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة والبنوك الأولية والمؤسسات.

[1]- عبد الرزاق سلام، **القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة ومتطلبات الإصلاح**، مرجع سبق ذكره، ص105.

-مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية.

-مبدأ منح التمويل الذاتي للاستثمار.

-مبدأ توطين المصرفي الواحد.

-مبدأ تخصيص البنوك.

-مبدأ التوزيع المخطط للائتمان.

-مبدأ مركزية الموارد المالية.

وفي بداية الثمانينيات تمت إعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام بما فيها القطاع المصرفي تماشيا مع إصلاح المؤسسات الاقتصادية الأخرى بعد أن كان التخطيط المالي يحصر دور البنك لمدة طويلة في مجرد شباك في خدمة المؤسسات العمومية وتحت وصاية الخزينة العمومية، حيث تم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري، واللذين انبثقا عنهما كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بتاريخ 13 مارس 1982، بنك التنمية المحلية (BDL) في 30 أفريل 1985.

ثالثا: المرحلة الممتدة من 1986 إلى سنة 1990[1]:

أظهرت التغيرات التي أدخلت على النظام الجزائري خلال السبعينات وبداية الثمانينات ومحدوديتها وعليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام المنوط بها، حيث سجلت سنة 1986 الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة، وبالتالي وجوب ضمان النظام المصرفي لمتابعة استخدام القروض التي يمنحها إلى جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات، واتخاذه جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم استرداد القروض. وفي نفس الوقت استعاد البنك المركزي صلاحياته فيما يخص على الأقل تطبيق السياسة النقدية حيث كلف في هذا الإطار بإعداد وتسيير أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تحديد سقوف إعادة الخصم المفتوحة بمؤسسات القرض.

بالإضافة إلى ذلك أعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار بالخزينة إذ أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر في حدود يقررها مسبقا المخطط الوطني وجاء في قانون 88-01 ليؤكد بشكل خاص على الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري، كما تميزها عن الهيئات العمومية بصفتها شخصية معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة

[1]- الموقع الإلكتروني: talabad21.biogspot.com/200912/blog.post.htm / تاريخ الإطلاع (2016/03/28) على الساعة 00: 12.

بتسيير الخدمات العمومية، على هذا الأساس تضع نصوص الإصلاح نهائيا لنشاط المؤسسة الاقتصادية في دائرة المتاجرة بطرح المبدأ التالي: هل هي مطالبة بالتزاماتها على ممتلكاتها.

تشكل المصادقة على القانونين 88-01 و88-04 بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية نظرا لكونها تابعة في مجملها في الفترة الحالية على الأقل في القطاع العمومي.

وعليه أصبح القانون المصرفي لسنة 1986 المندرج في إطار الاقتصاد المخطط غير ملائم، وجاء قانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ليدعم صلاحيات البنك المركزي فيما يخص السياسة النقدية فبإمكانه إصدار القوانين والتنظيمات كمؤسسة مهمتها الرئيسية مراقبة مسيري التدفقات المالية من وإلى الخارج بالإضافة إلى مهامه التقليدية.

رابعا: مرحلة ما بعد سنة 1990[1]:

تعطى إعادة التنظيم المنبثقة عن القانون المتعلق بالنقد والقرض استقلالية نسبية للبنك المركزي ويعرف قانون النقد والقرض بنك الجزائر في مادته 11 بأنه: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية، ويخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية، وتعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة، وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري ولا يخضع أيضا لأحكام القانون 88-01 في 11 جانفي 1988.

يتضمن البنك المركزي محافظا يساعده 3 نواب له ومجلس النقد والقرص ومراقبون يتولون شؤون المديرية والإدارة والمراقبة على التوالي، يعين المحافظ بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية لمدة 6 سنوات ويعين نوابه بنفس الكيفية لمدة 5سنوات، ولا يمكن إحالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة عجز أو خطأ فادح.

تقوم الحكومة باستشارة بنك الجزائر بالنسبة لكل مشروع قانوني أو نص تنظيمي خاص بالمالية أو النقد كما يمكن لبنك الجزائر اقتراح أي إجراء من شأنه أن يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات، على الوضعية المالية العامة، وعلى تطور الاقتصاد الوطني بصفة عامة، كما يلزمه قانون النقد والقرض بالاطلاع الحكومة على كل أمر من شأنه أن يمس بالاستقرار النقدي.

المطلب الثاني: خصائص النظام المصرفي الجزائري

أولا: خصائص الجهاز المصرفي في المرحلة الممتدة من الاستقلال إلى غاية سنة 1986[2]:

إن طبيعة هذه الفترة جعلت الجهاز المصرفي يتميز بتنظيمات وقواعد محددة لأدائه المرتكزة على خلفية إيديولوجية، حيث أرتكز تنظيم الاقتصاد الوطني على التخطيط والتنظيم الاشتراكي، وكانت الدولة

---

[1]- الموقع الإلكتروني: http://dzworld.org/vb/t56932.hotml، تاريخ الاطلاع 2016/03/28.

[2]- الموقع الإلكتروني: hakkou. Arabblogs. Com/archive/2007/10/363278 html ، تاريخ الاطلاع 2016/09/28.

مالكة لوسائل الإنتاج ومصادر التمويل وبالتالي قرارات الإنتاج، التوزيع، والتمويل تتخذ بطريقة إدارية، ومن خلال دراسة واقع الجهاز المصرفي في هذه الفترة وعلى ضوء الإصلاحات التي شهدها نجد أن هذه المرحلة تميزت بالخصائص التالية:

-تعود ملكية النظام البنكي للدولة وخضوعه لقواعد التسيير البنكي الاشتراكي.

-تعاظم دور الخزينة العمومية، وتدخلها في منح القروض مما ولد غموضا على مستوى نظام التمويل.

-عدم إقرار الضمانات في حالة منح القروض البنكية وتقديمها على أساس التوطين المسبق والمركزي.

-تخصص كل بنك في قطاعات محددة من طرف السلطات، الأمر الذي قضى على المنافسة.

-عدم استقلالية البنوك بصفة خاصة البنك المركزي، والاستعمال الضيق لآليات التقليدية للسياسة النقدية، حيث يتم تحديد.

- سعر الفائدة بشكل إداري، وكذا كل العملات البنكية.

ثانيا: خصائص الجهاز المصرفي على ضوء الإصلاحات التي مسته منذ 1986:

إن نجاح الإصلاحات الاقتصادية يعتمد بالدرجة الأولى على صحة وسلامة الجهاز المصرفي ولكن أداء هذا الأخير مرتبط بدوره على استقرار الاقتصاد، ولقد شرع في إصلاح المنظومة البنكية منذ سنة 1986 بالمصادقة على نظام البنوك والقروض الذي ألزم البنوك بأن تأخذ كل التدابير اللازمة لتغطية خطر عدم الاسترداد ومتابعة القروض الممنوحة، وفي نفس الوقت استعاد البنك المركزي صلاحيته على الأقل فيا يخص تطبيق السياسة النقدية، وأعيد النظر في المؤسسات التي تربط مؤسسات الإصدار والخزينة. وفي إطار المصادقة على القانون 09-88 المعدل والمتمم لنظام البنوك والقروض تم منح الاستقلالية المالية للبنوك بصفتها مؤسسات عمومية اقتصادية والتأكد على دور البنك المركزي في ميدان السياسة النقدية.

أما التغيرات التي نعتبرها جذرية فهي تلك التي مست الجهاز منذ سنة 1990 وقد جاء قانون النقد والقرض بقواعد ومبادئ تتماشى وخصوصيات اقتصاد السوق الذي يسير عليه الاقتصاد الجزائري وعليه فقد تم إدخال تعديلات مهمة على الجهاز المصرفي، خاصة بعد فتح المجال للقطاع الخاص حيث تم إنشاء العديد من البنوك والمؤسسات المالية، ويمكن ذكر على سبيل المثال (بنك البركة، الخليفة بنك البنك الاتحادي، البنك التجاري والصناعي، سيتي بنك)، ويقدر عدد الفروع البنكية على المستوى الوطني حوالي 900 وكالة.

إن وظيفة البنوك في النظام المصرفي الجزائري كوظيفة منح القروض وظيفة أساسية تجعل من عملية قياس فعالية عمل البنوك، وكيفية نجاحه تظهر من خلال قوانين الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها

الحكومة الجزائرية منذ سنة 1988 فنجد قانون 88/01 المادة 40 التي تلزم المؤسسات العمومية الاقتصادية بخلق دائرة مختصة بعملية المراجعة والتدقيق لوظيفة المؤسسة وعليه فإن المادة 40 من القانون 88/01 تبرز إدارة الحكومة الجزائرية بوضع أساليب وأدوات كفيلة بنجاح عمل المؤسسات العمومية وهذا ما يمكن عكسه على المؤسسات المالية بقياس فعالية عملها في السوق.

المطلب الثالث: عوامل نجاح الجهاز المصرفي في الجزائر:

يتطلب تسيير البنك في إطار اقتصاد السوق التنويع في النشاطات وتبين أسلوب لا مركزي في التشغيل واتخاذ القرار، وبصفة خاصة في المرحلة الانتقالية الراهنة، حيث يجب عليه المساهمة أو العمل على إنشاء مؤسسات أو فروع متخصصة في ميدان الاستثمار التي تساهم في تمويل تأسيس الشركات الإنتاجية، مثل الصناديق الجماعية للتوظيفات أو شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير وأن لا يقتصر الأمر في تقييم الدراسات التقنية والاقتصادية المقدمة من طرف طالبي القروض الاستثمارية، نفس الشئ يقال فيما يتعلق بالسوق المالي، فمن واجب البنوك أن تكون لديها هياكل متخصصة في الوساطة المالية المباشرة لتدعيم مساهمتها في عمليات الإصدار، المضاربة والتنازل عن الأوراق المالية.

كما يعتبر تطور وإصلاح الجهاز المصرفي عملية معقدة ومتعددة الأوجه ويجب أن يشمل التغيير وبصفة متوازنة العناصر الثلاثة التالية: المؤسسات، الأدوات، الأسواق.

- إصلاح الجهاز المصرفي من خلال أدوات الدفع البنكية والأنظمة الخاصة بالمقاصة البنكية
- إصلاح وتسوية أنظمة المدفوعات من خلال التحكم في المخاطر المالية.
- يعبر نظام المدفوعات على الأدوات والهيآت وإجراءات التشغيل ووسائل الاتصالات المستخدمة

ويواجه المشاركون في نظام المدفوعات المخاطر المالية الثلاثة التالية:

- مخاطر السيولة.
- مخاطر الائتمان.
- مخاطر النظم.

ولتقليل من المخاطر التي يواجهها المشاركون في نظام المدفوعات وحماية الجهاز المصرفي يمكن اتخاذ التدابير المتعلقة بإدارة المخاطر المالية والمتمثلة في الضمانات الجماعية والتقصير من الفترات الزمنية للتسوية ، فيما يخص الأجراء الأول، والثاني يتمثل في قيام البنوك المشاركين في الشبكة بتقديم ضمانات لتسهيل التسوية في حالة عجز أحد الأطراف فيها، وتستخدم عادة الأوراق المالية الحكومية

كضمان جماعي، مع الاحتفاظ بتلك الضمانات في حساب باسم الشبكة لدى البنك المركزي، أما الإجراء الثالث فمن شأنه أن يعمل على تقليل المخاطر المالية بدرجة كبيرة عن طريق الحد من احتمال عدم وفاء الدين ومن المهم أن يعمل على تقليل المخاطر المالية بدرجة كبيرة عن طريق الحد من احتمال عدم وفاء الدين، ومن المهم أن تتم التسوية الإجمالية في الوقت الحقيقي، خاصة مع البنوك التابعة للقطاع الخاص.

-ضرورة استخدام أدوات غير مباشرة في السياسة النقدية لتحسين أداء الجهاز المصرفي.

-تطوير التقنية التكنولوجية المصرفية.

-ضرورة تعزيز وتطوير أساليب الرقابة المصرفية بما يتماشى مع المعايير الدولية المتمثلة في:

- متطلبات الرقابة الداخلية الإفصاح المحاسبي للمصارف.
- سياسة تضيف التسهيلات الائتمانية وكيفية احتساب المخصصات اللازمة لها.
- السيولة المصرفية
- تعيين المدققين والقائمين على تسيير البنوك.
- نظام ضمان الودائع.

المبحث الثاني: لمحة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة–

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أقدم البنوك الجزائرية وأكبرها وسيتم من خلال المبحث التطرق إلى إحدى وكالاته وهي ميلة من خلال التعريف له ونشأته فضلا عن تتبع تطور مزيج خدماته، وكذا التكنولوجيا المدخلة عليه بالإضافة إلى نشاطه من خلال استعراض موارد البنك واستخدامه.

المطلب الأول: تعريف ونشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة–

الفرع الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية الجزائرية، حيث يتخذ شكل شركة ذات أسهم ملكيته للقطاع العمومي، إذ أخذ صلاحيته في ميدان تمويل القطاع الفلاحي والقطاع الصناعي حيث تنص المادة الأولى من قانون تأسيسه على أنه بنك للإيداع والتنمية ويندرج تلقائيا في قائمة البنوك، كما تنص المادة الرابعة على أن مهمة هذا البنك تتمثل خاصة في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها والمساهمة في:

- تنمية مجموع قطاع الفلاحي.
- تطوير الأعمال الفلاحية والتقليدية والزراعية والصناعية.
- تمويل العديد من القطاعات الأخرى وخاصة تمويل المشاريع المصغرة.

ويتميز بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة– بالميزتين التاليتين: أن البنك يقبل الودائع بمختلف أشكالها، وأنه بنك للتنمية، ومنه فإن بنك الفلاحة للتنمية الريفية– وكالة ميلة– يساهم في تنمية القدرة على تلبية الحاجيات المحلية وكذا رفع المستوى المعيشي وتنمية الريف الذي يمثل سكانه أكثر من 60٪ من إجمالي السكان، وكذا المشاركة في تمويل القطاع الفلاحي المحلي وإعادة تنظيم الجهاز الإنتاجي للفلاحة ورفع الإنتاج الفلاحي.

الفرع الثاني: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة:

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية رابع بنك تجاري، لكنه متخصص في قطاع الفلاحة والتنمية الريفية وقد نشأ بعد الإستقلال أي إعادة الهيكلة التي بدأ إنجازها بتاريخ: 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم 106/82، وقد نشأ برأسمال قدره واحد مليار دينار جزائري وكلف بتمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وكل النشاطات المتصلة به بالإضافة إلى الصناعة والحرف التقليدية في الأرياف والمهن الحرة

والمؤسسات الخاصة المتواجدة في الريف، ويهدف هذا البنك إلى تطوير الريف وتطوير الإنتاج الغذائي (الزراعي والحيواني) ولقد قسم هذا البنك إلى عدة فروع ووكالات مستثمرة عبر كامل التراب الوطني فقدرت وكلائه بـ 255 وكالة و 29 مديرية فرعية، أما في الثلاثي الأول من سنة 1999م فبلغت 280 وكالة و33 مديرية فرعية تعمل بصلاحية واسعة في عملية منح القروض وفق مبدأ اللامركزية الذي اتخذه البنك لخدمة سياسة الحكومة في الميدان الزراعي.

المطلب الثاني: المهام والأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة–

الفرع الأول: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة–:

نرى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة– لديها مهمتين:

– **المهمة الأولى:** تلقي الودائع، توزيع ومنح القروض.

– **المهمة الثانية:** تتمثل في التنمية حيث أن برنامج هذه التنمية مرتبط بالقطاع الفلاحي، ويمكن تلخيص مختلف الوظائف التي يقوم بها بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة– فيما يلي:

- ✓ تمويل مختلف الهياكل والنشاطات الفلاحية والصناعية التي لها علاقة بالقطاع الفلاحي.
- ✓ تمويل الهياكل الأخرى المتبقية والتي لها علاقة بالقطاع الفلاحي.
- ✓ تمويل الهياكل والنشاطات الفلاحية والتقليدية في الوسط الريفي.
- ✓ زيادة توزيع القروض بالشكل الذي يتماشى مع سياسة الحكومة.
- ✓ يتولى الوسائل الأساسية التي تعطيها إياه الدولة بصدد تأمين التمويل.
- ✓ يقوم بفتح حساب للزبائن.
- ✓ يقوم بكل العمليات البنكية والمالية المتعلقة بالإنتاج الفلاحي.

الفرع الثاني: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة:

- ✓ يعمل على تشجيع القطاع الفلاحي وترقيته وذلك من خلال تمويل المؤسسات التي يقوم بالنشاط الفلاحي بعد أن كأن هذا المجال قبل سنة 1982م محتكرا من طرف البنك الوطني الجزائري.
- ✓ ترقية النشاطات الحرفية والفلاحية والصناعية وضمان لها التمويل حسب القوانين المعمول بها.
- ✓ تطوير العمل البنكي قصد جذب المزيد من الموارد والحصول على أقصى قدر من الأرباح.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة–

اعتمدت وكالة ميلة هيكل تنظيمي يتماشى مع التطورات التي شهدتها المنظومة البنكية الجزائرية في ظل التكنولوجيات ومتطلبات العالم المعاصر، وتغير النظرة بالنسبة لمواردها البشرية والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة المعتمدة منذ سنة 2004 إلى حد الآن:

الشكل رقم(1): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة–

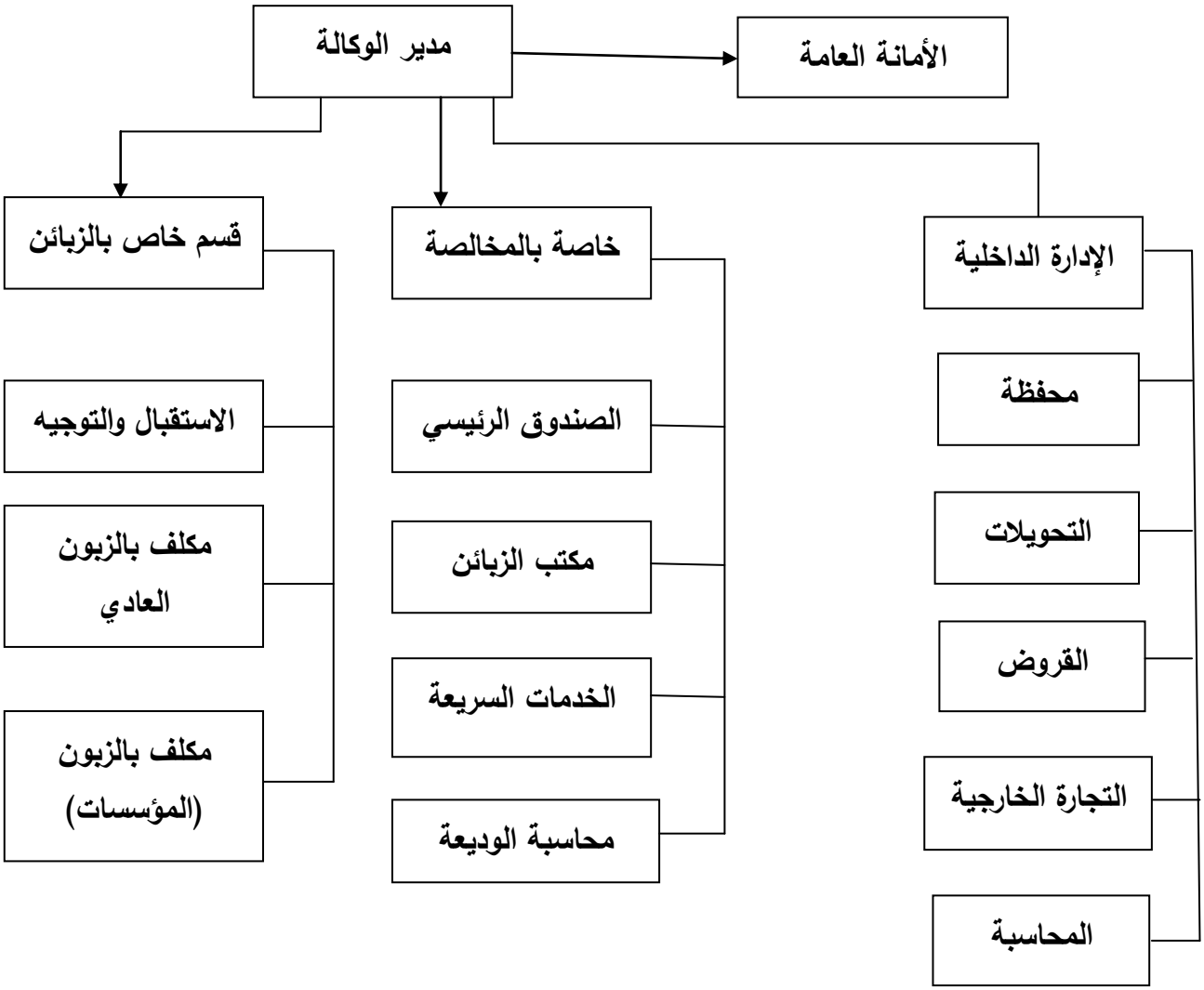

المصدر: إعداد الطالبتين اعتماد على وثائق داخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية–**BADR**– وكالة ميلة–

تتكون الوكالة من عدة مصالح وأقسام، ونذكر هذه المصالح فيما يلي:

- **المدير:** هو المسؤول الأول في الوكالة يشرف على حسن تسييرها إذ يتكفل بالمهام التالية:

-تطوير نشاط الوكالة وضمان مردودية عالية للمؤسسة.

-تطبيق التعليمات والخطط والبرامج الواردة.

- الاتصال مع الإدارة المركزية.

-إعادة التقارير الدورية لنشاطات الوكالة في مواعيدها.

-إبرام جميع العقود الخاصة بالوكالة.

-الإمضاء على الوثائق الرسمية الخاصة بالبنك.

- الدفاع عن مصالح البنك أمام القضاء.

- **الأمانة العامة:** من بين المهام المستندة إليها مايلي:

-استقبال الوارد والصادر أي تسجيل الوثائق السابقة مع جميع الوكالات في سجل خاص بالبريد الصادر والوارد؛

-تنظيم مواعيد المدير؛

-طبع جميع الوثائق التي يتعامل بها البنك؛

-استقبال المكالمات الهاتفية؛

- **قسم خاص بالزبائن:** يشرف عليه أعوان مقسم إلى ثلاثة فروع:

-**فرع الاستقبال والتوجيه:** يشرف عليه موظف يقوم بمايلي:

-استقبال الزبائن وتوجيههم؛

-تسليم دفتر الشيكات؛

-استخراج كشف حساب الزبون؛

-**فرع المكلف بالزبون العادي:** يتكون من ثلاثة أعوان تكون مدة تدريبهم شهر:

-عون متخصص بفرع التأمين؛

-عونين مختصين باستقبال الزبائن واطلاعهم على مختلف الخدمات التي يقدمها هذا الفرع؛

-**فرع المكلف بالمؤسسات:** يتكون من عونين وتكون مدة تربصهم شهر ونصف، ويقوم هذا الفرع بنفس المهام التي يقوم بها فرع المكلف بالزبون العادي ولكن يختص بالتجارة والمقاولين والمؤسسات ويشرف على هذا القسم منسق ومن مهامه مايلي:

-الإشراف والتنسيق بين موظفي مكتب الواجهة ؛

-أيجاد حلول للعمليات البنكية المستعصية؛

-مراقبة كل العمليات المنفذة من طرف المكلفين بالزبائن؛

- **قسم خاص بالملخصات:** يتكون من ستة أعوان وينقسم إلى ثلاثة فروع:

-**الصندوق الرئيسي:** يتكون من عونين أحدهما يستقبل الزبون والآخر أمين الصندوق يتولى عملية السحب والايداع.

- ✓ **فرع خاص بالدينار:** يشرف عليه عون يقدم الخدمة عبر الصندوق الآلي للسحب؛
- ✓ **فرع خاص بالعملات الأجنبية:** يتكون من عونين ويقوم بنفس المهام التي يقوم بها فرع الصندوق الرئيسي لكن السحب والدفع يكون بالعملة الصعبة "أورو"؛

ويشرف على هذه الفروع منسق يقوم بالتنسيق بين موظفي ومراقبة العمليات المقدمة على مستوى القسم.

-**الإدارة الداخلية:** يتكون من سبعة أعوان موزعين على ستة فروع وهي:

- ✓ **فرع المحفظة:** يشرف عليها عون يقوم بإيداع الأوراق المالية (شيكات، سفتجات، أوراق التبادل والقيام بعمليات التسديد)؛
- ✓ **فرع التحويلات:** يتم فيه التحويلات مابين الوكالات ومابين الخزينة العمومية للبنك؛
- ✓ **فرع المقاصة:** يشرف عليه عون يختص بتحويل واستقبال الأوراق المالية للتحصيل والخصم ويتميز بالسرعة والدقة في العمليات البنكية؛
- ✓ **فرع القروض:** يشرف عليه عون يقوم باستقبال وتلقي ملفات القروض بمختلف أصنافها ومراجعتها ودراستها والحصول على الضمانات اللازمة لتغطيتها؛
- ✓ **فرع التجارة الخارجية:** يشرف عليه عون يهتم بجانب التجارة الخارجية وكل ما تتطلبه؛
- ✓ **فرع المحاسبة:** وتضم عدة مصالح فهي تعالج الجانب الإداري والمحاسبي والتنظيمي للوكالة ومراقبة صحة العمليات البنكية بمختلف أصنافها، ومجمل معاملاتها مع مختلف البنوك.

المبحث الثالث: القروض الممنوحة لتمويل مشروع استثماري ببنك الفلاحة والتنمية الريفية ومراحل دراستها

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمنح قرض حسب الطلب عليه ولكنه قبل القيام بذلك عليه أولا دراسة الطلب ثم القيام بهذه العملية وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب التالية:

المطلب الأول: أنواع القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يقوم بمنح نوعين من القروض يتمثل الأول في القروض الموجهة للاستثمار والثاني يكون موجه للاستغلال.

أولا: القروض الموجهة للاستثمار:

وهذا النوع من القروض يكون متوسط الأجل حيث تتراوح مدته بين سنتين إلى خمس سنوات وقد تصل إلى سبع سنوات وتتمثل في:

1- قروض خاصة بوكالة دعم وتشغيل الشباب (ANSEJ): وهي تمنح للأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 19 سنة إلى 35 سنة حيث يساهم البنك بنسبة 70 بالمائة من قيمة المشروع والوكالة بنسبة تتراوح بين 20 بالمائة و25 بالمائة أما الباقي والمتمثل في نسبة من 10 بالمائة إلى 15 بالمائة يدفعها الزبون بحيث يعفى الزبون من الضرائب لمدة خمس سنوات كما تكون نسبة الفائدة منخفضة.

2- قروض خاصة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC): وهي أيضا قروض متوسطة الأجل حيث تمنح للأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 35 سنة إلى 50 سنة حيث يساهم البنك بنسبة 70 بالمائة من قيمة المشروع أما الباقي فيتحمله كل من الصندوق والزبون.

3- القروض المباشرة مع العملاء: وهي قروض قصيرة الأجل تقدم للأفراد بغرض مواجهة العجز في الخزينة كما تهدف إلى توسيع النشاط.

ثانيا: القروض الموجهة للاستغلال: وهي قروض قصيرة الأجل يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية لمدة أقصاها سنة وأحيانا أشهر لفائدة العميل الذي يعاني من احتياجات رأس مال العامل ومن أهمها:

1- تسهيلات الصندوق: تقدم لفائدة الزبون لتسهيل صعوبات السيولة المؤقتة وتغطية العجز على مستوى الخزينة.

2- الاعتماد على المكشوف: ويكون موجه لتمويل احتياجات خزينة المؤسسة لفترة معينة وذلك للاستفادة من الظروف التي ينتجها السوق.

3- القروض الموسمية: هناك الكثير من المؤسسات التي تكون نشاطاتها غير منظمة وغير ممتدة على طول فترة الاستغلال فيقوم البنك بتمويل احتياجات الخزينة لمواجهة تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى المرتبطة بعملية الإنتاج.

4- تسبيقات على المشاريع: المشاريع عبارة عن اتفاقيات لتنفيذ أشكال السلطات العمومية تقام بينها وبين المقاولين، إذ يجد المقاول نفسه بحاجة إلى أموال ضخمة غير متوفرة حاليا، فيضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية مشاريعهم وبالتالي يقدم له بنك الفلاحة والتنمية الريفية السيولة الكافية بعد معاينة المشروع.

المطلب الثاني: دراسة الملف المقدم في طلب القرض والشروط المتعلقة به

حتى يقوم البنك بمنح قروض يجب على المقترض أن يقدم الوثائق المطلوبة بالإضافة إلى احترامه الشروط المتعلقة بالقرض.

أولا:الملف المقدم في طلب قرض الاستثمار: ويحتوي هذا الملف على الوثائق التالية:

- **ملف إداري:** يتكون من:

1 -بطاقة التعريف؛
2 -شهادة الميلاد؛
3 -شهادة الحالة المدنية؛
4 -صور شمسية.

بالإضافة إلى ذلك: دراسة تقنية اقتصادية تقوم بها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب على أساس الفاتورة الشكلية وتكون فيها:

1 -طلب خطي للقرض؛

2 – الحالة المدنية للمقترض؛

3 –شهادة التأهيل؛

4 –الميزانية المالية لمدة 3 سنوات على الأقل؛

5 –التأمين؛

6 –نسخة من السجل التجاري؛

7 –شهادة حرفي؛

8 –شهادة طبية.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالقرض: يمنح البنك المقترض القرض حسب الشروط الخاصة والعامة والمحددة كما يلي:

1 –الشروط الخاصة بالقرض: وتكون حسب:

–نوع القرض يكون متوسط الأجل؛

–المبلغ يكون بالدينار الجزائري؛

–صحة العقد بالأشهر؛

–النسبة (قابلة للتغيير)؛

–رقم الحساب.

2– الشروط العامة للقرض: تتمثل في:

– مبلغ القرض حيث يمنح البنك للمقترض القرض ويكون مبلغه مبين للشروط الخاصة.

– موضوع القرض بناءا على التمويل المقدم من طرف المقترض فإن القرض سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة وهذا طبقا لتركيبة التمويل المتفق عليه بين الأطراف.

– **مدة القرض:** يمنح القرض لمدة ولفترة التأجيل المنصوص عليها ضمن الشروط الخاصة غير أنه إذا كان القرض لم يسجل بداية استهلاكه في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة يعتبر ملغى إذا لم يقبل البنك تمديد المدة.

– **نسبة الفائدة المتغيرة:** إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول وإضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.

– تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية، ويتم إخطار المقترض بأي تعديل في النسبة القاعدية ويصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد أو شرط.

– الرسوم والعمولات: تكون جميع الرسوم والعمولات المرتبطة بمنح استعمال القرض على عاتق المقترض إلى جانب الرسوم والعمولات الأخرى التي تضاف لاحقا وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

3– الضمانات: وتتمثل في الضمانات الحاصرة والضمانات غير الحاصرة:

الضمانات الحاصرة: وهي:

– التزام وتعهد برهن المعدات أو وسائل النقل الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

– التزام وتعهد باكتتاب التأمين الشامل ضد كافة الأخطار لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

– تمويل قرض الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

– دفع المساهمة الشخصية.

– إمضاء سندات لأمر.

الضمانات الغير حاصرة: وهي:

–رهن المعدات أو وسائل النقل الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

–اكتتاب التأمين الشامل ضد كافة الأخطار لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

4– كيفية الاستعمال: يتم استعمال القرض بادانه حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة المواظبة للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة.

– ترفض استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك وكذلك بالإمضاء على السندات لأمر.

– إن إثبات القرض وتسديده يكون حسب الكتابات والعمليات المسجلة من طرف البنك.

5– طرق التسديد: عند نهاية فترة الاستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة فإن الاستهلاكيات الفعلية للقرض تثبت بتقديم البيانات التي اعتمدت من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل والفوائد وهذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة.

– يتعهد المقترض بتسديد أصل القرض والفوائد، المصاريف والعمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك.

– تكون مصاريف التسجيل والمصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة على عاتق المقترض.

– أن أي تسديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية إلى إلغاء القرض بالإضافة إلى متابعته قضائيا.

6– التسديد المسبق:

– للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا.

– التسديد الجزئي يقتطع من الأقساط المتباعدة.

7– الترخيص بالخصم:

يعطي المقترض ترخيص للبنك الفوري من حسابه المبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط من أصل وفوائد وكذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء (عمولات– مصاريف– ضرائب).

8– شروط الفسخ: في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء من أصل فوائد ومصاريف أخرى وملحقات فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض خاصة في الحالات التالية:

– التصريح الخاطئ للمقترض؛
– دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية؛
– تحويل الموضوع الأصلي للقرض؛
– عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه؛
– كل تعديل متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمقترض؛
– البيع الجزئي أو الكلي للأصول المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك؛
– عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق.

9– مراقبة القرض: حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة والمنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بمايلي:
– تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية.
– تقديم صور مطابقة الأصل للميزانية السنوية ووثائق الحسابات والملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات.
– تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك وكذا الدخول للمحلات والتجهيزات الأخرى.
– كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناءا على الوثائق المقدمة من تطابقها.

10- التزامات المقترض: مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وما دام المدين مدينا بموجب هذه الاتفاقية فهو ملزم بمايلي:

-عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن عن آخر على الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض.

-العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء وحماية مؤهلاته القانونية وكذا وسائل الإنتاج والخدمات.

-تأمين المعدات المنقولة والعقارات والوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التأمين، وفي حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين طبقا لبنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية.

-تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج والخدمات.

11- العقوبات التأخيرية: كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخير مع خصم فوائد التأخير.

- نسبة عقوبة التأخير السارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

12- العمولة والمصاريف: يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد ومصاريف الملف المذكورة في الشروط الخاصة.

13- تسوية النزاع: كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.

ثالثا: دراسة ملف القرض: تتم عملية منح القروض من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفق المراحل التالية:

المرحلة الأولى: تمثل هذه المرحلة الخطوة الأولى للاتصال بين طرفي القرض أي الزبون والبنك، حيث يحصل الزبون من خلالها على أهم وأدق المعلومات التي تتعلق بنوع قرضه، لذلك فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يحرص في هذه المرحلة على اتصال المعلومات واضحة للزبون وهذا عملا بمبادئه السالفة الذكر، وبعد إطلاعه على مختلف الشروط والقوانين المتعلقة بقرضه وموافقته عليها يقوم العميل بتقديم الملف الائتماني الذي يطلب منه، والذي يتكون من جملة من الوثائق المذكورة سابقا، إضافة إلى وثائق أخرى حسب نوع القرض والذي يرسل إلى المجمع الجهوي ميلة، بعد ذلك يقوم بإجراءات ثم يوجه إلى وكالة ميلة، بكل الوثائق اللازمة لتكوين الملف.

المرحلة الثانية: حيث يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدراسة الملف من الناحية القانونية والاقتصادية وكذا المالية وذلك من خلال التأكد من استفاء الملف بكل الشروط اللازمة لمنح القرض، إضافة إلى دراسة القوائم المالية وتحليلها بواسطة النسب ومؤشرات التوازن المالي.

المرحلة الثالثة: وتسمى المرحلة الأخيرة وقصد التأكد من المعلومات الواردة في الملف بدراسة القرض بزيادة ميدانية إلى مكان إقامة المشروع موضوع القرض وذلك برفقة عمال من مصلحة العقارات ليتم في الأخير إعداد "محضر المعاينة" والذي يمثل أحد أنواع الرقابة الميدانية.

يتم عرض الملف لإعادة دراسته على لجنة القرض مرفقا بمحضر المعاينة، حيث تتكون لجنة القرض من مدير الوكالة، رئيس مصلحة الصندوق ورئيس مصلحة القروض، كما يمكن للمكلف بالدراسة للانضمام إليها بحكم درايته الجيدة بالملف حيث تقوم هذه اللجنة بإعداد محضر لجنة القرض الذي يشمل كل المعلومات الخاصة بصاحب المشروع، الدراسة التقنية الاقتصادية والمالية، طب القرض والضمانات المقدمة لكي يتم إصدار القرار والإمضاء على المحضر من طرف جميع أعضاء اللجنة وذلك بإصدار رأي الموافقة أو الرفض.

حالة الرفض: يرفض الطلب لعدة أسباب منها:

- السمعة السيئة؛
- عدم صدق القوائم المالية؛
- الضمانات غير كافية؛
- نقص الشروط اللازمة والخاصة إما بمصلحة البنك أو الخاصة بالاقتصاد ككل وفي هذه الحالة يحق لطالب القرض أن يتقدم بالطعن مرتين:
  - مرة أمام الوكالة المتقدم إليها بطلب القرض.
  - مرة أخرى على مستوى المديرية العامة.

حالة القبول: في هذه الحالة يتم استدعاء طالب القرض من طرف البنك من أجل فتح حساب جاري لدى البنك خاص بمساهمته الشخصية، كما يقوم بتقديم الضمانات العينية أو الشخصية تفاديا لخطر عدم السداد أو خطر معدل الفائدة، وكذلك خطر عدم قابلية الضمانات للتحويل ويتم نقل الملكية لصالح البنك

خلال مدة القرض، ثم يقوم العميل بالإمضاء على جميع الوثائق اللازمة بعد ذلك يقوم البنك بإعطاء شيك لصالح المورد للخدمات، عند وصول الدفعة الأولى للسداد يتم إعلام المقترض بـ 08 أيام قبل وصول ميعاد التسديد عن طريق إشعار فإذا لم يسدد ما عليه خلال 03 أيام يرسل البنك إليه إنذار فيلزم العميل بتسديد قيمة الدفعة+ عمولة التأخير مع إظهار سبب التأخر فإذا لم يلتزم العميل ولم يسدد يقوم البنك بإلغاء جدول الاهتلاك الخاص بالعميل ويجبره على تسديد قيمة الدفعات مرة واحدة+ الفوائد وعمولات التأخير، كما أن البنك يوقف جميع التعاملات معه مستقبلا لكونه ليس محل ثقة أما إذا أتى بمبررات تأخيره بوثائق رسمية يكون أمام حالة إعادة الجدولة التي يلجأ إليها البنك قبل اللجوء إلى القضاء.

رابعا: متابعة القرض من طرف البنك: تتم متابعة القروض الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل ضمان استردادها والابتعاد عن المخاطر التي تحيط بها وذلك عبر الخطوات التالية:

- فتح ملف يحتوي على اسم الزبون الجديد؛

- وضع حد أقصى للخصم؛

- تشكيل أوراق خاصة بالخطر المباشر والحالة العامة للأخطار؛

- وضع البنك لمجموعة من الميكانيزمات التي تسمح بمتابعة القروض ومراقبة مدى تجاوز الحد الأقصى المسموح به؛

- تتم دراسة طلبات القروض دراسة تفصيلية لتفادي المخاطر لذا يجبر البنك المركزي البنوك بتقديم تقارير شهرية لكي يتم تحديد مركزية الخطر.

المطلب الثالث: دراسة تقييمية لقرض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة–

طلب هذا القرض يدخل ضمن الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، حيث يتقدم صاحب الطلب إلى الوكالة ويقوم بإيداع الوثائق المكونة للملف ثم بعدها يقوم الصندوق الوطني بدراسة الملف دراسة تقنية اقتصادية ثم يقوم بإيداع الملف على مستوى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مرفق بجميع الوثائق المطلوبة .

طلب هذا القرض يخص السيد (X) حيث تقدم إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية لطلب قرض يخص معدات نقل والمدة تكون 8 سنوات.

إن مبلغ القرض يدخل ضمن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويمثل 70 بالمئة من القيمة الإجمالية للمشروع وهي 190400000 دج، مع العلم أن السيد (X) يحصل على تمويل من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بقيمة 29 بالمئة من قيمة المشروع أي 78880000 دج، تتمثل حصة السيد (X) في 2720000 دج والشكل التالي يبين ذلك:

في 2720000 دج والشكل التالي يبين ذلك :

جدول رقم (3-1): معدل مشاركة BADR مع ANSEJ في القرض الممنوح للعميل:

الوحدة :(بالدينار الجزائري)

البيان	معدل المشاركة	المبلغ
المساهمة الشخصية	%1	27200.00
نقدية	0	
عينية	0	
قرض ANSEJ	%29	778.800.00
قرض بنكي	%70	790.400.000
المجموع	%100	272.000.000

المصدر: من إعداد الطالبتين على الوثائق المقدمة من بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة–

دراسة تقييمية للقرض:

1 -حساب فترة الاسترداد:

جدول رقم (3-2): فترة الاستيراد للقرض الممنوح للعميل من طرف البنك

الوحدة(بالدينار الجزائري)

معيار فترة الاستيراد	الإنفاق المبدئي للمشروع	صافي التدفقات النقدية السنوية	فترة الاستيراد
الإنفاق المبدئي للمشروع/صافي التدفقات النقدية	272.000.000	6954842	195

المصدر: من إعداد الطالبتين على الوثائق المقدمة من بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة–

من خلال حسبنا للمعيار نلاحظ أن المشروع يحتاج إلى 195 سنة لاسترداد أمواله، أي أن فترة الاسترداد أكبر بكثير من مدة المشروع وهذا غير معقول أي أن النفقات النقدية السنوية للسنوات الخمسة لا تغطي تكلفة الاستثمار الأولية للمشروع وبالتالي رفض المشروع وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن معيار فترة الاسترداد يعتبر من أكثر المعايير شيوعا واستخداما نظرا لسهولة وتوفر المعلومات اللازمة لاستخدامه، كما يعتبر أكثر ملائمة خاصة في مجالات المشروعات التي تخضع لعوامل التقلب السريعة وعدم التأكد أو التي تتعرض لتغيرات تكنولوجية سريعة ، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا المعيار يعتبر معيار لقياس درجة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها كل مستثمر حيث أنه على المستثمر أن يعطي الأفضلية للمشروع الذي يسترد به أمواله في فترة أقصر وعلى الرغم من هذا فإن البنك قد قبل بتمويل المشروع وذلك نتيجة لعدم قيامه بالدراسة الفعلية والتقييمية الدقيقة التي تساعده في معرفة القرار المناسب وتجنبه مخاطر عدم السداد في الوقت.

2 -حساب دليل الربحية:

جدول رقم (3-3): ربحية القرض الممنوح للعميل

الوحدة :(بالدينار الجزائري)

دليل الربحية	إجمالي التدفقات الصافية	تكلفة الاستثمار	الربحيــة
إجمالي التدفقات الصافية/ تكلفة الاستثمار	66. 1390968	272000000	0.5

المصدر: من إعداد الطالبتين على الوثائق المقدمة من بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة-

إن الحد الأدنى لقبول المشروع عندما يكون دليل الربحية يساوي الواحد وبما أن الناتج يساوي الواحد فهذا يعني أن المشروع ليس له ربحية وبالتالي فهو مرفوض اقتصاديا فهذا المعيار يساعدنا في معرفة فعالية المشروع في تحقيق تدفق نقدي إضافي إذا زادت قيمته عن الواحد ويسمح لنا بالمقارنة بين مجموع العوائد الحالية الصافية وحجم الاستثمار الحالي.

3-حساب صافي القيمة الحالية:

جدول رقم (3-4): صافي القيمة الحالية للقرض

الوحدة (بالدينار الجزائري)

السنوات	التدفقات	معامل التعيين	VAN
1	1308801 .52	0.934	1223205.90
2	1780949.70	0.873	1555481.468
3	1776791.90	0.816	1450476.85
4	1042903.59	0.762	7955631.14
5	1045296.12	0.713	745296.133

المصدر: من إعداد الطالبتين على الوثائق المقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة-.

حيث: $\sum VAN$ = 12930091.49

صافي القيمة الحالية = $\sum$ التدفقات الصافية الخارجية $-\sum$ التدفقات الصافية الداخلية

صافي القيمة الحالية = 12930091. 49 -272000000

صافي القيمة الحالية = -259069908.05

نلاحظ أن القيمة الحالية سالبة أي أن التدفقات النقدية أقل من تكلفة الاستثمار ومنه فالمشروع غير مجد اقتصاديا وبالتالي يتم رفضه زيادة على هذا فإن المعيار لا يعكس القوة التحصيلية للاستثمار بل يوضح لنا ما إذا كانت صافي القيمة الحالية موجبة أوسالبة.

-من خلال ما تطرقنا إليه سابقا نلاحظ أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يساهم بقدر كبير في تمويل المشاريع الاستثمارية حيث يساهم بقيمة 790.400.000 دج وهو بذلك يتحمل تكاليف أكبر من المساهمين الآخرين ، كما تساهم ANSEJ بقيمة 788.800.00 دج وهي مساهمة معتبرة وتبقى المساهمة الشخصية قليلة جدا و هذا ما يدل على أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يتحمل تكاليف كبيرة جدا في منح القروض وتزيد هذه التكاليف في حالة تأخر العميل عن الدفع في الوقت المحدد.

خلاصة الفصل:

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل إسقاط جانب من الجزء النظري للدراسة على الواقع العلمي معتمدين في ذلك على ما تحصلنا عليه من صعوبات.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة– يمنح قروض قصيرة ومتوسطة الأجل ويضع شروط الإقراض وعلى طالبيها الالتزام بهذه الشروط، كما يقوم أيضا بدراسة الوضعية المالية للمقترض ،بينما أهمل الدراسة الاقتصادية الفعلية للمشروع والذي يسمح بمعرفة مردودية المشروع ومدى قدرة المقترض على تسديد القرض أو عدم تسديده والتي تساعده على قبول أو رفض المشروع.

خاتمة

خاتمـــة :

إن أي مشروع استثماري يحتاج إلى موارد مالية كافية لتغطية تكاليفه الاستثمارية و الضرورية في أي لحظة، لذا نجد بأن بعض أصحاب المشاريع يعملون على توفير بعض رؤوس الأموال كافية و هذا ما أدى بهم إلى البحث عن المصادر المالية لتمويل مشاريعهم و من بين مصادر الحصول على الأموال البنوك التجارية والتي تعد حلقة وصل بين أصحاب الفائض و أصحاب العجز، ومن أجل قيام هذه الأخيرة بعمليات التمويل الضرورية للمشاريع الاستثمارية وتستخدم طرق وأساليب تهدف بها على إيجاد أفضل استعمال للموارد المالية، إضافة إلى ذلك فإن نوعية الاستثمار التي يرافقها مستوى معين من المخاطر في الوقت الذي لابد أن تحقق مستوى معين من العائد وبالتالي فلا بد أن تخضع هذه العملية للدراسة والتحليل من أجل الوصول إلى قرار استثماري سليم، لذا يركز البنك أساسا عند اتخاذ القرار بمنح القروش على المخاطر المرتبطة بهذه العملية و كذا الضمانات المقدمة من طرف المقترضين و كل هذه الإجراءات السابقة لمنح القروض لن تكون كافية للبنك لمواجهة المخاطر بل عليه القيام بإجراءات تقييمية للمشروع قبل منحه و ذلك لكون عملية تقييم المشاريع الوسيلة التي تمكنه من الوصول إلى قرارات استثمارية ناجحة و سليمة تضمن تحقيق الأهداف المحددة و ضمان استرجاع أمواله.

نتائج اختبار الفرضيات:

من خلال دراستنا لموضوع تمويل وتقييم المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار ANSEJ من طرف البنوك التجارية مع أخذ بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة – كدراسة حالة وفي ظل الفرضيات المقدمة يمكن التأكيد على:

–من بين أهم الإجراءات التي تمر بها عمليات منح القروض من طرف البنوك التجارية دراسة طلبات الإقراض والاستفسار عن مقدم الطلب وتحليل مركزه المالي ومن ثم توقيع عقد القرض أي منح الائتمان وفي الأخير متابعة القرض وهذا ما يثبت الفرضية.

–تعتبر القروض من أهم أوجه الاستثمار الموارد المالية للبنك.

– بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة – لا يقوم بتقييم مشاريعه الاستثمارية إنما يقوم بدراسة الطلبات الإقراض ووضع شروط على القروض الممنوحة.

-النتائج المتوصل إليها :

-تعد البنوك التجارية المسؤولة بالدرجة الأولى عن تمويل المشاريع الاستثمارية.

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إحدى أهم الوكالات التي تقوم على تدعيم وتمويل المشاريع الاستثمارية.

-إن عملية تقييم المشاريع الاستثمارية تمثل جزءا أو ركن أساسي في مجمل العملية التخطيطية حيث أنه لا يمكن أن تبدأ هذه العملية من العدم.

التوصيـات :

-على البنك القيام أولا بدراسة تقييمية دقيقة ومفصلة حول المشروع الذي سيموله ثم يمنح القروض وذلك من أجل تفادي المخاطر والتقليل من آثارها.

- على البنك أن يعطي أهمية كبيرة إلى عملية التقييم المشاريع الاستثمارية قبل تمويلها وذلك للأهمية البالغة التي تكتسبها و تساعد على اتخاذ قراراته في قبول أو رفض المشروع.

-ضرورة وضع القوانين موحدة لتحديد قيمة الضمانات في البنوك تتماشى مع أنواع القروض عامة والمعايير الولية للتقييم خاصة .

-التزام الموضوعية في دراسة الملفات بطلب القروض كذا في الموافقة عليها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1 -أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

2 -أحمد يوسف حودين، إدارة المشاريع ، الطبعة العربية ، دار اليازوري ، للنشر ،عمان الأردن،2012 .

3 -توفيق محب خلة، الاقتصاد النقدي والمصرفي دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2011.

4 -حسن إبراهيم بلوط ، إدارة المشاريع ودراسة جداولها الاقتصادية، دار النهضة العربية ،عمان الأردن،2010.

5 -حمزة محمود الزبيدي ،الإدارة المالية المتقدمة، مؤسسة الوراق للنشر، عمان ،الأردن،2014.

6 -رابح خوني ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

7 -طارق الحاج، مبادئ التمويل، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن2002.

8 -الطاهر لطرش، اقتصاديات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010-2011.

9 -عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة منتوري قسنطينة،2000.

10 - عبد القادر متولي، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان، الأردن،2010.

11 - علا نعيم عبد القادر وآخرون ،مفاهيم حديثة في البنوك التجارية، دار البداية للنشر والتوزيع عمان ،الاردن،2009.

12 - محمد الصالح الحناوي وعبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية دار الجامعية للنشر.

13 - محمد عبد حسين أبو سمرة، إدارة المشروعات، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن ،2009.

14 – محمد محمود العجلوني وسعيد سامي الحلاق، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن 2013.
15 – محمود الوادي وآخرون، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2010.
16 – مدحت القريشي، دراسات الجدوى الاقتصادية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2009.
17 – هيثم صاحب عجام وعلي محمد سعود، التمويل الدولي، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع عمان ، الأردن، 2014.
18 – هيثم صاحب عجام وعلي محمد سعود، التمويل الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الكندي للنشر والتوزيع عمان ،الأردن،2014.

المذكرات والرسائل:

1 -أميرة بابوري ،دور المقاصة الالكترونية لتحسين عمليات التسوية لوسائل الدفع في البنوك التجارية مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة–2012.
2 -إيمان شعباني ،إدارة محفظة الأوراق المالية في البنوك التجارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي – ميلة–.
3 -حسناء شوشان وآخرون، تحليل مصادر التمويل الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ليسانس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البشير الإبراهيمي، الجزائر،2008–2009.
4 -خديجة بوطلاعة ، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك التجارية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة–2012–2013.
5 -زكية صالحي وآخرون ،تمويل التجارة الخارجية بطريقة الاعتماد المستندي ، مذكرة ليسانس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الوادي، الجزائر 2010.

6 – صباح قوادرة، العوامل المؤثرة على القروض في وكالات التمويل بولاية ميلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة—2014–2015.

7 – عبد الرزاق سلام، القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة وتقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، فرع النقود والمالية ،جامعة الجزائر،2011–2012.

8 –فاطمة الزهراء سامح ،تقييم المشاريع الاستثمارية في البنوك التجارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة– 2013–2014.

9 –فتيحة بشان، مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البشير الإبراهيمي الجزائر،2008 –2009.

10 –فوزية حفيف، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة الجزائر 2000–2001.

11 –كريم غربي وآخرون، مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ليسانس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، الجزائر 2006–2007.

12 –منال كعوان وآخرون، آلية تمويل الاستثمار في الجزائر وانعكاساته على ربحية المؤسسة الاقتصادية مذكرة ليسانس،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة–2015.

13 –هاجر رماش، اتفاق الشراكة الاورو جزائرية وسوق العمل في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة (02) 2012–2013.

14 –هالة هميسي، انعكاسات إدارة المعرفة على البنوك التجارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية التجاري وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة—2012–2013.

15 –هدى كرماني، تسيير البنوك التجارية في دور السياسة النقدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000–2001.

المداخلات والملتقيات:

1 -سمير سحنون وبنوة شعيب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر ، 17-18 أفريل 2006.

2 -الطاهر بن يعقوب وأمال مهري، تقييم نتائج ANSEJ من حيث التمويل والانجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2012، جامعة فرحات عباس، سطيف ،11-12- مارس 2013.

المواقع الالكترونية :

1 -الموقع الالكتروني للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :.Https:/www.Cnac.Dz

2 -الموقع الالكتروني :.Https:/ Dz World.Org./Vb/T56932 ?Htmp

3 -الموقع الإلكتروني: hakkou. Arabblogs. Com/archive/2007/10/363278 html

وثائق أخـــرى:

1 -منشورات خاصة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،2016.

2 -منشورات خاصة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،2016.

3 -منشورات خاصة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة 2016.

4 -وثائق داخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.-وكالة ميلة-.

الملاحق

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Dispositif aidé « ANSEJ »

Définition :

Le dispositif de financement ANSEJ est un crédit à long terme destiné à financer, à hauteur de 70%, la réalisation de projets dans le cadre du programme de l'emploi de jeunes de l'Etat

Secteur :
- Micro entreprise.

Population concernée :
- Chômeurs de 19 à 35 ans.
- Le gérant peut avoir 40 ans s'il crée 02 emplois.

Actions ciblées :
- Toute activité entrant dans les secteurs agricole, para-agricole et agro-alimentaire telle que définie dans l'annexe de la nomenclature des activités finançables par la BADR (DR n° 17/2005).

Dossier à fournir :
- **Dans une 1ère phase « pour l'obtention de l'éligibilité » :**

Demande de financement/ Acte de naissance/ Certificat de résidence/ Diplôme, qualification professionnelle, attestation de formation ou tout autre document attestant d'un savoir-faire/ Copie d'une pièce d'identité (CNI ou PC) légalisée/ Attestation d'éligibilité ou de conformité de financement établie par l'ANSEJ/ Copie du plan d'affaires, accompagnée des factures pro-forma et/ou des devis estimatifs de travaux éventuels d'aménagement, d'agencements ou d'installation d'équipements à réaliser.

- **Dans une 2ème phase « pour la mobilisation du crédit et déblocage des fonds » :**

Copie du justificatif d'occupation du local (acte de propriété, acte de concession ou bail de location) au nom du promoteur pour les activités sédentaires/ Copie du registre de commerce et/ou tout autre document d'immatriculation (attestation provisoire d'agriculteur ou d'éleveur, carte d'artisan...)/ Copie du statut juridique de l'entreprise en cas de personne morale/ Copie du certificat d'existence ou de la carte fiscale/ Procès verbal de visite du local devant abriter l'activité, établi par l'ANSEJ, valable pour toutes les parties à l'exception des activités sédentaires/ Contrat d'adhésion au Fonds de Garantie pour toute la durée du crédit bancaire (le paiement de la cotisation au Fonds interviendra a postériori une fois le crédit bancaire mobilisé, l'apport personnel versé et le PNR viré)/ Copie originale de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase de réalisation, en création ou en extension/ Copies des factures pro-forma ou devis actualisés s'il y'a lieu/ Justificatifs de versement du PNR et de l'apport personnel.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CLT : 12-15 : CLT Micro-entreprise Privée 1 - 12-16 : CLT Micro-entreprise Privée 2
- CLT Agricole : 02-15 : CLT Micro-entreprise Agricole 1 - 02-16 : CLT Micro-entreprise Agricole 2

Série du prêt :
- 355 : Crédit à long terme Emploi de Jeunes.

Montant du prêt :
- 70% du coût de l'investissement,
- Montant maximum du prêt : 10.000.000 DA.

Montant du prêt non rémunéré PNR :
- 29 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA,
- 28 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.

Type/ durée du différé :
- 03 ans pour le capital.
- 01 an pour les intérêts.

Durée du prêt :
- 8 ans.

Date limite d'utilisation :
- 12 mois renouvelables.

Apport personnel :
- 1 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA.
- 2 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :
- 100 % de bonification.
- Taux d'intérêt bonifié : 0%.

Garanties et réserves bloquantes :
- Engagement notarié du gage du matériel roulant/ Engagement notarié du nantissement des équipements à acquérir/ Engagement d'hypothèque maritime/ Souscription avec renouvellement de la DPAMR/ Bail de location (02 ans renouvelables ou égal à la durée du prêt) ou acte de propriété du local.
- Réception PNR/ Adhésion Fonds de Caution Mutuelle/ Versement de l'apport personnel/ Lettre de déchéance du terme à faire signer par le promoteur/ Chaine de billets à ordre/ Convention de prêt dûment enregistrée/ Demande de la consultation des risques et des impayés/ Déclaration à la Centrale des Risques.

Garanties et réserves non bloquantes :
- Nantissement des équipements/ Hypothèque maritime,
- Gage du matériel roulant,
- Souscription DPAMR.

Amortissement :
- Dégressif.

Organe de décision :
- Selon délégation de pouvoirs.

ملحق رقم 05

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Dispositif aidé « CNAC »

Définition :

Le dispositif de financement est un crédit a long terme destiné à financer à hauteur de 70 % la création ou l'extension de micro entreprises.

Secteur :
- Micro entreprise.

Population concernée :
- Chômeurs de 30 à 50 ans.

Actions ciblées :
- Toute activité entrant dans les secteurs agricole, para- agricole et agro- alimentaire telle que définie dans l'annexe de la nomenclature des activités finançables par la BADR (DR n° 17/2005).

Dossier à fournir :
- **Dans une 1ère phase « pour l'obtention de l'éligibilité » :**
  - Demande de financement adressée à la banque, établie par le chômeur promoteur,
  - Extrait d'acte de naissance n°12 (ou n°14 pour les présumés),
  - Attestation de résidence,
  - Copie légalisée du diplôme, qualification professionnelle, attestation de formation, ou tout autre document attestant d'un savoir- faire,
  - Copie légalisée de la carte nationale d'identité,
  - Attestation d'éligibilité ou de conformité de financement, établie par la CNAC,
  - Copie du plan d'affaires, accompagnée des factures pro-forma et/ou des devis estimatifs de travaux éventuels d'aménagement ou d'agencements à réaliser.
- **Dans une 2ème phase « pour la mobilisation du crédit et déblocage des fonds » :**
  - Copie du justificatif d'occupation du local (acte de propriété, acte de concession, bail de location) au nom du promoteur pour les activités sédentaires,
  - Copie du registre de commerce et/ou tout autre document d'immatriculation (attestation provisoire d'agriculteur ou d'éleveur, carte d'artisan...),
  - Copie du statut juridique de l'entreprise en cas de personne morale,
  - Copie du certificat d'existence ou de la carte fiscale,
  - Procès verbal de visite du local devant abriter l'activité, établi par la CNAC, valable pour toutes les parties, à l'exception des activités sédentaires,
  - Contrat d'adhésion au Fonds de Garantie pour toute la durée du crédit bancaire (le paiement de la cotisation au Fonds interviendra a postériori, une fois le crédit bancaire mobilisé, l'apport personnel versé et le PNR viré),
  - Une copie originale de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase de réalisation, en création ou en extension,
  - Une copie des factures pro- forma ou des devis actualisés s'il y'a lieu,
  - Justificatifs de versement du PNR et de l'apport personnel.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CLT : 12-17 : CLT CNAC non agricole 1 - 12-18 : CLT CNAC non agricole 2.
- CLT Agricole : 02-17 : CLT CNAC agricole 1 - 02-18 : CLT CNAC agricole 2.

Série du prêt :
- 355 : CLT Emploi de jeune.

Montant du prêt :
- 70% du coût de l'investissement,
- Coût maximum de l'investissement : 1.000.000 DA.

Montant du PNR :
- 29 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA,
- 28 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.

ype/ durée du différé :
- Capital : 03 ans.
- Intérêts : 01 an.

Durée du prêt :
- 08 ans maximum.

ate limite d'utilisation :
- 12 mois renouvelables.

Apport personnel :
- 1 % Si le montant total du projet est ≤ 5.000.000 DA,
- 2 % Si le montant est compris entre 5.000.000,01 et 10.000.000 DA.

Taux de bonification/ Taux d'interêt :
- Bonification : 100%.
- Intérêt : 0%.

Garanties et réserves bloquantes :
- Engagement notarié du gage du matériel roulant/ Engagement notarié du nantissement des équipements à acquérir/ Engagement d'hypothèque maritime/ Souscription avec renouvellement de la DPAMR/ Bail de location (deux ans renouvelable ou égal à la durée du prêt) ou acte de propriété du local.
- Réception PNR/ Adhésion au fonds de caution mutuelle/ Versement de l'apport personnel/ Lettre de déchéance du terme à faire signer par le promoteur/ Chaine de billet à ordre/ Convention de prêt dûment enregistrée/ Demande de la consultation des risques et des impayés/ Déclaration à la centrale des risques.

Garanties et réserves non bloquantes :
- Nantissement des équipements financés/ Hypothèque maritime,
- Gage du matériel roulant financé/ Certificat de vétérinaire pour les activités d'élevage,
- Souscription DPAMR.

Amortissement :
- Dégressif.

Organe de décision :
- Selon délégation de pouvoirs.

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Dispositif aidé « ANGEM »

Définition :

Le dispositif de financement ANGEM vise la création d'activités de production de biens et services, y compris à domicile, par l'acquisition de petits matériels et de la matière première de démarrage afin de permettre une intégration sociale et économique des populations cibles.

Secteur :
- Micro entreprise.

Population concernée :
- 18 ans et plus.

Actions ciblées :
- Toute activité entrant dans les secteurs agricole, para- agricole et agro- alimentaire telle que définie dans l'annexe de la nomenclature des activités finançables par la BADR (DR n° 17/2005).

Dossier à fournir :
- Demande de financement,
- Acte de naissance + Certificat de résidence,
- Diplôme, qualification professionnelle, attestation de formation ou tout autre document attestant d'un savoir-faire,
- Copie d'une pièce d'identité (CNI ou PC) légalisée,
- Attestation d'éligibilité ou de conformité de financement, établie par l'ANGEM,
- Copie du plan d'affaires, accompagnée des factures pro forma et/ou devis estimatifs de travaux éventuels d'aménagement, d'agencements ou d'installation d'équipements à réaliser,
- Copie du justificatif d'occupation du local (acte de propriété, acte de concession, bail de location),
- Copie du registre de commerce et/ou tout autre document d'immatriculation (attestation provisoire d'agriculteur ou d'éleveur, carte d'artisan...),
- Copie du statut juridique de l'entreprise en cas de personne morale,
- Copie de certificat d'existence ou de la carte fiscale,
- Procès verbal de visite du local devant abriter l'activité, établi par l'ANGEM, valable pour toutes les parties, à l'exception des activités sédentaires,
- Contrat d'adhésion au fonds de garantie pour toute la durée du crédit bancaire « le paiement de la cotisation au Fonds interviendra a postériori, une fois le crédit bancaire mobilisé, l'apport personnel versé et le PNR viré »,
- Une copie originale de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase de réalisation, en création ou en extension,
- Une copie des factures pro forma ou des devis actualisés s'il y'a lieu,
- Les justificatifs de versement du PNR et de l'apport personnel.

ractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CLT : 12-19 : CLT ANGEM secteur privé.
- CLT Agricole : 02-19 : CLT ANGEM secteur agricole.

Série du prêt :
- 298 : Crédit ANGEM.

Montant du prêt :
- 70% du coût de l'investissement,
- Coût maximum de l'investissement : 1.000.000,00 DA.

ontant du prêt non rémunéré PNR :
- 29 % du coût de l'investissement.

/ durée du différé :
- Capital : 03 ans.
- Intérêts : 01 an.

Durée du prêt :
- 08 ans maximum.

limite d'utilisation :
- 12 mois renouvelables.

Apport personnel :
- 1 % du coût de l'investissement.

x de bonification/ Taux d'intérêt :
- Bonification : 100%.
- Intérêt : 0%.

Garanties et réserves bloquantes :
- Engagement notarié du gage du matériel roulant/ Engagement notarié du nantissement des équipements à acquérir/ Engagement d'hypothèque maritime/ Souscription avec renouvellement de la DPMAR/ Bail de location (02 ans renouvelables ou égal à la durée du prêt) ou acte de propriété du local.
- Réception du PNR/ Adhésion au Fonds de Caution Mutuelle/ Versement de l'apport personnel/ Lettre de déchéance du terme à faire signer par le promoteur/ Chaine de billet à ordre/ Convention de prêt dûment enregistrée/ Demande de la consultation des risques et des impayés/ Déclaration à la centrale des risques.

Garanties et réserves non bloquantes :
- Nantissement des équipements,
- Hypothèque maritime,
- Gage du matériel roulant,
- Souscription DPAMR.

Amortissement :
- Dégressif.

gane de décision :
- Selon délégation de pouvoirs.

اتفـاقيـة القـرض

(ملحق رقم 11 من وجيز تسيير القرض/افر يل 1994)

بين الموقعين أسفله

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره ثلاثة و ثلاثون مليار دينار جزائري (33.000.000.000.00) المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 00/11640 ب 00، الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش، و الممثلة من طرف السيد : **شعـــــوة القرمـــــي مدير الوكالة المحلية للاستغلال ميلة ، 834**

- المعين فيما يلي : "البنك".

من

جهة

و

السيد:

(الاسم، اللقب أو عنوان الشركة، العنوان، المقر الاجتماعي، الصفة القانونية و ذلك حسب الحالة..... الخ)

تاريخ و مكان الازدياد:25.10.1987

العنوان: ميـــــــــــــــــلة

- المعين فيما يلي: " المقترض

من جهة أخرى

حيث اتفقا وأقرا على مايلي:

ملحق 09 -

موضوع الإتفاقية:

بموجب هذه الإتفاقية، يمنح البنك للمفترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة والعامة المحددة كمايلي:

1 . الشروط الخاصة للقرض:

نوع القرض:	المبلغ:	صحة العقد:	النسبة:(قابلة للتغيير)
قرض طويل الأجل	545.734.63 دج	12 شهرا	مدعمة 100 %

نسبة فائدة التأخير: **7.50** % **نسبة عقوبة التأخير:** **2.00** %

رقم الحساب: 300. 834.

الضمانات الاحتياطات الحاضرة:

التزام و تعهد برهن المعدات و/ أو وسائل النقل الممولة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية
التزام و تعهد باكتتاب التامين الشامل ضد كافة الأخطار لفائدة بنك الفلاحة و التنمية الريفية
دفع المساهمة الشخصية
تحويل قرض الوكالة الوطنية او الصندوق الوطني للتامين على البطالة أو الوكالة الوطنية للقرض المصغر
إمضاء سندات الأمر

الضمانات والاحتياطات غير الحاضرة.

رهن المعدات و/ أو وسائل النقل الممولة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية
اكتتاب التامين الشامل ضد كافة الأخطار لفائدة بنك الفلاحة و التنمية الريفية

2. الشروط العامة للقرض:

المادة 1 : مبلغ القرض

- يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة

المادة 2 : موضوع القرض

بناءا على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض، فإن القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة، وهذا تطبيقا لتركيبة التمويل المتفق عليها بين الأطراف.

-ملحق 02-

المادة 3 : مدة القرض

يمنح القرض لمدة ولفترة التأجيل المنصوص عليهما ضمن الشروط الخاصة.

- غير انه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الإستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة ، فإن هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدها.

المادة 4: نسبة الفائدة المتغيرة

- إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول وإضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.
- تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية.
- يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية ويصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد أو شرط أو تحفظ.

المادة 5: الرسوم والعمولات

- تكون جميع الرسوم والعمولات المرتبطة بمنح واستعمال القرض على عاتق المقترض إلى جانب الرسوم والعمولات الأخرى التي تضاف لاحقا وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 6 : كيفية استعمال القرض

- إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الموطنة للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة.
- ترخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك وكذلك بالإمضاء على السندات لأمر.
- ان إثبات القرض وتسديده يكون حسب الكتابات والعماليات المسجلة من طرف البنك.

المادة 7 : طرق التسديد

- عند نهاية فترة الاستعمال التي لايمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة فإن الإستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل والفوائد وهذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة.
- هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة (06) أعلاه.
- يتعهد المقترض بتسديد اصل القرض والفوائد على أقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية.
- إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول
- التسديد.

- ملحق 4 -

المادة 8 : الضمانات

- لضمان الوفاء بأصل القرض، الفوائد، المصاريف والعمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية ، يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك.
- تكون مصاريف التسجيل والمصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض.
- إن أي تبديد أو بيع جزئي أوكلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية ، بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعته قضائيا
- استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات.

المادة 9 : التسديد المسبق

- للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا .
- التسديد الجزئي يقتطع من الإقساط المتباعدة

المادة 10 : الترخيص بالخصم

- يعطي المقترض ترخيص للبنك الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط من أصل وفوائد وكذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبه الأداء (عمولات – مصاريف- ضرائب)

المادة 11 : شروط الفسخ

في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء من أصل فوائد ومصاريف أخرى وملحقات فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض، خاصة في الحالات التالية:

* التصريح الخاطئ للمقترض.
* دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية.
* تحويل الموضوع الأصلي للقرض.
* عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه.
* كل تعديل متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمقترض.
* البيع الجزئي أو الكلي لأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.
* عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية، يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق.

المادة 12 : مراقبة القرض

حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة والمنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بمايلي:

* تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية
* تقديم صور مطابقة الأصل للميزانية السنوية، وثائق الحسابات والملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات
* تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك وكذا الدخول للمحلات والتجهيزات الأخرى.
* كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناءا على الوثائق المقدمة من تطابقها.

المادة 13 : التزامات المقترض

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، ومادام المدين مدنيا بموجب هذه الاتفاقية فهو ملزم بمايلي :

* عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين، أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن عن أخر على الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية ، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض.
* العمل على كل ماهو ضروري لإبقاء وحماية مؤهلاته القانونية وكذا وسائل النتاج الخدمات.
* تأمين المعدات المنقولة والعقارات والوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التامين، وفي حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته، يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين طبقا لبنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية.
* تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج أو الخدمات.

المادة 14 : العقوبات التأخيرية

- كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيهه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخير مع خصم فوائد التأخير.
- نسبة عقوبة التأخير السارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

المادة 15 : **العمولة والمصاريف**

يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة اشهر عمولة التعهد ومصاريف الملف المذكور في شروط الخاصة.

المادة 16: تسوية النزاع

كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة

المادة 17: اختيار الموطن

لتنفيذ هذه الاتفاقية يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقة الذكر.

22-03-2015

1) يجب أن يسبق إمضاء المدين بالعبارة المكتوبة "قرأ وصادق"

ملحق 06

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة رأس مال قدره 33 000 000 000 دج س ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر للمقاصة

مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

GRE MILA 055
ALE MILA 834
SERVICE CREDIT

Mila le, 30.12.2012

Monsieur : ALLOUI ABDELKADER

NOTIFICATION D'ACCORD BANCAIRE

***OBJET** : A/S de votre demande de financement*
D'une micro entreprise de : COLLECTE DE LAIT

En réponse à votre demande de financement du projet de création (extension des capacités de production) d'une micro entreprise dans la cadre du dispositif de soutien à l'emploi des jeunes, nous avons le plaisir de vous informer que notre banque consent à vous accorder le crédit ci-dessous détaillé :

1. *CLT : 1 565 734 .00 DA*
2. *DUREE : 08 ans*

Pour la libération de ce crédit vous devrez aussi compléter votre dossier en présentant les documents suivants :

1. *Versement de votre apport personnel de DA : 22 368.00*
2. *Virement du prêt ANSEJ de DA :648 661.00*
3. *Attestations fiscales et parafiscales.*
4. *Attestation d'adhésion au fonds de garantie.*
5. *Copie de cahier de charge ANSEJ*
6. *Copie de la décision d'octroi des avantages au titre de la réalisation (ou de l'extension des capacités de production) annexées à la liste programme des équipements*

La présente est valable pour une durée de 12 mois maximum

Dans cette attente, Veuillez agréer, monsieur no salutations distinguées

Copie : ANSEJ

LE DIRECTEUR D'AGENCE

610 410

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
GROUPE RÉGIONAL D'EXPLOITATION D'O.E.BOUAGHI / KHENCHELA « 004 »
RUE ABBED ALLAOUA

Financement des élevages des cheptels Ovin, Caprin et Bovin.

Disposer de structures d'accueil agrées par l'autorité vétérinaire, soit :

- *En propriété.*
- *En droit de jouissance concessionnel.*
- *En bail de location, dont la durée doit être au moins, équivalente à la durée du crédit.*

- Posséder une carte d'éleveur ou qualification dans le domaine.

- Pour des raisons de rentabilité, la taille minimale du troupeau à acquérir doit être égale à :

- *20 génisses pleines pour les bovins le nombre peut être revu à la baisse selon les capacités du promoteur.*
- *150 antenaises pour les ovins dont 5% de béliers.*
- *150 chevrettes pour les caprins y compris 5% de mâles reproducteurs.*

- Disposer d'une surface fourragère à même d'assurer l'alimentation du troupeau bovin en vert et en sec (2 ha par tête en sec et/ou ½ ha par tête en irrigué), en propriété ou en location (présenter les baux de location fonciers) ou justifier d'une commande d'achat de fourrage d'une quantité suffisante à même d'assurer une l'alimentation d'un exercice (40 kg/tête/jour).

- Identification du cheptel par apposition de boucle d'oreille de référence individuelle (la liste des références doit être jointe à la facture d'achat de manière à permettre l'identification par individu du cheptel.

- Les élevages, apicole, et avicole (ponte et chair) sont soumis aux mêmes conditions édictées par la D.S..A.

- 07 Cadre -